جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

التنظيم القانوني لغرفة منازعات قاع البحار

اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب

حسن محمد راضي المزراگي

الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

بإشراف

أ. د سرمد عامر عباس
استاذ القانون الدولي العام

٢٠٢٣ م ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية (١٤)

الإهداء

الى سماحة:

اية الله العظمى السيد

"علي السيستاني"

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساهم في إكمال هذا الجهد العلمي وأخص منهم :

أستاذي القدير الأستاذ الدكتور (**سرمد عامر عباس الخزاعي**) الذي تفضل عليَّ بموافقته للأشراف على هذه الاطروحة ، الذي كان لي ضياءٌ أستنير به على طول الدرب .

كما واتقدم بالشكر والامتنان الى أساتذتي الأعزاء الذين كانوا لي عونٌ طيلة مدة إعداد البحث لاسيما الأستاذ الدكتور (صدام حسين وادي) والأستاذ الدكتور (طيبة جواد حمد المختار) والأستاذ الدكتور (حيدر عبد محسن شهد الجبوري) والاستاذ المساعد الدكتور (قحطان عدنان عزيز) .

كذلك أخص بالشكر والتقدير مجلس كلية القانون ، لاسيما عميد الكلية الأستاذ الدكتور (ميري كاظم عبيد الخيكاني) والسادة معاوني السيد عميد الكلية ، الاستاذ الدكتور (ميثاق طالب حمادي الجبوري) معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا وكذلك الاستاذ المساعد الدكتور(ماهر محسن عبود الخيكاني) وأشكر الأستاذ الدكتور (إسماعيل صعصاع البديري) رئيس قسم القانون العام ، والشكر والتقدير موصول الى رئاسة القسم الخاص أيضاً .

ولا انسى ان اتقدم بالشكر للأخوة والأخوات العاملين في كل من مكتبة كلية القانون وفي مكتبة الجامعة وفي قسم الدراسات العليا في كلية القانون في جامعة بابل ، وكل العاملين في مكتبة كلية القانون في كل من جامعة الكوفة وجامعة بغداد وجامعة كربلاء وجامعة القادسية وجامعة البصرة ومعهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة الروضة الحيدرية ومكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية، سائلاً المولى القدير أن يوفق الجميع والشكر موصول الى كل من مد يد العون والمساعدة في سبيل اكمال هذا الجهد العلمي ، لاسيما والدي العزيزين ، وزوجتي واولادي ، وزملائي كافة في دراستي .

الباحث

المحتويات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمـــــــــــــــة	١-٤
الفصل الأول : التعريف بغرفة منازعات قاع البحار	٥-٥٥
المبحث الأول: مفهوم بقاع البحار	٦-٣٠
المطلب الأول : تعريف قيعان البحار وأهميتها	٦-١٤
الفرع الاول : تعريف قيعان البحار	٦-١٠
الفرع الثاني : اهمية قيعان البحار	١٠-١٤
المطلب الثاني : الاساس القانوني لاستخدام منطقة قاع البحار	١٤-٣٠
الفرع الاول : التأصيل القانوني لمنطقة قاع البحار	١٥-١٨
الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم استخدام منطقة قاع البحار	١٨-٣٠
المبحث الثاني : التعريف بغرفة منازعات قاع البحار	٣٠-٥٥
المطلب الأول : مفهوم غرفة منازعات قاع البحار	٣١-٤٨
الفرع الاول : مراحل نشوء غرفة منازعات قاع البحار	٣١-٣٧
الفرع الثاني : ذاتية غرفة منازعات قاع البحار	٣٧-٤٩
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لغرفة منازعات قاع البحار	٤٨-٥٥
الفرع الاول : تشكيل غرفة منازعات قاع البحار	٤٩-٥٢
الفرع الثاني : تشكيل الغرف المخصصة في داخل غرفة منازعات قاع البحار	٥٢-٥٥
الفصل الثاني : اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار	٥٦-١١١
المبحث الاول : الاختصاص القضائي لغرفة منازعات قاع البحار	٥٧-٩٣
المطلب الأول : الاختصاص الشخصي لغرفة منازعات قاع البحار	٥٨-٧٢
الفرع الاول : منظمة السلطة الدولية لقاع البحار	٥٨-٦٦
الفرع الثاني : اشخاص القانون الدولي	٦٧-٧٣
الفرع الثالث : اشخاص القانون الداخلي	٧٣-٧٩
المطلب الثاني : الاختصاص الموضوعي لغرفة منازعات قاع البحار	٧٩-٩٣
الفرع الاول : المنازعات المتعلقة بنصوص الاتفاقية والاستثناءات الواردة على اختصاص الغرفة	٨٠-٨٥
الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالعقود الخاصة باستخدام بمنطقة قاع البحار	٨٥-٨٩

الفرع الثالث : المسؤولية التقصيرية للسلطة والمنازعات الاخرى	٨٩-٩٣
المبحث الثاني : الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار	٩٣-١١١
المطلب الاول : مفهوم الاختصاص الاستشاري	٩٣-٩٩
الفرع الاول : طبيعة الاختصاص الاستشاري	٩٣-٩٦
الفرع الثاني : تمييز الآراء الاستشارية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار عن غيرها	٩٦-٩٩
المطلب الثاني : ألية اصدار الآراء الاستشارية امام غرفة منازعات البحار	٩٩-١١١
الفرع الاول : الاجراءات المتبعة لاستصدار الآراء الاستشارية من غرفة منازعات قاع البحار	١٠٠-١٠٤
الفرع الثاني : الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار في عام ٢٠١١	١٠٤-١١٠
الفصل الثالث : الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار	١١١-١٦١
المبحث الاول : التعريف بالدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار	١١٢-١٤١
المطلب الاول : مفهوم الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار	١١٢-١٢٩
الفرع الاول : طبيعة الدعوى المقامة امام غرفة منازعات قاع البحار وخصائصها	١١٣-١١٧
الفرع الثاني : اجراءات اقامة الدعوى والنظر فيها امام غرفة منازعات قاع البحار	١١٨-١٢٩
المطلب الثاني : التدابير المؤقتة وتدخل الغير امام غرفة منازعات قاع البحار	١٢٩-١٤١
الفرع الاول : التدابير المؤقتة	١٣٠-١٣٥
الفرع الثاني : تدخل الغير في الدعوى	١٣٥-١٤١
المبحث الثاني : الحكم القضائي الصادر في الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار	١٤١-١٦٠
المطلب الاول : القانون الواجب التطبيق والية اصدار الاحكام امام غرفة منازعات قاع البحار	١٤٢-١٥٠
الفرع الاول : القانون الواجب التطبيق امام غرفة منازعات قاع البحار	١٤٢-١٤٤
الفرع الثاني : الية اصدار الاحكام القضائية امام غرفة منازعات قاع البحار	١٤٥-١٥٠
المطلب الثاني : طرق الطعن في الاحكام الصادرة امام غرفة منازعات قاع البحار وتنفيذها	١٥٠-١٦٠
الفرع الاول : طرق الطعن في الاحكام القضائية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار	١٥١-١٥٦
الفرع الثاني : تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار	١٥٦-١٦١
الخاتمـــــــــــة	١٦٢-١٦٤
المصـــــــــــادر	١٦٥-١٧٩

المستخلص

لقد أولت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ اهتماماً خاصاً لغرفة منازعات قاع البحار ، بعد ان جعلتها أحدى اهم الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار وجعلت عدد قضاتها أحد عشر قاضياً ، وميزتها عن غيرها بسعة اختصاصها الموضوعي والشخصي ، فلم يقتصر حق التقاضي امامها على الدول فقط ، بل منحت الاتفاقية حق التقاضي امام الغرفة لكل من المنظمات الدولية واشخاص القانون الداخلي المتمثلة بالأشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية ، وخصصت الاتفاقية الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر لتحديد المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص الغرفة ، فتتمتع الغرفة باختصاص واسع في المجالين القضائي والاستشاري ، فأعطتها حق ممارسة الاختصاص القضائي للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن ممارسة انشطة الاستكشاف والاستخراج والاستغلال في داخل المنطقة ، بالإضافة الى ولايتها في النظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق بعض نصوص الاتفاقية ، المتمثلة بالجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به ، كذلك منحت الاتفاقية دورا اساسيا للغرفة في ممارسة الاختصاص الاستشاري ، واكدت الاتفاقية من خلال النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، بأن جميع الفروع الواردة في ذلك النظام تنطبق على غرفة منازعات قاع البحار ، وان القرارات الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار تتمتع بنفس القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار ، التي تعد واجبة التنفيذ في اقاليم الدول الاطراف ، وتعد منطقة قاع البحار ذات أهمية استراتيجية نظراً لما تحتويه من ثروات حية وغير حية ولذلك فقد أنشأت اتفاقية قانون البحار جهازاً قضائياً خاصاً بها ولكن الواقع العملي يبين لنا ان الدول الأطراف في الاتفاقية لم تلجا لعرض منازعاتها امام الغرفة لأسباب نلخصها في أن تلك الدول قد عزفت نتيجة مساواتها مع الكيانات والاشخاص الاخرى في المركز القانوني في الدعوى ومن الاسباب الاخرى أن الاتفاقية لم تبين ما هو الحكم في حالة عدم التزام احد الاطراف في تنفيذ الحكم وكذلك عدم التزامها في تفسير الحكم في حالة قيام الغرفة في تفسيره .

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة .

تضمن القانون الدولي العديد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، وفي العصر الحديث اتسع نطاق استعمال تلك الوسائل ، أذ بدأ المجتمع الدولي ينبذ استعمال وسائل القوة في حل المنازعات الدولية خصوصاً بعد إقرار ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ والذي تضمن مبدئاً ملزماً لجميع دول العالم بأن تمتنع عن استعمال وسائل القوة في تسوية منازعاتها . وقد ساهمت المنازعات الدولية الناشئة بسبب استعمال واستغلال ثروات البحار والمحيطات وقيعانها الى ظهور العديد من قواعد القانون الدولي ، اذ وضعت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الاحكام الاساسية لحل مثل تلك المنازعات ، وتعد هذه الاتفاقية واحدة من اهم الانجازات المهمة والمميزة في مجال العلاقات الدولية بصورة عامة وفي مجال القانون الدولي للبحار بصورة خاصة بوصفها اوسع اتفاقية دولية في العصر الحديث من حيث سعة نطاقها المادي ، اذ انها تنظم الاحكام القانونية لكافة المساحات المائية والتي تغطي حوالي اكثر من ٧٠% من مساحة الكرة الارضية ، بالإضافة الى كثرة عدد اطرافها من الدول والكيانات الاخرى . ومن ابرز الوسائل القضائية التي نصت على تشكيلها هذه الاتفاقية هي المحكمة الدولية لقانون البحار التي ضمت في داخل هيكليتها ، بالإضافة الى مجموعة من الغرف الخاصة ، غرفة منازعات قاع البحار التي تعد اهم وابرز تلك الغرف ، فهي الجهة التي تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، اذ خصصت الاتفاقية الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر منها لبيان تلك الانواع من المنازعات ، في حين تضمن المرفق السادس من الاتفاقية القواعد الخاصة المنظمة لهيكلية وعمل غرفة منازعات قاع البحار .

ثانياً : أهمية الدراسة .

لم تقتصر التطورات التي شهدها العالم في العصر الحديث على مجال من دون اخر ، بل شملت أغلب مجالات الحياة ان لم تكن جميعها ، وأحد تلك المجالات هي تلك التي تتعلق بالنشاطات والاعمال البحرية ، ولقد ادى التطور العلمي الى اكتشاف ما تحتويه المساحات المائية وقيعانها من ثروات طبيعية ومعدنية تكفي لسد احتياجات الدول لإلاف السنين مما ادى الى ظهور بوادر التنافس الدولي للسيطرة على اكبر مساحة ممكنة من تلك المناطق ، مما جعل الدول والمنظمات الدولية تسعى الى تنظيم استغلال تلك المساحات البحرية الشاسعة ، وضرورة

ايجاد تنظيم قانوني دولي يحكم تلك المناطق من اجل منع حصول اي نوع من انواع المنازعات بسبب ما تحتويه تلك المناطق من ثروات متنوعة ومتعددة ، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هي الثمرة النهائية للعديد من المساعي والمحادثات التي ادت الى عقد عدد من الاتفاقيات الدولية التي سبقت عقد هذه الاتفاقية التي نظمت جميع المسائل القانونية المتعلقة بالبحار والمحيطات وقننت نظاما خاصا بمنطقة قاع وباطن البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية أسمته بـ (نظام المنطقة الدولية) وجعلت من تلك المنطقة ، تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ، واوكلت إدارة واستغلال تلك المنطقة لمنظمة دولية تكون هي الأمينة على هذا التراث على وفق نظام قانوني نصت عليه الاتفاقية في جزئها الحادي عشر والمرفقات المتصلة به ، تمثلت بـ"منظمة السلطة الدولية لقاع البحار" ، وبذلك ارتبطت فكرة تدويل المنطقة الدولية وجعلها تراثاً مشتركاً للإنسانية بفكرة إنشاء هذه المنظمة بموجب الاتفاقية المذكورة ، والوظيفة الاساسية لهذه المنظمة هي الاشراف على إدارة المنطقة واستغلال ثرواتها من خلال رقابتها وتنظيمها لكافة النشاطات التي تقوم بها الدول الاطراف والكيانات الاخرى في المنطقة بالاشتراك مع المنظمة نفسها . فأهمية الموضوع تكمن في ما تتمتع به المنطقة الدولية من أهمية اقتصادية بسبب ما تحتويه من ثروات حية وغير حية وبكميات كبيرة ومتنوعة ، الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام قانوني دولي يحكم وينظم استغلال تلك الثروات والأشراف عليها ، فكانت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ هي التشريع الدولي الذي تولى مسؤولية تنظيم كل ما يتعلق بشؤون البحار والمحيطات وباطن أرضها من خلال نصها على انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار التي تضمنت في داخلها غرفة منازعات قاع البحار التي منحتها الاتفاقية اهمية كبيرة من خلال الاختصاصات الواسعة والمهمة التي اوكلت لها ، وما منحته لها الاتفاقية من حق انشاء غرفاً مخصصة في داخلها للنظر في منازعات معينة ، فغرفة منازعات قاع البحار تختص بالنظر في اي نوع من انواع المنازعات التي تتعلق بكافة أنواع الانشطة التي تجري في داخل المنطقة ، فضلا عن اختصاصها في النظر في المنازعات التي قد تثار بسبب الاختلاف في تفسير او تطبيق بعض بنود الاتفاقية ، يضاف الى ذلك كله اختصاصها في ابداء الآراء الاستشارية .

ثالثا : اشكالية الدراسة .

ان مبدأ تشكيل الغرف او الدوائر الخاصة في داخل المحاكم الدولية بات مبدئاً مسلماً به في اطار القانون الدولي ، وغالبا ما تتكون تلك الغرف من عدد قليل من القضاة وبعدد فردي ، وقد

تكون بعض انواع تلك الغرف دائمة التكوين وبعضها مؤقتة من اجل حل نزاع معين بذاته . وتعد غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار نوع من انواع الغرف الدائمة ، ومن خلال هذا البحث نطرح عدداً من الإشكاليات :

١- عزوف الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التي لديها نشاطات عديدة في منطقة قاع البحار في عرض منازعاتها أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وقد أثبت الواقع العملي هذه الحقيقة فلم تعرض على الغرفة اي منازعة قضائية ، ولم يطلب منها ابداء اي رأي استشاري ما خلا رأياً استشارياً واحداً فقط في عام ٢٠١١ .

٢- إن غرفة منازعات قاع البحار قد منحت حق التقاضي امامها للدول الاطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى من الاشخاص المعنويين والاشخاص الطبيعيين والمؤسسات الحكومية وهذا ما يؤدي الى التساوي في المركز القانوني بين الدول الأطراف والكيانات والاشخاص الأخرى وهذا مما يؤدي الى عزوف الدول من التقاضي امام الغرفة .

٣- منحت الاتفاقية الحق لأي طرف من أطراف النزاع ان يطلب من الغرفة تفسير الحكم الصادر في المنازعة في حالة وجود غموض في مضمون الحكم ، ولكن الاتفاقية لم تبين هل ان هذا التفسير ملزماً لأطراف الدعوى أم لا .

٤- نصت الاتفاقية على ان يتم توزيع قضاة الغرفة على اساس تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وبالنظر للطبيعة الخاصة لمنطقة قاع البحار فلا توجد ضرورة لتمثيل دول ليس لديها أي مصالح في المنطقة او دول ليس لديها اي استغلال أو استثمار في منطقة قاع البحار لتمثيلها ضمن قضاة الغرفة .

رابعاً : نطاق الدراسة .

يمثل وجود جهاز قضائي مختص في منازعات قاع البحار اهمية بالغة تنطلق من أهمية منطقة قاع البحار وذلك بسبب كثرة الانشطة التي تمارسها كل من الدول والكيانات الاخرى في هذه المنطقة من خلال استكشاف واستخراج واستغلال ثرواتها ، لذلك سنبحث في نطاق هذه الدراسة في التنظيم القانوني لغرفة منازعات قاع البحار مع بيان أهمية المنطقة والمبادئ التي تحكمها ، وكذلك سنبحث في مقارنة عمل الغرفة مع انواع الغرف الاخرى التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ومع الدوائر التابعة لمحكمة العدل الدولية .

خامساً : منهج الدراسة .

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تخص غرفة منازعات قاع البحار ، لاسيما ما تضمنه الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر ، وكذلك النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الوارد في المرفق السادس من تلك الاتفاقية ، بالخصوص ما تضمنه الفرع الرابع من ذلك المرفق من نصوص قانونية اختصت بتنظيم غرفة منازعات قاع البحار ، بالإضافة الى دراسة وتحليل نصوص لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار ، وسنقوم بتحليل النصوص القانونية التي رسمت الهيكل التنظيمي للغرفة وكذلك دراسة وتحليل أنواع الاختصاصات التي تتمتع بها الغرفة وايضا سنقوم ببحث النصوص التي تضمنت اجراءات إقامة الدعوى واصدار الحكم وتفسيره وإعادة النظر فيه .

سادساً : هيكلية الدراسة .

سنبحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى ثلاثة فصول نخصص الفصل الاول لدراسة التعريف بغرفة منازعات قاع البحار . والفصل الثاني نخصصه لدراسة اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار . أما الفصل الثالث فنخصصه لدراسة ماهية الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار . ثم خاتمة البحث التي تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات .

الفصل الأول

التعريف بغرفة منازعات قاع البحار

أفردت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مرفقا خاصا للمحكمة الدولية لقانون البحار، تمثل بالمرفق السادس منها ، الذي يبين الاسباب الداعية لإنشاء تلك المحكمة واختصاصاتها والية تشكيلها والشروط الواجب توافرها في كل عضو من اعضائها وطريقة اقامة الدعوى امامها وماهي الاجراءات الواجب اتباعها امام تلك المحكمة ، وألية صدور الاحكام ، وكيفية تنفيذها وما مدى قوتها الالزامية والية الطعن فيها ، وقد اعطت الاتفاقية الحق للمحكمة الدولية لقانون البحار في تشكيل بعض انواع الغرف الخاصة الدائمة والمؤقتة لمعالجة فئات معينة من المنازعات ، بالإضافة الى حقها في انشاء غرفة تختص بالنظر في المنازعات التي قد تثار بسبب عمليات الاستكشاف والاستغلال التي قد تحصل في المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ، التي اطلقت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ اسم " المنطقة " ، وتعد غرفة منازعات قاع البحار احد اهم غرف المحكمة الدولية لقانون البحار التي تتميز بأهمية خاصة بسبب سعة الاختصاص الذي تمارسه وبسبب عدد اعضائها وكونها من الغرف الدائمة ، فهي بالإضافة الى ما تتمتع به من مميزات تتعلق بتكوينها وما يمكن ان تحتويه من غرف مخصصة فإنها تتمتع باختصاصات تميزها عن سائر الغرف الاخرى ، ومن اهم تلك الاختصاصات هو اختصاصها بالنظر في المنازعات التي تقع بسبب عمليات الاستكشاف والاستخراج والاستغلال في داخل المنطقة . وبما ان الاختصاص المكاني لغرفة منازعات قاع البحار هو قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، لذلك لابد من التطرق الى مفهوم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وهو ما سنوضحه في المبحث الاول من هذا الفصل ، ثم نتطرق الى التعريف بغرفة منازعات قاع البحار في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الاول

مفهوم قاع البحار

قسمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مياه البحار والمحيطات الى عدة اجزاء لكل جزء فيها نظام قانوني خاص به ينظم عملية السيادة القانونية عليه وتنظيم استغلال الثروات الموجودة في مياهه وباطن أرضه ، وقد قامت الاتفاقية بتعريف وتحديد مفهوم كل منطقة من مناطق البحار ، حيث قامت ببيان المفهوم الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية من اجل بيان مفهوم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، والتي اطلقت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار اسم " المنطقة " لابد من تعريف تلك القيعان وكذلك توضيح اهميتها ، وهو ما سنتناوله في المطلب الاول ، ثم نتطرق الى الاساس القانوني لتلك القيعان وهو ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول

تعريف قاع البحار واهميته

كما بينا سابقاً أن اتفاقية قانون البحار تعريفاً ومفهوماً قانونياً لمنطقة قاع البحار ولغرض بيان مفهوم قاع البحار وفقاً لأحكام الاتفاقية نبين تعريف قاع البحار ثم نوضح اهميته ، ويكون ذلك في فرعين ، نخصص الفرع الاول لدراسة تعريف قاع البحار وفي الفرع الثاني نبين أهمية قاع البحار .

الفرع الاول

تعريف قاع البحار

لغرض تعريف منطقة قاع البحار [١] يتطلب منا ان نعرف قاع البحار اصطلاحا حيث نتطرق لتعريفه القانوني في الاتفاقيات الدولية ثم نبين تعريفه في الفقه الدولي .

---

[١] التعريف اللغوي : كلمة " القاع " ارض سهلة مطمئنة قد أنفرجت عنها الجبال والآكام ، وجمعها قيع وقيعة وقيعان ، بكسرهن واقواع وأقوع . فنقول غاصة الغواصة في قاع البحر ، اي في عمقه . ينظر : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مراجعة واشراف الدكتور محمد الاسكندراني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص٨١٤. وأما كلمة " بحار " فمفردها بحر ، وسمي بحر لعمقه واتساعه والجمع أبحر وبحار وبحور ، وكل نهر عظيم يسمى بحر . ينظر : محمد بن أبي عبد القادر الرازي ، معجم

أولاً : التعريف اصطلاحا

لقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ منطقة قاع البحار بانها " قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية " [١] .

وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة " قاع البحار " بانها " قاع البحر والمحيط وباطن الارض وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية " [٢] .

وقد تم تعريفها في تقرير الامين العام لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار بأنها " اجزاء من البحار لا يشملها وصف من الاوصاف القانونية لأجزاء من البحار والمحيطات التي يرتبط بها نظام قانوني خاص كالبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والمياه الاقليمية او المياه الارخبيلية وغيرها " [٣] .

واما بالنسبة للمحاكم الدولية ، فلم نجد تعريفا بينا للمنطقة لا في الاحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية ، ولا في غيرها من الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الاخرى .

واختلفت التعريفات الفقهية للمنطقة فهنالك من عرفها بانها " التربة التي تسفل مياه البحر مباشرة ، اي سطح القاعدة الارضية للبحر ، واما ما تحت القاع فهي الطبقات الارضية التي تسفل القاعدة الأرضية للبحر، اي ما يلي القاع مباشره من تربة " [٤] .

وعرفها اخرون بأنها " منطقة غير مائية تشمل القاع وما تحت القاع للمناطق التالية مباشرة للحد الخارجي للحافة القارية للدول الساحلية المختلفة " [٥] .

مختار الصحاح ، قراءة وضبط وشرح د. محمد نبيل طريفي ، ط١، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٦ .

[١] تطرقت المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الى تعريف مجموعة من المصطلحات كمصطلح المنطقة ، والسلطة ، وكذلك تطرقت المادة نفسها الى مجموعة من التعابير التي تناولتها في محتواها كتعبير " تلوث البيئة البحرية " ، " الانشطة داخل المنطقة " ، " الاغراق " و" الدول الاطراف " .

[٢] ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في ١٧ ديسمبر عام١٩٧٠ في قرارها رقم (٢٧٤٩) ، رمز الوثيقة (A/ RES/2749/XXV) .

[٣] تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ص٦. رمز الوثيقة (asba|21|A|2du:03|06|2015).

[٤] د. محمد طلعت الغنيمي ، ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص٢٥٣ .

[٥] د. سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ ، ص١٩٢.

ومنهم من عرفها " بانها قيعان البحار والمحيطات التي تجاوز (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي مع استبعاد تلك الاجزاء من القاع التي تعد بمثابة امتداد قاري " [١] .

ان تعريف المنطقة الذي جاءت به الاتفاقية ، والذي جعل من المنطقة شاملة لكل ما يقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول من قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، جاء منسجما مع الهدف الذي تسعى اليه بعض الدول لتتمكن من السيطرة على أكبر مساحة من المجالات البحرية وثرواتها . فبعد ان سيطرت تلك الدول على مساحات واسعة من قيعان البحار وباطن ارضها قررت تلك الدول القبول بفكرة المنطقة ، وقد تمثل ذلك بقبول تلك الدول لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٤٩ /٢٥) الصادر في ١٩٧٠[٢] .

مما يعني ان منطقة قاع البحار والمحيطات لا تخضع لولاية الدول وبالتالي لا يمكن ان تكون خاضعة لمبدأ سيادة الدول على عكس المناطق التي تدخل في حدود الولاية الوطنية للدول كمنطقة البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري ، واما بالنسبة لحدود منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية فأنها تبدأ من الخط الخارجي الذي تنتهي عنده المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية في حين تبدا بعد نهاية الجرف القاري بالنسبة للدول ذات الجرف القاري [٣] .

---

[١] د. محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص ٢٧١ .

[٢] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، ط٢ ، دار الثقافة ، ٢٠١١ ، ص٤٨٣ .

[٣] خصصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الجزء الخامس منها للمنطقة الاقتصادية الخالصة وعرفتها في المادة (٥٥) منها بانها " منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي و ملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الاخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية " ، في حين بينت الاتفاقية في المادة (٧٦) منها حدود الجرف القاري بالقول : (١- يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة) . ينظر : عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢٢ .

فمنطقة قاع البحار والمحيطات تشمل قيعان وباطن البحار والمحيطات خارج كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الاقليمي والمياه الداخلية للدول ، وكذلك المناطق التي تقع خارج المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية او خارج قيعان البحار التي تعد بمثابة جرف قاري [١] .

وبتحديد الاتفاقية للمنطقة بأنها قاع وباطن والارض خارج حدود الولاية الوطنية ، فهي بذلك لا تشمل النظام القانوني او الحقوق الممنوحة للمياه التي تعلو تلك القيعان ، وكذلك لا تشمل الحيز الجوي الموجود فوقها [٢] .

ويستند تحديد منطقة قاع البحار على تحديد الخطوط الخارجية للدول الساحلية مع ضرورة مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لتلك الدول اذا ما امتدت ثروات المنطقة عبر ولايتها هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يتحتم على تلك الدول ان تقوم بالأخطار المسبق بتلك الثروات من اجل عدم المساس بحقوقها ومصالحها ، ولقد وضعت اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مجموعة من القواعد القانونية العملية التي تحكم نظام المنطقة وكيفية استغلال مواردها مستندة في ذلك الى مجموعة من المبادئ تحكم المنطقة واستكشاف واستغلال مواردها ، وهو ما سياتي بيانه بالتفصيل [٣] .

فالمنطقة الدولية تشمل قاع البحار وباطن ارضها فيما بعد الجرف القاري للدول الساحلية فتشمل كل الموارد الحية وغير الحية ، فهي منطقة مستقلة ومميزة عن مياه اعالي البحار واجوائها ، لذلك لا يؤثر اي مستخدم في تلك المنطقة على الحقوق او الممارسات الممنوحة للدول في منطقة اعالي البحار [٤] . وبحسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فهي

---

[١] تنص المادة (٨٦) من الاتفاقية على (تنطبق احكام هذا الجزء على جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية) . ابو القاسم عيسى ، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المجلة الجزائرية للقانون البحري النقل ، العدد الخامس ، ص ١٢١– ١٢٥ .

[٢] تنص المادة (١٣٥) من الاتفاقية على (لا يمس هذا الجزء و ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عمل به ، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه) ، ويقصد بذلك الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

[٣] د. ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، ط١ ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص٤٨١.

[٤] اوضحت المادة (١٣٣) من الاتفاقية ، والتي جاءت في ضمن الجزء الحادي عشر ، المقصود بالموارد بالقول : " لأغراض هذا الجزء : (أ) تعني " الموارد " جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في

الجزء من قاع البحر وباطنه الذي يلي الطرف الخارجي للحافة القارية ، واما في حالة المناطق الصخرية فان حدود المنطقة الدولية تبدأ من الحد الخارجي للبحر الاقليمي لعدم وجود جرف قاري او منطقة اقتصادية لتلك المناطق [١] .

ان تعريف المنطقة يرتبط ارتباطا وثيقا وحتميا بتعيين الحد الخارجي لامتداد الولاية الاقليمية للدول الساحلية على الطبقات الارضية المنحدرة امتدادا من شواطئ الدولة تحت البحر والتربة التي تحتها [٢] . فهي تعني قاع اعالي البحار ، وبالتالي لا تشمل المياه التي تعلو القاع ولا الجو الذي يعلو هذه المياه [٣] .

فالمنطقة لا تشمل قيعان البحار التي تعد جرفا قاريا لان تلك القيعان تدخل ضمن الولاية الاقليمية او الوطنية للدول الساحلية ، وحددت الاتفاقية نطاق تطبيق المنطقة وخصصت لها الجزء الحادي عشر اذ تكون الانشطة على مختلف انواعها من استغلال واستكشاف وغيرها خاضعة لذلك الجزء . ولذلك فالمنطقة الدولية تعني قاع وباطن البحار والمحيطات وما تحتويه من ثروات حية وغير حية خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية .

الفرع الثاني

اهمية قاع البحار

يذهب البعض الى القول بأن بدايات الاهتمام بقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية كانت في بدايات القرن السابع عشر ، ولكن يمكن القول ان اول من تصدى بصورة

موقعها الاصلي في المنطقة و الموجودة على قاع البحر أو تحته ، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن . (ب) يشار الى الموارد ، عندما يتم استخراجها من المنطقة ، باسم " المعادن " . بوعلام بو سكرة ، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص٣٤ .

[١] د. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام " دراسة مقارنة " ، مصر . دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ ، ص٢٠٦ ، كذلك : د. قحطان عدنان عزيز ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧ .

[٢] د. ابراهيم العناني ، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية ، المجلة المصرية ، المجلد التاسع والعشرون ، ١٩٧٣ ، ص ١١٨ – ١١٩ .

[٣] غداوية حورية ، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية ١٩٨٢ ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ص٧٠ .

مباشرة للبحث في هذا المجال هو الفقيه السويسري (فاتيل) [١] . فلم يظهر المجتمع الدولي الا قدراً بسيطاً من الأهمية او الاهتمام لمنطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية لأنها لم تكن سوى مناطق للصيد البحري او لاستخراج الموارد الطبيعية كالإسفنج واللؤلؤ والمحار والمرجان وبعض الموارد الطبيعية الاخرى بالإضافة الى ما تحتويه من مناجم تقع بالقرب من السواحل والتي من اجل الاستفادة منها يتم استعمال الانفاق التي يتم انشائها تحت قاع البحر العالي انطلاقا من اليابسة [٢] .

وبعد ما تم التعرف على ما تحتويه قيعان البحار وباطن ارضها من موارد طبيعية ومعدنية يمكن استكشافها واستغلالها تقنيا وتجاريا ازداد الاهتمام تدريجيا بتلك المنطقة لاسيما بعد اكتشاف العديد من المعادن الثمينة [٣] .

ومنذ ذلك الحين بدأ المجتمع الدولي بدراسة الوضع القانوني للمنطقة وما تحتويه من ثروات ، فالمنطقة تتمتع بأهمية بالغة بسبب ما تحتويه من انواع مختلفة من ثروات وموارد طبيعية ومعدنية ، ونتيجة لذلك فان العديد من المشكلات القانونية التي تحتاج الى حل بدأت تطفو على السطح مما ادى الى ظهور الحاجة الى وضع الحلول اللازمة لتلك المشكلات ، ولعل ابرز مظاهر تلك المشكلات هو كيفية وضع الأليات والوسائل اللازمة لمعرفة حدود تلك المنطقة

---

[١] د. عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .

[٢] د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ .

[٣] تحتوي المنطقة على العديد من الثروات الطبيعية وغير الطبيعية التي صارت محل ومركز انظار الدول وبشكل متزايد ، وتعد الثروات المعدنية والهيدروكربونية اول الثروات التي تم اكتشافها في السهول السحيقة من البحار ، وتتوزع بشكل اساسي على ثلاث مناطق بحرية هي منطقة شمال وسط المحيط الهادئ ، وحوض البيرو في جنوب شرق المحيط الهادئ ، ووسط شمال المحيط الهندي . وتختلف الاهمية الاقتصادية لقيعان البحار وباطن ارضها من محيط الى اخر ، ففي المحيط الهندي توجد كميات كبيرة من العقيدات متعددة المعادن ، والتي هي عبارة عن كرات سوداء اللون سطحها املس غنية بالمعادن المتنوعة مثل الحديد والنيكل والكوبلت والنحاس ، وفي المحيط الهادي تتراكم قشور الكوبالت في اعماق المياه ، والتي تحتوي على الحديد والنيكل والكوبالت والنحاس والمعادن النادرة الاخرى . من جانب اخر فان المحيط الهادي لوحده يوجد به ما يسد حاجة الانسان من معدن النحاس والالمنيوم والنيكل والكوبالت والرصاص و المنغنيز وكذلك الحديد والتيتانيوم لآلاف السنين . كذلك :

Edward Wink. J. R. The physical resources of the oceans . London . 1976 . p : 83.

من اجل عدم المساس بحقوق الدول الساحلية وكذلك كيفية تحديد حقوق الاستكشاف والاستغلال فيها ، وكيفية معرفة المسؤول عن الاضرار الناجمة عن عمليات الاستكشاف والاستغلال للثروات الموجودة في داخل المنطقة بالإضافة الى تحديد الجهات التي لها حق الاستكشاف او الاستغلال ومن هي الجهة المسؤولة عن ادارة تلك العمليات ، وبسبب ما لتلك الثروات المتنوعة من اهمية كبيرة فان الدول اخذت تتسابق للحصول على فرص الاستكشاف واستغلال موارد المنطقة [١] .

ولقد كانت المنطقة الدولية قبل اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ مركزا تتجه اليها انظار الدول المتقدمة صناعيا والتي طالبت كثيرا بان يكون لها الدور الاكبر في استغلال المنطقة لما لها من نفوذ اقتصادي كبير بسبب ما تمتلكه من وسائل وتقنيات حديثة مما ادى بدول العالم الثالث الى معارضة افكار تلك الدول بشان استكشاف استغلال موارد المنطقة ولذلك باتت اتفاقية قانون البحار الفرصة الاكبر للدول النامية والدول عديمة السواحل لتأكيد موقفها الجماعي باتجاه ما تسعى اليه الدول الصناعية الكبرى [٢] .

ولا توجد المنطقة الدولية الا في المناطق الشاسعة من المحيطات ومن ثم فان وجودها في البحار يكون بنسبه قليلة جدا مقارنة بوجودها في المحيطات (فهنالك الكثير من البحار ليس فيها مناطق دولية نظرا لقلة مساحتها كالبحر الكاريبي والبحر الاحمر والبحر المتوسط وبحر الشمال) [٣] . ولقد ساد أتجاهان فقهيان في القانون الدولي فيما يتعلق بالمركز القانوني للمنطقة ، اذ اخذ احداهما بفكرة الاستيلاء التي تعني ان قاع البحر المفتوح هي منطقة قابلة للتملك وبالتالي فان الاستيلاء عليه ووضع اليد ممكنا من قبل اي دولة بوصفها مالا مباحا ، واما الاتجاه الثاني فأجاز تطبيق النظام القانوني للامتداد القاري الذي وضعته اتفاقية جنيف للامتداد

---

[١] د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام " الحياة الدولية " ، منشأة المعارف ، مصر، بدون سنة طبع ، ص ٣٧٦ .

[٢] ولعل من ابرز الدول الصناعية الكبرى التي استمرت لوقت متأخر بالمعارضة والرفض للانضمام للاتفاقية هي الولايات المتحدة الامريكية ، على الرغم من التعديل الذي جاء به الاتفاق التنفيذي للاتفاقية لعام ١٩٩٤ والذي دخل حيز النفاذ الى جانب الاتفاقية بعد اجراء تعديلات جوهرية على الاتفاقية في جزئها الخاص باستغلال ثروات المنطقة ، بما يتلائم والسوق التجاري الدولي . ينظر : أحمد محمد رفعت ، الاوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار والتأصيل القانوني لمبدا التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، اطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للدراسات الاسلامية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٣، ص ١٠٥ .

[٣] د. عبد الرؤوف جاد حسين ، التعاون بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢٩ – ٤٣١ .

القاري لعام ١٩٥٨ والتي بموجبها تمتد حقوق الدول الساحلية الى داخل المنطقة الدولية [١] . ويرى الباحث ان الاتجاه الثاني هو الاقرب للواقع لكونه يضع المنطقة تحت نظام قانوني لا يمكن للدول الاستيلاء عليها وبالتالي عدم نشوب نزاعات حول استغلال ثروات المنطقة .

فاكثر ما تقع المنطقة الدولية في قيعان المحيطات في حين يقع منه جزء قليل في قيعان البحار ، وتختلف الاهمية الاقتصادية للمنطقة من محيط الى اخر ، فبعض قيعان المحيطات رغم سعة مساحتها لا تضم ثروات مهمة كالمحيط المتجمد الجنوبي والمغطى بالجليد كليا وكذلك المحيط المتجمد الشمالي الذي يشمل قارة بكاملها ، في حين نجد ان محيطات اخرى كالمحيط الهندي والاطلسي والهادي باتت موضعا للدراسات الاكثر تقدما بسبب ما تحتويه قيعانها من ثروات . وتعد بعثة الابحاث (challenger) بين الاعوام (١٨٧٢ – ١٨٧٦) اول من جعل انظار العالم تتجه الى حقيقة وجود العقيدات متعددة المعادن في قيعان البحار ، التي تسمى بعقيدات المنغنيز ، كذلك يوجد على قاع المحيطات ثاني اوكسيد المنغنيز على شكل حبوب او عقيدات متناهية في الصغر ، وقد اظهرت التحليلات الكيميائية للعقيدات وجود حوالي ثلاثين عنصرا مثل الحديد والمنغنيز والنيكل والكوبلت والنحاس وغيرها من المعادن الاخرى ، والعقيدات على قسمين ، الاول منها هو الغني بالحديد والفقير بالمنغنيز والنيكل والنحاس ، واما الثاني فهو الغني جدا بالكوبلت ، بالإضافة الى ذلك فان المنطقة الدولية تحتوي على العديد من حقول السوائل المعدنية التي تم اكتشافها في عام ١٩٨١ ، وهذه الحقول تشير الى وجود سلفور الكبريت متعدد المعادن بالإضافة الى عقيدات المنغنيز . وقد اثبتت الابحاث العلمية ان هنالك امكانيات لاكتشاف النفط في الاعماق السحيقة ، ولذلك فان استغلال تلك المعادن يعد محلا لإثارة الكثير من المشاكل التي قد تسبب اضرارا مختلفة تؤثر على التنوع الحياتي في اعماق البحار ، ولذلك عقدت السلطة الدولية لقاع البحار حلقة دراسية في مقرها في عام ٢٠٠٢ لبحث

---

[١] هنالك اكثر من تقسيم لمنطقة قاع البحر ، فالبعض اعتمد التقسيم الذي اخذت به اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ ، والتي عرفت قاع البحر في مادتها الاولى بانه " أ – قاع البحر وما تحت قاع المناطق البحرية المحاذية للساحل والتي توجد خارج منطقة البحر الاقليمي الى عمق مائتي متر من سطح الماء أو ما يجاوز ذلك العمق حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ، (ب) قاع البحر وما تحت قاع المناطق البحرية المماثلة المتصلة بشواطئ الجزر " . يوسف محمد عطاري ، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٨١ – ٨٢ .

مقدار الخطر الذي قد يصيب الانواع الحياتية المختلفة مما يؤثر على التوازن الحياتي في اعماق البحار [١] .

يتبين مما سبق ان المنطقة الدولية باتت محل انظار غالبية الدول ، لاسيما المتقدمة منها ، بسبب ما تحتويه من ثروات طبيعية ومعدنية متنوعة قد تشكل يوما ما مصدرا اساسيا لاستمرار الحياة على الكرة الارضية ، لاسيما ان الثروات المستغلة في الوقت الحالي من قبل الانسان بدأت بوادر نفادها وزوالها تلوح في الافق لأسباب كثيرة ومتنوعة منها ما يرتبط بالسلوكيات الانسانية ومنها ما يرتبط بطبيعة تلك الثروات وعدم قابليتها للصمود في مواجهة التغيرات الطبيعية التي امست بوادرها واثارها ظاهرة للعيان لأسباب كثيرة لعل ابرزها تلوث البيئة بشتى انواعها واشكالها الناتج عن كثرة الحروب وتعدد الصناعات وما الى ذلك من اسباب .

المطلب الثاني

الاساس القانوني لاستخدام منطقة قاع البحار

يتطلب البحث في منطقة قاع البحار وبيان اهميتها ونظامها القانوني ضرورة البحث في الاساس القانوني لاستخدام هذه المنطقة التي نظمتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ولذلك سنبين في هذا المطلب أهم مراحل التطور التأصيل القانوني لمنطقة قاع البحار وهو ما خصصنا له الفرع الاول من هذا المطلب ، واما في الفرع الثاني فنتطرق الى اهم المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحار .

---

[١] لقد بدأ الاهتمام بحقول العقيدات من الناحية الاقتصادية في خمسينيات القرن الماضي وقد بينت الدراسات الاهمية الاقتصادية لهذه العقيدات بوصفها احد الموارد المعدنية الجديدة . وعقيدات المنغنيز هي عبارة عن كرات صغيرة قهوائية مسودة اللون وحجمها يتراوح بين المليمترات والسنتيمترات ، وبالإضافة الى تلك العقيدات يوجد ايضا ثاني اوكسيد المنغنيز على شكل حبيبات او عقيدات متناهية في الصغر . وتلك العقيدات تتواجد في مناطق واعماق مختلفة في المحيطات . للمزيد : د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٦- ٤٩٠ . كذلك :

Kathryn A. Miller , Kirsten F. Thompson , Paul Johnston , and David Santillo , An Overview of Seabed Mining Including the Current State of Development, Environmental Impacts, and Knowledge Gaps , Frontiers in Marine Science , Volume 4 | Article 418 , January 2018 , p : 1 .

الفرع الاول

التأصيل القانوني لمنطقة قاع البحار

لم تكن منطقة قيعان البحار وباطن ارضها خاضعة لأي تنظيم خاص ، والسبب في ذلك هو عدم امكانية الوصول الى تلك الاعماق ، ولذلك فقد بقيت تلك المناطق خارج ميدان اهتمام واضعي قانون البحار ، وبسبب ما قد حصل من تطورات علمية وتكنولوجية فقد ظهرت أولى محاولات الاستكشاف في تلك المناطق في نهاية القرن التاسع عشر ، عندما قامت بعض الشركات الامريكية الكبرى بالعديد من عمليات الحفر والتنقيب على سطح قاع البحر . وكان لتصريح الرئيس الامريكي ترومان في عام ١٩٤٥ تأثيراً واضحاً في ادخال المفهوم القانوني الجديد لثروات قاع البحار وباطن قاعها الملاصقة للدول الساحلية في ضمن القانون الدولي [١] . وهو ما تجسد في اتفاقية جنيف للجرف القاري في عام ١٩٥٨ ، وبعد ذلك ازداد استثمار موارد قيعان البحار في الاعماق المتزايدة لاسيما بعد ان استطاع المستكشفون استثمار الثروات الموجودة في قيعان البحار في الاعماق المحيطة [٢] .

لقد كانت قيعان البحار وباطن ارضها مالاً مباحاً ، مما يعني ان المجال كان مفتوحا لأية دولة من الدول التي تمتلك التقنيات الكافية لكي تقوم بأي عمل من اعمال الاستكشاف

---

[١] أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترومان في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ إعلانين أحدهما يتعلق بمصايد أعالي البحار، وثانيها باستغلال ثروات قاع البحر وباطن ارضه في الجرف القاري ، وجاء بالإعلان الثاني : أن الولايات المتحدة الأمريكية ونظراً لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية فإنها تنظر إلى الموارد الطبيعية في قاع وباطن منطقة الجرف القاري تحت أعالي البحار على أنها تابعة لها على امتداد المائتي ميل بحرى . ولذلك فقد سعت باقي الدول الساحلية جاهدة إلى مد سيادتها الشاطئية على ذات الامتداد في المياه المجاورة لها ، وقامت الدول الساحلية ببسط ولايتها على ما في تلك المساحات من ثروات طبيعية . ومنذ ذلك الحين وحتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واستحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فقد واجهت الدول الساحلية التي استندت إلى الحقوق التاريخية صعوبات عديدة في مد ولايتها على امتدادها القاري وخاصة فيما يتجاوز مسافة المائتي ميل بحرى . وقد أوضح الإعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول والمواد المعدنية الأخرى وأبرز الإعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التي تبذل لاكتشاف هذه المناجم وجعلها صالحة للاستعمال وأن الوقت قد حان لإقرار الاختصاص على موارد الامتداد القاري في سبيل المحافظة عليها والاستعمال الرشيد لها . د. كريم محمد رجب الصباغ ، التوزيع العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث ، ٢٠٢١ ، ص٥٠٨-٥٠٩ .

[٢] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٤٨٥ .

والاستغلال لموارد المنطقة التي لم تكن محلا للاهتمام الدولي ولم تكن محلا لإثارة المشاكل خلال الفترات الزمنية السابقة لإبرام الاتفاقيات الخاصة لقانون البحار لاسيما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. اذ وبسبب التطورات والاكتشافات العلمية بدأت الدول تتحرك وتتسابق حول استكشاف واستغلال الثروات الموجودة في قيعان المنطقة وباطن ارضها ، ولذلك لم يكن هنالك اتفاق حول تحديد الفترة الزمنية التي بدأ من خلالها ظهور الاهتمام بالمنطقة ، على الرغم من ان البعض ينسب ذلك الى بداية القرن السابع عشر [١] .

وقد تمسكت الدول بسيادتها على بحرها الاقليمي لمتطلبات الأمن ومن اجل ان تتمكن من استغلال ما موجود من ثروات في ذلك الشريط البحري ، فيما بقيت المنطقة الدولية خارج سيادة وسيطرة اي دولة . فمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تعد طريقا طبيعيا للاتصال بين الدول ، وان تقرير مبدأ السيادة عليها يعرقل الحق الطبيعي في الاتصال بين تلك الدول [٢] .

وبدأ الاهتمام الدولي بمنطقة قاع البحار بعد إنشاء منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، اذ اهتمت هذه الاخيرة بتدوين وتطوير القانون الدولي بصورة عامة وقانون البحار بصورة خاصة ، فكانت الخطوة الاولى هي تشكيل لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة وكان ذلك في ١٩٤٧/١١/٢١ بموجب المادة (١٣) من الميثاق ، وقد تم تكليف هذه اللجنة بدراسة واعداد مشروع اتفاقية حول موضوع البحار ، وفعلا نجحت اللجنة المذكورة في اعداد مشاريع لأربع اتفاقيات تتعلق بمواضيع البحار ، وقد تم رفعها الى الجمعية العامة في عام ١٩٥٦ ، وبناءً على ذلك قررت الجمعية بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١ عقد مؤتمر دبلوماسي ، وفعلا تم عقد المؤتمر في جنيف في عام ١٩٥٨ واطلق عليه اسم المؤتمر الاول لقانون البحار ، وكان الغرض من وراء عقد ذلك المؤتمر هو دراسة قانون البحار مع النظر في الجوانب القانونية والفنية والاقتصادية والحياتية المختلفة للمشاكل البحرية وكذلك من اجل ادراج النتائج الصادرة عن ذلك المؤتمر بصورة اتفاقية دولية ، وقد انشأ المؤتمر خمس لجان وكذلك توصل الى عقد اربع اتفاقيات ، وكانت اتفاقية البحر العالي احداها التي اكدت في مادتها الثانية على حرية استخدام منطقة

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .

[٢] د. محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٠، ص ٢١٩ .

اعالي البحار وعدم خضوعها لسيادة أي دولة . وفي العاشر من كانون الاول من عام ١٩٥٨ خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الامين العام للدعوة الى مؤتمر ثاني حول موضوع البحار لغرض دراسة مسألتي تحديد مدى البحر الاقليمي وحدود الصيد فتم عقد المؤتمر في عام ١٩٦٠ ولكنه لم يحقق أي من النتائج المطلوبة [١] .

لقد ادى تطور الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الى اتاحة الفرصة في امكانية استغلال الثروات الكامنة في قيعان البحار مما زاد في الاهتمامات الكبيرة واظهار المشاكل المعقدة التي تتعلق باستغلال موارد المنطقة . ولقد كان لرئيس وفد دولة مالطا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة السيد "أرفيد باردو" في عام ١٩٦٧ في دورتها (٢٢) ، المنعقدة بخصوص منطقة قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، الدور الاكبر في بيان اهمية الموارد المعدنية الموجودة تحت الماء في المنطقة ، اذ قام بطرح فكرة التراث المشترك للإنسانية في اللجنة الاولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقدم مجموعة اقتراحات كان اهمها هو ان المنطقة تعد تراثا مشتركا للإنسانية ، ولذلك لا يجوز ادعاء السيادة الوطنية عليها من جانب اية دولة من الدول ، وتم اقرار هذا المبدأ بالإجماع من قبل اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بإنشاء لجنة سميت بـ" لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار " ، وتم اقتراح انشاء جهاز دولي يشرف على ادارة وتنظيم استغلال المنطقة ، والذي تمثل فيما بعد بمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادرة حين اصدرت في عام ١٩٦٩ القرار رقم (٢٥٧٤/ د) والذي وضع مبدا الوقف المؤقت فيما يتعلق باستغلال المنطقة من اجل سد الطريق امام الدول المتقدمة تكنولوجيا في استغلالها لصالحها وحدها [٢] .

---

[١] أنشأ مؤتمر جنيف المنعقد في عام ١٩٥٨ خمسة لجان " لغرض دراسة قانون البحار " : اختصت الاولى بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، واللجنة الثانية تولت مسألة تنظيم النظام العام للبحر العالي ، واما اللجنة الثالثة فكانت حول الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي ، واللجنة الرابعة كانت حول الجرف القاري ، واللجنة الخامسة كانت حول حرية وصول الدول عديمة السواحل الى البحر . وقد توصل المؤتمر الى عقد اربع اتفاقيات هي : اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، واتفاقية البحر العالي ، واتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي ، واتفاقية الجرف القاري . وكل واحدة من هذه الاتفاقيات باتت نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من ايداع اثنين وعشرين وثيقة انضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة . د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، مصدر سابق ، ص٢٧-٢٩ .

[٢] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، المصدر السابق ، ص٢٨ .

ولذلك كانت قرارات الامم المتحدة كثيرة وواضحة في مجال الحث على ضرورة انشاء جهاز دولي يتولى مهمة استكشاف ثروات المنطقة الدولية ومن ثم استغلالها وادارتها ، وكانت تلك القرارات معظمها يؤكد على اهمية منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ، وتؤكد بالوقت نفسه عدم وجود نظام قانوني دولي يحتوي على قواعد اساسية تنظم استكشاف واستغلال الموارد والثروات الكامنة في تلك المنطقة ، التي يجب ان يتم استغلالها في مجال الاغراض السلمية حصرا ، كذلك يجب ان يكون ذلك الاستغلال شاملا لكل ابناء البشرية لان ما تحتويه تلك المنطقة من ثروات ومصادر طبيعية ومعدنية يعد ارثا عاما للبشرية جمعاء . وعليه فقد اكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتوالية على وجوب ايجاد نظام قانوني يتم تطبيقه على هذه المنطقة لكي يحكم المبادئ الخاصة باستكشاف ثرواتها واستغلالها وتنظيمها وادارتها ، وهذا انما يتم عن طريق انشاء هيئة دولية تكون مهمتها القيام بتلك الوظائف لتحقيق مصالح البشرية جمعاء ، مع الاخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول النامية والدول المتضررة جغرافيا [١] .

فالاهتمام الفعلي والحقيقي بمنطقة قاع البحار لم تظهر بوادره بصورة واضحة وجلية الا بعد نشأة وتأسيس منظمة الامم المتحدة ، التي أهتمت اهتماما واضحا في تنظيم وادارة ثروات تلك المنطقة من اجل عدم فسح الطريق امام الدول الكبرى للسيطرة على موارد تلك المنطقة واقصاء الدول الاخرى كالدول النامية والدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا ، وقد تم عقد العديد من المؤتمرات التي تكللت بعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٧٣ الذي اينعت ثماره بعقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحار

استمرت الخلافات في وجهات النظر الفقهية حول منطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية لفترات طويلة ، وظهر أتجاهان فقهيان ، يذهب الاول منهما الى عد المنطقة مالاً لا مالك له والنتيجة المترتبة على ذلك هو امكانية الاستيلاء على أي جزء من اجزاء المنطقة من قبل اية دولة من الدول ، وان هذا الاستيلاء لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار، وأما

---

[١] د. ساسي سالم الحاج ، مصدر سابق ، ص٤٦٨ – ٤٦٩ .

الاتجاه الثاني فيعد المنطقة مالاً مشتركاً ، ولكن وبعد جعل المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية ، بدأت انظار الدول لاسيما الكبرى منها، تتوجه نحو المنطقة وما تحتويه من موارد ، وقررت ضرورة وضع تنظيم قانوني يحكم المنطقة وآلية استغلال مواردها . فتحولت قضية المنطقة الدولية الى مسألة حيوية وجوهرية في داخل اجتماعات الامم المتحدة آنذاك ، اذ تم عرض موضوع قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية على اللجنة الاولى وهي لجنة السياسة والامن ، وهي أحدى اللجان المنبثقة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، وبعد نقاشات طويلة وواسعة صوتت الجمعية بالأجماع على تشكيل لجنه خاصة سميت بلجنة قاع البحار ، وكانت مهمة تلك اللجنة هو البحث في موضوع المنطقة الدولية وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين . وبعد ان قامت تلك اللجنة بالعديد من البحوث اصدرت تقريرا بالمبادئ التي تحكم قاع البحار وما تحت القاع خارج حدود الولاية الوطنية وكان ذلك في ١٩٧١/١٢/١٧ [١] .

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ التي تحكم المنطقة وعدها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء وما يترتب على تلك المبادئ من تبعات لعل اهمها هو ضرورة اخضاع كل انشطة الاستكشافات والاستغلال للنظام الدولي ، ويجب ان يكون الاستكشاف والاستغلال لأي مورد من موارد المنطقة مخصصا للأغراض السلمية فقط وان يكون ذلك الاستكشاف والاستغلال في صالح الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول مع الاخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول النامية [٢] . وهو ما تكلل اخيرا في عقد دورة مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في ٣٠ / ٤ / ١٩٨٢ [٣] .

واوردت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في الجزء الحادي عشر الذي تضمن المواد (١٣٣-١٩١) اهم المبادئ التي تحكم المنطقة . والتي تمثل الصفة القانونية التي يمتاز بها

---

[١] ابو القاسم عيسى ، مصدر سابق ، ١٢١- ١٢٥.

[٢] د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص٢٥٣ . ولقد خصصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المرفق الثالث منها للشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال ، وقد تضمن هذا المرفق على اثنين وعشرين مادة .

[٣] د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٨ . كذلك : رزقاني يمينه ، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٥- ٢٠١٦ ، ص ١٧.-٢١ .

النظام العام للمنطقة ، واختلفت تلك المبادئ فمنها ما يتعلق بتحديد المنطقة ومنها ما يتعلق بعائدية المنطقة ومنها ما يتعلق بنظام استغلال المنطقة وهذه المبادئ هي :-

أولا :- مبدأ التراث المشترك للإنسانية

منذ عام ١٩٦٧ وبعد ان اثار السفير باردو مسألة عد المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية امست تلك الفكرة ذات اهمية بالغة وتطورت كثيرا ، وقد تم ذلك فعلاً بعد اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات بقرارها رقم (٢٧٤٩) الذي سبق وان بينا مضمونه بسابق البحث [١] .

وبالتالي لا يمكن للدول او لغيرها القيام بأي عمليات استكشاف او استغلال في المنطقة الا في اطار اتفاق دولي ، وقد جاء ذلك القرار نتيجة مفاوضات ومناقشات في داخل لجنة الاستخدامات السلمية وكذلك في داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مما يترتب على هذا المبدأ هو ان اي تصرف انفرادي من قبل الدول في المنطقة يعد انتهاكا للمبادئ الدولية ، وعلى الرغم من ان بعض الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت ذلك في عام ١٩٨٠ ، وطالبت ان تكون الاتفاقية موضوعا للمزيد من المفاوضات ومن ثم عدم التصويت

---

[١] لا يعني التراث المشترك للإنسانية انه مشترك بين الدول القائمة اليوم فحسب انما يعني انه مشترك بين دول اليوم والدول التي ستنشأ في قادم الايام ، ولذلك فان الدول حاولت ان تجسد هذه الحقيقة في فكرة التراث المشترك للإنسانية والذي لا يعد نوع من انواع الاستخلاف الدولي بقدر ما هو حق منحته الطبيعة للإنسان . فهذا المبدأ لا يهدف الى تقسيم الثروات بين الدول وانما يهدف الى تنمية الثروات الموجودة في المنطقة . وعلى الرغم من ان فكرة التراث المشترك للإنسانية تعد فكرة جديدة الا انها نالت نصيبا من الدراسات الفقهية في القانون الدولي ، فذهب البعض على انها لم تأت بشيء جديد ، بل هي حقيقة تقليدية تتمثل في رغبة الدول في انشاء منتظم اقتصادي للإشراف على موارد المنطقة . في حين نجد رايا فقهيا اخر يمثل فكرة التراث المشترك للإنسانية بالدومين العام للمجتمع الدولي . وهنالك رايا فقهيا اخر يرى بان فكرة التراث المشترك للإنسانية يمكن تكييفها على انها حق شائع للبشرية جمعاء في الحاضر والمستقبل ، ولكن هذا الحق من نوع خاص تمثله هيئة دولية ، وهذه الهيئة تتمثل بمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار . للمزيد عن الآراء الفقهية التي قيلت حول مبدا التراث المشترك للإنسانية : د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ ، كذلك د. صلاح الدين عامر ، الاطار القانوني لاستغلال قيعان البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٨ ، ص ١٤-١٦، د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٢٠٦ . كذلك : د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٤٩٢ . كذلك :

U. N. The Law Of Sea, Concept Of The Common Heritage Of Mankind, Division For Ocean Affairs And The Law Of The Sea Office Of Legal Affairs, United Nations, New York, 1996 , P : 37 .

عليها، ولكن من دون جدوى [١] . فقد تم اعلان المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية اذ ان استغلالها لا يقتصر على مجموعة الدول المشتركة في المؤتمر فحسب [٢] .

ان وصف المنطقة بأنها تراثا مشتركا للإنسانية جعلها تخضع لثلاثة معايير تُسهم في تعريفها ، وهذه المعايير تتمثل بما يلي :

١ـ يكون إستغلال المنطقة متاحاً لجميع الدول .

٢. ان المنطقة غير خاضعة للإستيلاء من قبل اي احد .

٣. مع الاخذ بنظر الاعتبار حاجات الدول النامية ومصالحها فان الفوائد الناجمة عن استغلال المنطقة تتوزع بشكل عادل بين جميع الدول [٣] .

ثانيا :- مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة الدولية

تعني السيادة ، في أطار القانون الدولي " مجموعة الاختصاصات التي يمارسها شخص القانون على أقليم محدد وافراد معينين " [٤] . ولا يتمتع اي شخص ، سواء كان من اشخاص القانون الدولي أم شخصاً من اشخاص القانون الداخلي ، بأي نوع من انواع السيادة على أي جزء من اجزاء المنطقة او أي مورد من مواردها بما في ذلك السلطة الدولية لقيعان البحار ، فهذه الاخيرة وكغيرها من المنظمات الدولية تتمتع بحق ممارسة مجموعة من الاختصاصات التي تم تحديدها بموجب ميثاق تأسيسها والمتمثل باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٥] .

ان مبدأ إنتفاء السيادة على المنطقة الدولية هو نتيجة مترتبة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، وهو ما اكدته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار من خلال تأكيدها على عدم احقية اي دولة من الدول على ادعاء السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من اجزاء المنطقة أو

---

[١] المادة (١٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . للمزيد :

Lisa A . Levin , Diva J. Amon and Hannah Lily, Challenges to the sustainability of deep-seabed mining , Nature Sustainability, 3(10) , 2020 , P : 2 .

[٢] د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص ١٤-٢١ .

[٣] د. سليم حداد ، مصدر سابق ، ص١٩٣.

[٤] د. عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩، ص١٢٨ .

[٥] المادة (١٣٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

مواردها ، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي او معنوي حق الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ، وان جميع الحقوق في موارد المنطقة هي حق مشترك للبشرية جمعاء وتلك الموارد لا يمكن التنازل عنها ، وأية ممارسة لأي نوع من الانشطة في داخل المنطقة الدولية يجب ان يكون خاضعا لأحكام الجزء الحادي عشر منها [١] .

فعدم جواز الاستيلاء على اي جزء من اجزاء المنطقة ، يعني أن الإنسانية جمعاء هي صاحبة الحقوق في ثروات المنطقة واستغلالها ، وليس للدول ان تدعي او تمارس السيادة او اي من الحقوق السيادية على اي جزء من المنطقة او مواردها [٢] .

ثالثا :- مبدأ عدم جواز استخدام المنطقة الا للأغراض السلمية

لقد ظهرت بوادر هذا المبدأ تزامنا مع ظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧، ثم ان الفكرة قد وجدت النور في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٦٠) الصادر في ١٩٧٠ التي أقرت بموجبه اتفاقية تحريم وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل فوق قاع البحار والمحيطات أو في باطن تربتها ، وتم النص عليها في اعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم (٢٧٤٩) الصادر في عام ١٩٧٠ [٣] . وتم انشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٤٠) في ١٨ / ١٢ في عام ١٩٦٧ في الدورة الثانية والعشرين التي تألفت من (٣٥) عضو ؛ تكفلت بدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لمنطقة قاع البحار وتقديم تقريرها ، ويكون ذلك بالتعاون مع الامين العام للأمم المتحدة ، على ان يتم تقديم ذلك التقرير في الدورة المقبلة للجمعية العامة ، وفعلا فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين في ٢١ / ١٢ / في عام ١٩٦٨ قرارها المرقم (٢٤٦٧) والذي دعا الى تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية ، كذلك دعت الى انشاء لجنة دائمة ، تحل محل اللجنة السابقة ، تتكون من (٤٢) عضو ، التي سميت فيما بعد " لجنة قاع البحار " التي طلبت من الامين العام لمنظمة للأمم المتحدة اعداد تقرير حول جملة من الامور تتقدمها مسألة

---

[١] د. عبد المنعم محمد داود ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

[٢] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٢٨٥ ، ص٤٩٤ .

[٣] نصت الفقرة الثامنة من الاعلان المذكور على " يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية ، بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يتفق عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح " . ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مصدر سابق .

انشاء جهاز دولي لإدارة موارد المنطقة لصالح البشرية ؛ على ان يتم عرض ذلك التقرير على الجمعية العامة في الدورة الرابعة والعشرين [١] .

وقد بلغ عدد اعضاء اللجنة (٩١) عضوا في عام ١٩٧١ واصدرت تقريرها النهائي للجمعية العامة حول القضايا المتعلقة بقانون البحار في عام ١٩٧٣ ، وقبل ذلك وفي السابع عشر من كانون الثاني لعام ١٩٧٠ اصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (٢٧٥٠) والذي دعت فيه الى عقد مؤتمر لقانون البحار في عام ١٩٧٣ ، وقد استمر ذلك المؤتمر حتى عام ١٩٨٢ وسمي بإسم مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي انتهت دورته الاخيرة بعقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ذلك العام .[٢]

ولذلك فقد اكدت الاتفاقية على الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ولجميع الدول الساحلية وغير الساحلية [٣] . فهنالك عدد من الموارد التي جاءت بها نصوص الاتفاقية تؤكد على استخدام العديد من الانشطة في المنطقة في مجالات عديدة بشرط ان يكون ذلك الاستخدام للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء ، ولعل ابرز تلك الانشطة تلك المتعلقة بالبحث العلمي البحري ، أذ اكدت الاتفاقية على أن يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية من دون غيرها ، وان يكون هذا البحث لصالح الانسانية جمعاء ، لاسيما الدول النامية من خلال تطوير وتنمية قدرات تلك الدول في مجال البحث العلمي البحري وكذلك تدريب عاملي تلك الدول وتشجيع استخدام المؤهلين منهم للقيام بعمليات البحث في المنطقة ومن ثم نشر نتائج الابحاث عند توافرها ، وبينت الاتفاقية ان انشطة البحث العلمي البحري في المنطقة يجب أن تجري وفقا للجزء الثالث عشر من الاتفاقية [٤] .

---

[١] د. صلاح أنور أحمد ، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها " دراسة مقارنة " ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦ .

[٢] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٢٩.

[٣] تنص المادة (١٤١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على : " تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية من دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية ، دون تمييز ودون أخلال بالأحكام الاخرى لهذا الجزء " .

[٤] تم تخصيص الجزء الثالث عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لبيان احكام انشطة البحث العلمي البحري . وقد تضمن ذلك الجزء المواد (١٣٨– ٢٦٥) ، والتي بينت حق الدول والمنظمات الدولية المختصة في اجراء انشطة البحث العلمي البحري والعمل على تشجيعها . كذلك أوضح ذلك الجزء اهم

وقد اجازت الاتفاقية لكل من منظمة السلطة الدولية لقاع البحار والدول الاطراف ان تقوم بهذا النوع من البحث عن طريق الاشتراك في البرامج الدولية المرتبطة بهذا المجال [١] .

ومن الانشطة الاخرى التي يمكن ان تجري في المنطقة هي الأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية ، وبينت الاتفاقية ان الجهة المسؤولة عن القيام بهذه المهمة هي منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، وان يكون ذلك بالتعاون مع الدول الاطراف من اجل الاستفادة منها في عمليات الاستخراج والاستكشاف والاستغلال لموارد المنطقة وان يتم وضع برنامج خاص لإنجاز ذلك بالإضافة الى ضرورة تطوير التكنولوجيا التي تكتسبها تلك الدول والمؤسسة من خلال اتاحة الفرصة للعاملين فيهما للتدريب على تلك العلوم والاشتراك في الأنشطة المتعلقة بالمنطقة ، وهو ما كانت تسعى الى تحقيقه الدول النامية الساحلية وغير الساحلية وكذلك الدول المتضررة جغرافيا [٢] .

رابعا :- مبدأ استغلال موارد المنطقة دون المساس بحقوق الدول الساحلية .

تتمتع الدول الساحلية بمجموعة من الحقوق والسلطات بموجب القانون الدولي ، التي تتمثل بإدارة وحفظ وتنظيم الثروات التي تقع في داخل حدود ولايتها الوطنية ، لذلك فان الاتفاقية اخذت بنظر الاعتبار تلك الحقوق وعدم المساس بها عند ممارسة اي نشاط من الأنشطة التي تحكم المنطقة وأكدت على وجوب مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لتلك الدول متى ما كانت مكامن الموارد الموجودة في المنطقة ممتدة الى داخل حدود تلك الدول . واكدت الاتفاقية على وجوب قيام منظمة السلطة الدولية لقاع البحار بإجراء المشاورات اللازمة ، والتي تكون مسبوقة بالاخطارات المسبقة مع تلك الدول من اجل عدم التعدي على حقوق تلك الدول ، واجازت

المبادئ العامة واللازمة للقيام بمثل تلك الانشطة وشروط القيام بها . وقد اعطت المادة (٢٥٦) الحق لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا للجزء الحادي عشر في اجراء البحث العلمي الجاري في المنطقة .

[١] المادة (١٤٣) من الاتفاقية .

[٢] المادة (١٤٤) من الاتفاقية . كذلك : د . جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ – ٢٢١ .

الاتفاقية للدول الساحلية ، من اجل الحفاظ على حقوقها وممارسة سلطاتها ، أن تتخذ التدابير اللازمة التي تتماشى مع احكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية [١] .

خامسا :- مبدأ حماية البيئة البحرية والحياة البشرية

يعد موضوع حماية البيئة البحرية من المواضيع التي أولت لها الاتفاقية اهتماما كبيرا وقد تم تخصيص الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لهذا الشأن ، واوجبت الاتفاقية على جميع الدول ان تلتزم بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، بالإضافة الى ضرورة اتخاذ كل ما يلزم من تدابير اثناء ممارسة الأنشطة المتعلقة في المنطقة من اجل عدم الاضرار بالبيئة البحرية او إلحاق أي اثار سلبية بها . ولذلك تتولى منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، ومن خلال اعتمادها على مجموعة من القواعد والانظمة والاجراءات المناسبة التي تهدف من ورائها الى منع التلوث والاخطار التي قد تسبب ضرراً بالبيئة ومحاولة التقليل من تلك الاخطار والسيطرة عليها ومنع الاخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية وعلى ان يكون هنالك اهتمام خاص لإيجاد الحماية الكافية من اية اثار ضارة بالبيئة قد تتسبب في اثناء القيام بأي نوع من انواع الانشطة في المنطقة ، كعمليات الحفر وعمليات التخلص من الفضلات أو عمليات اقامة وتشغيل وصيانة المنشآت وخطوط الانابيب وغير ذلك . ويدخل في مجال المحافظة على البيئة الامور المرتبطة بحماية وحفظ الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية [٢] .

وهنالك الكثير من المخاطر التي قد لفتت انتباه الدول مما حدا بها الى السعي لمواجهة تلك المخاطر من خلال عقد المؤتمرات الدولية واشراك الخبراء الدوليين ومنظمات المجتمع الدولي والهيئات الحكومية والشركات الخاصة وغيرها من الجهات الاخرى من اجل مواجهة تلك

---

[١] المادة (١٤٢) من الاتفاقية ، ويعني مصطلح "الأنشطة" في المنطقة كل من عمليات الحفر ، والتجريف ، والتجفيف ، والحفر ، والتخلص ، والإلقاء ، والتفريغ في البيئة البحرية للرواسب ، النفايات أو غيرها من النفايات السائلة ؛ وبناء وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب . للمزيد :

Swargodeep Sarkar Protection of Foreign-Owned Entities Involved in Deep Seabed Mining— Through International Investment Law vis à vis Investment Arbitration , Cornell International Law Journal Online Vol. 53 , 2020 , P : 38 .

[٢] المادة (١٤٥) من الاتفاقية . كذلك : محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢٥ .

المخاطر ، ولعل اهم وابرز المؤتمرات التي عقدت بهذا الخصوص هو المؤتمر الاول للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) المنعقد في شهر ايلول من عام ٢٠٢١ ، والذي يقام كل أربع سنوات ، اذ صوت المؤتمرون لصالح وقف التعدين في اعماق البحار والمحيطات ، وكذلك مؤتمر الامم المتحدة للمحيطات المنعقد في شهر حزيران من عام ٢٠٢٢ الذي انتهى بالعديد من التصريحات الشديدة من قبل رؤساء الدول منددين بالاستمرار بعمليات التعدين في قيعان البحار ، وقد اظهرت الاطراف المجتمعة دعم الجهات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء لوقف اعمال التعدين في المنطقة [١] .

بالإضافة الى ذلك فان منظمة الامم المتحدة قد صاغت معاهدة تتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في عام ٢٠١٧ ، وفي شهر ايلول من عام ٢٠١٨ عقد المؤتمر الحكومي الدولي اجتماعا تنظيميا وثلاثة اجتماعات موضوعية لإعداد مشروع صك دولي ملزم يغطي الاثار السلبية لعمليات التعدين في اعماق البحار ، وقد عقد المؤتمر اجتماعا أخر ولنفس الغرض في شهر اب من عام ٢٠٢١ [٢] .

واكدت الاتفاقية على وجوب وضع القواعد والانظمة والقيام بالإجراءات الدولية اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية الذي قد تسببه ممارسة الانشطة في المنطقة ومحاولة السيطرة على أي حالة من حالات التلوث من خلال ما يتم وضعه من قواعد واجراءات وفقا للجزء الحادي عشر من

---

[1] Catherine Blanchard , Ellycia Harrould-Kolieb , Emily Jones and Michelle L. Taylor , The current status of deep sea mining government at the international Seabed Authority , volume 147 , 2023 , p : 76-77 .

[٢] من التطورات الدولية بهذا الخصوص هو اعتماد البرلمان الاوربي في عام ٢٠١٨ قرارا تمت فيه دعوة المفوضية الاوربية لتشجيع دول الاتحاد الاوربي الى التوقف عن عقد المقاولات مع منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ووقف التعدين في اعماق البحار ، وبناءً على ذلك القرار سيتم تطبيق المبدأ الوقائي وسيتم تطبيق وقف التعدين التجاري في منطقة قاع البحار متى ما وجدت هنالك بعض الادلة التي تشير الى وجود اضرار جسيمة لا يمكن علاجها . بالإضافة الى ذلك توجد الكثير من التحديات القضائية والاثار التراكمية للأنشطة الدولية الاخرى مثل مخلفات المناجم في اعماق البحار ومصايد الاسماك . كذلك :

Walter Leal Filho , Ismaila Rimi Abubakar , Centia Nunes , Johannes (Joost) Platje , Pinar Cokcin Ozuyar , Markus Will , Gustavo J. Nagy , Abul Qauasem Al-Amin , Julian David Hunt and Chunlan Li , Deep Seabed Mining : A note on some Potentials and Risks to the Sustainable Mineral Extraction from the Oceans , Journal of Marine Science and Engineering , 2021 , p : 4 .

الاتفاقية ، كذلك حثت الاتفاقية الدول على وجوب تشريع القوانين اللازمة للحد من الاسباب التي قد تسبب ضررا في البيئة البحرية [١] .

ويقع على عاتق منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ودولها الاعضاء البالغ عددهم (١٦٧) عضوا التزامات بيئية بعيدة المدى لعل ابرزها الالتزام بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الاثار الضارة لأنشطة التعدين بما في ذلك منع الضرر الذي يلحق بالنباتات والحيوانات في البيئة البحرية ، وضرورة تحديد ما اذا كانت خطة التعدين المقترحة توفر حماية بيئية كافية ام لا [٢] .

ان مسألة حماية البيئة البحرية من التلوث عبر الحدود تتطلب ليس فقط الامتناع عن القيام بنشاط معين او التعاون من اجل حماية البيئة ، بل تتطلب الالتزام بتقييم وتقدير الاثر البيئي للتلوث ، والذي يقصد به تحليل النتائج البيئية للأنشطة البشرية المتنوعة ويهدف الى منع او التقليل من النتائج او التأثيرات العكسية الناتجة من تلك الانشطة [٣] .

وتم اعتماد اساس جديد لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة وهو الضرر العابر للحدود حتى وان كان النشاط المسبب للضرر غير محظور دوليا بذاته مادام قد تسبب بحدوث اضرار او مخاطر بيئية [٤] . ومن ناحية اخرى فان الاتفاقية اولت اهتماما بالغا للعمل على حماية الحياة البشرية وضرورة اتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على الحياه البشرية في اثناء ممارسة الأنشطة في داخل المنطقة [٥] .

---

[١] المادة (٢٠٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

[2] Sabine Christiansen , Stefan Brager , and Aline jaeckel , Evaluting the Quality of Environment baselines for deep seabed mining , Institute for advanced sustainability studies (IASS) , Potsdam , Germany , 2022 , p : 3 .

[٣] د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٧ .

[4] P. W. Birni and A. E. Boyle , International Law and the environment , second edition , Oxford University Press , 2022 , P : 351 .

[٥] المادة (١٤٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . كذلك : د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤.

سادسا :- مبدأ مشاركة الدول النامية في أنشطة المنطقة

تمارس منظمة الامم المتحدة العديد من النشاطات بهدف دعم وتنمية اقتصاد الدول النامية لأنشاء نظام اقتصادي عالمي عن طريق ما تقدمه الدول المتطورة من مساعدات للدول النامية ، وبعد ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وجدت الدول الاطراف في الاتفاقية ان هنالك ضرورة لإيجاد علاقة بين ما موجود من ثروات في قيعان البحار وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول وبين عملية التنمية الدولية مما جعلها تؤكد على ضرورة ان تسهم الأنشطة في داخل المنطقة في دعم التنمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وتحقيق التعاون الدولي في سبيل الوصول الى تنمية شاملة لجميع الدول لا سيما الدول النامية منها وضرورة تسهيل مهمة مشاركة تلك الدول في انشطة المنطقة واتخاذ التدابير اللازمة لنقل التكنولوجيا لتلك الدول ، ومن الامور الاخرى التي اكدتها الاتفاقية في هذا المجال هو ضرورة ان تقوم منظمة السلطة الدولية بالمشاركة في عمليات استكشاف واستغلال المنطقة ونقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية ، وان تهتم بزيادة توفير المعادن المستخرجة من المنطقة بحسب الحاجة بالمقارنة مع المعادن المستخرجة من مصادر اخرى لكي يتم سد احتياجات المستهلكين مع ضرورة السيطرة على الاسعار لضمان استقرارها بالدرجة التي تكون فيها مجزيه للمنتجين ونافعة للمستهلكين ، ويجب ضمان زيادة فرص المشاركة لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية الساحلية منها وغير الساحلية ومنع احتكار وممارسه الأنشطة على البعض من تلك الدول [١] .

فالاتفاقية تؤكد على ضرورة تعزيز مشاركة الدول النامية في الأنشطة التي تمارس في داخل المنطقة ، وتتولى هذه المهمة منظمة السلطة الدولية لقاع البحار، التي تعد منظمة دولية تهتم بإدارة وتنظيم شؤون المنطقة نيابة عن الإنسانية جمعاء ، اذ تتولى مهمة اتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لضمان نقل التكنولوجيا الى الدول النامية والى المؤسسة من اجل الاستفادة منها وان يتم وضع برنامج خاص لإنجاز ذلك وضرورة تطوير التكنولوجيا التي تكتسبها تلك الدول وكذلك المؤسسة من خلال اتاحة الفرصة للعاملين فيهما للتدريب على تلك العلوم والاشتراك في الأنشطة المتعلقة بالمنطقة ، وهو ما كانت تسعى الى تحقيقه الدول النامية الساحلية وغير الساحلية وكذلك الدول المتضررة جغرافيا . واعطت الاتفاقية ضمن اهتمامها

---

[١] قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص٥٤ .

بمصالح الدول النامية اهتماما خاصا للدول النامية غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا حتى تتمكن تلك الدول من التغلب على العقبات والصعوبات الناشئة عن الموقع الجغرافي غير الملائم لتلك الدول بما في ذلك بعدها عن المنطقة الدولية وصعوبة النفاذ اليها والخروج منها [١] .

وبناءً على التقرير السنوي للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار الصادر في عام ٢٠٢٠ الذي تضمنته وثيقة الامين العام للاستعمال المستدام لمعادن اعماق البحار لصالح البشرية فان الخطة الاستراتيجية للفترة ما بين الاعوام (٢٠١٩-٢٠٢٠) تحتوي على هدفين محوريين اساسيين ، الاول يتعلق بهدف تنمية القدرات في الدول النامية من خلال تسهيل نقل التكنولوجيا البحرية والمهارات والمعرفة العلمية الى تلك الدول وافرادها وشركاتها ، واما الهدف الثاني فهو ضمان مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة من خلال ما تقوم به منظمة السلطة الدولية الى تعزيز الفرص للموظفين من البلدان النامية من خلال توفير التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية ، وفي عام ٢٠١٩ انشأت منظمة السلطة الدولية وبالتعاون مع الصين مركزا للتدريب والبحوث المشتركة يهدف الى تعزيز تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الى الدول النامية وتشجيع وتبادل المعارف البشرية حول المنطقة وبيئتها ، وقد شمل تنفيذ البرنامج (٥٥) مشاركا من مجموع (٢٠) بلد ، من بينهم حوالي (٤٥%) من المواطنين من دول اقل نمو والدول النامية المقيدة بالأراضي او الدول النامية من الجزر الصغيرة [٢] .

---

[١] تنص المادة (١٤٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على " تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة ، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة الى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي ، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ الى المنطقة ومنها " . يوسف محمد عطاري ، مصدر سابق ، ص ٨٠- ٨٤ . للمزيد عن دور منظمة السلطة الدولية لقاع البحار بهذا الشأن :

Kirsten F. Thompson , Kathryn A. Miller , Duncan Currie , Paul Johnston and David Santillo , Seabed Mining and Approaches to Governance of the Deep Seabed, Frontiers in Marine Science , Volume 5 , Article 480 , 2018 , P : 2 .

[2] Aranda Yusliwidaka , Kholis Roisah and Joko Setiyono , Measuring the effectiveness of International Seabed Area Management in Developing Countries , Russian law Journal , Vol : XI , Issue (2) , 2023 , p : 295 .

من بيان المبادئ السابقة التي تحكم المنطقة الدولية لقاع وباطن البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية يتضح أن تلك المبادئ انما وضعت لتكون نظاما عاما وشاملا يرسم ويضع الحدود التي من خلالها يتم تنظيم وادارة كافة شؤون المنطقة ، كذلك فقد حصنت تلك المبادئ المنطقة من اي اعتداءات قد تطال ثرواتها من قبل اية دولة من الدول ، لاسيما الكبرى منها . بالإضافة الى ذلك اكدت تلك المبادئ على مراعاة الشؤون الاقتصادية لبعض الدول ، لاسيما الدول النامية والدول المتضررة جغرافيا أو الدول غير الساحلية ، وكان لمنظمة الامم المتحدة دورا بارزا في ارساء وتدوين تلك المبادئ من خلال ما قامت به من تشكيل لجان واقامة الندوات وعقد المؤتمرات العديدة ، والتي تكلل اخرها بالمؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار الذي انعقد في عام ١٩٧٣ واستمر حتى عام ١٩٨٢ اذ انعقدت دورته الاخيرة متوجة في ختامها بعقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التي تعد اليوم الاساس القانوني لأي عمل دولي يتعلق بهذا المجال .

المبحث الثاني

التعريف بغرفة منازعات قاع البحار

اظهر الاتجاه الحديث لتدوين القانون الدولي أن الدول تتجه عند عقد اي اتفاقية دولية لتنظيم أحد أوجه النشاط الدولي لإنشاء محكمة متخصصة لحل المنازعات التي تنشأ من جراء ذلك النشاط وهو ما تجلى في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حيث انشات المحكمة الدولية لقانون البحار وانشات بداخلها غرف متخصصة للفصل في المنازعات البحرية المختلفة وتعد غرفة منازعات قاع البحار احدى الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وهي تختلف عن سائر الغرف الاخرى التابعة للمحكمة ، ومن اجل التعريف بغرفة منازعات قاع البحار لابد من التطرق الى مفهوم تلك الغرفة ، وهو ما سنوضحه في المطلب الاول ، وكذلك معرفة الهيكلية التي تتكون منها الغرفة ، وهو ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الاول

مفهوم غرفة منازعات قاع البحار

إنشات اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار غرفاً متخصصة في داخل المحكمة الدولية لقانون البحار ، ومن هذه الغرف هي غرفة منازعات قاع البحار والتي سنقوم ببيان مفهومها من خلال بيان المراحل التي مرت بها عملية انشاء الغرفة الى حين تشكيلها ، وكذلك تمييزها عن باقي انواع الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار من جهة ، وتمييزها عن الدوائر التابعة لمحكمة العدل الدولية من جهة اخرى [١] ، وذلك في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان مراحل نشوء غرفة منازعات قاع البحار ، واما الفرع الثاني فسوف نبين فيه ذاتية غرفة منازعات قاع البحار .

الفرع الاول

مراحل نشوء غرفة منازعات قاع البحار

على الرغم من عدم تطرق مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار لمسألة تشكيل لجنة خاصة لتسوية المنازعات لكنه احال بحث تلك المسألة الى المؤتمر العام الذي ينعقد بشكل لجنة رئيسية لبحث موضوع التسوية السلمية للمنازعات ، وقبل هذا التاريخ تم تشكيل فريق عمل خاص رسمي مهمته البحث في مسألة تسوية المنازعات البحرية وكان ذلك بالتحديد في دورة كاراكاس في عامي ١٩٧٤ و١٩٧٥ واصدر هذا الفريق وثيقة عمل لتسوية هذا النوع من المنازعات ، وكان من ابرز الآراء المطروحة في ذلك الوقت هو الرأي القائل بضرورة تحديد اختصاص النظام الخاص بتسوية المنازعات البحرية على نوع واحد من المنازعات وهي تلك التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية والتي تخص قاع البحار وباطن ارضها ، وبالتالي تم استبعاد المنازعات المتعلقة بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية من اجراءات التسوية الإلزامية ، وقد تم طرح هذا الرأي

---

[١] الغرف او الدوائر " Chambers " هي هيئات تتشكل من عدد محدود من القضاة ، تتفرع عن المحاكم . واختلفت تسمية تلك الهيئات ، فمثلا اطلق عليها اصطلاح " دوائر " وفقا للترجمة العربية للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، في حين اطلق عليها اسم " الغرف " في باقي التسميات الاخرى ، كالغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار . وبحسب الترجمة الحديثة لكلمة " Chambers " فإنها تعني غرف ، وليس دوائر . ينظر : سليمة موسوني ، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في اطار محكمة العدل الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة بن بو علي – الشلف– الجزائر ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص١٩ .

من قبل المشاركين الذين يمثلون فريق العمل الخاص ببحث مسألة تسوية المنازعات البحرية ، ولكن النتيجة كانت عدم تأييد هذا الاقتراح من جانب باقي الاطراف ، وعندما تم عقد المؤتمر في دورة جنيف المنعقد بتاريخ ١٦تموز الى ٢٤ آب في عام ١٩٧٩ ، تم تقديم اقتراح أخر في النص التفاوضي ، من قبل رئيس اللجنة الاولى في المؤتمر من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بقاع البحار ، وقد كان ذلك الاقتراح اكثر وضوحا من سابقه وهذا ما تبين من خلال ما اكدت عليه المادة (٢٤/ ا) من ذلك النص بتأكيدها على تأسيس محكمة تكون احدى الاجهزة الرئيسية للسلطة الدولية المقترحة لقاع البحار ، وقد بينت المادة (٢٣) من المقترح المذكور نفسه كل ما يتعلّق بتكوين المحكمة واختصاصاتها وما يتعلق بها من امور اخرى [١] .

ولذلك كانت تلك المحاولات تهدف الى وضع حجر الاساس لإقرار نظام خاص بتسوية المنازعات التي تتعلق بقاع البحار ، وكان النص التفاوضي الوحيد المنقح هو الاخر قد تحدث عن نظامين لتسوية المنازعات ، الاول يعالج تسوية منازعات قاع البحار ، والثاني يعالج تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق البحرية الاخرى ككل ولكن فيما بعد تم دمج النظامين بنظام واحد يختص بتسوية كل المنازعات سواء كانت متعلقة بقاع البحار او بالمناطق الاخرى من البحار ، ولقد اثار عرض النص التفاوضي الوحيد المنقح على الجمعية العامة للأمم المتحدة اختلافاً واضحاً في وجهات النظر لا سيما فيما يتعلق بإنشاء جهة مختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بقاع البحار ، فذهب رأي الى انشاء غرفة خاصة تابعة لمحكمة العدل الدولية تختص بالنظر في تسوية المنازعات البحرية ومنها منازعات قاع البحار ، في حين ذهب الرأي الاخر الى ان تسوية منازعات قاع البحار يجب ان تكون من قبل محكمة مختصة بهذا النوع من المنازعات ، فمن الضروري ان تكون هنالك محكمتين ، أحداهما تختص بتسوية المنازعات المتعلقة بقاع البحار، والاخرى تختص بتسوية المنازعات البحرية الاخرى ، من جانب اخر ذهب فريق ثالث الى عدم ضرورة وجود محكمة خاصة تختص بالنظر في المنازعات البحرية المتعلقة بمنطقه قاع البحار وباطن ارضها ، وانما يكفي انشاء غرفة خاصة في داخل المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بالنظر في ذلك النوع من المنازعات . وفعلا تم تبني الرأي الاخير والاخذ به في ضوء الصياغة

---

[١] د. ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، المؤتمر واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة الغربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧٠.

النهائية لاتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وبالنتيجة كان تشكيل غرفة منازعات قاع البحار [١] .

ان النظام الخاص بتسوية المنازعات التي تخص قاع البحار يعطي لأطراف النزاع اكثر من وسيلة لتسوية تلك المنازعات فيجوز للأطراف اللجوء الى الوسائل السلمية بحسب ما نصت عليه المادة (٢٧٩) والمادة (٢٨٥) من الاتفاقية ، فان لم يتم التوصل الى حل فيحق للأطراف اللجوء الى الوسائل القضائية ، اي اللجوء الى اية جهة قضائية يتفق عليها الاطراف [٢] .

ان انشاء غرفة منازعات قاع البحار يعد حلا وسطا بين من يؤيد تشكيل محكمتين الاولى تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة في الاتفاقية كافة ، والثانية تختص بالمنازعات الخاصة بقاع البحار ، اذ تم وضع مشروع لمحكمة خاصة بقاع البحار من قبل اللجنة الاولى التي كانت تهتم بشأن قاع البحار ، وهذا المشروع يشبه الى حد ما النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد اولت هذه اللجنة اهتماماً كبيراً في موضوع تسوية منازعات قاع البحار وكانت المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هي انشاء منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، فقد كان مشروع النظام الاساسي لمحكمة قاع البحار يتضمن تشكيل محكمه تتألف من تسعة قضاة من ذوي الاخلاق العالية الذين يمتلكون مؤهلات التي تعينهم في ارفع المناصب القضائية في دولهم مع وجوب مراعاة النظم القانونية الرئيسية في العالم وهذا ما اكدته المادة (٣٢) من المشروع ، فيما أوضحت المادة (٣٣) من المشروع انواع المنازعات التي تكون من اختصاص المحكمة ، وقد تم تحديد اختصاص المحكمة في نوعين من المنازعات ، النوع الاول يتعلق بالمنازعات التي تحدث بين دولة طرف والسلطة الدولية لقاع البحار في ما يخص التدابير التي قد يتخذها مجلس منظمة السلطة ، واما النوع الثاني فيختص في تلك المنازعات التي تحدث بين دولة طرف ومنظمة

---

[١] احمد شاكر سلمان ، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٩- ٧١ .

[٢] نصت المادة (٢٧٩) على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بحسب ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق نفسه . ومن الوسائل السلمية التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار هي كل من وسيلة الالتزام بتبادل الآراء في المادة (٢٨٣) ووسيلة التوفيق في المادة (٢٨٤) من الاتفاقية . فيما بينت المادة (٢٨٥) ان تلك الوسائل تنطبق على المنازعات المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

السلطة الدولية بشأن ادعاء وقوع انتهاكات لأحكام الجزء الاول من مشروع الاتفاقية ، وقد تباينت اراء الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول مشروع محكمة قاع البحار .[١]

وكان للوفد العراقي رأياً مهما آنذاك ، اذ ابدى رغبته في تشكيل محكمة واحدة مع عدم معارضته في تشكيل محكمة خاصة بقاع البحار مما لاقى ترحيبا واسعا من قبل اعضاء المؤتمر ، وكان ما ابداه المندوب العراقي في مؤتمر قانون البحار في دورته الخامسة هو ان الخلافات الناشئة بسبب العقود التي تبرمها منظمة السلطة الدولية لاستغلال قيعان البحار مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والدول يجب الرجوع فيها الى المحكمة التي سيتم انشائها لذلك الغرض التي يكون فيها مركز الدول في تلك المحكمة مساوي لمركز المتعاقدين الاخرين من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وبالنتيجة لتلك المناقشات حصل الاتفاق أخيراً على ان تكون غرفة منازعات قاع البحار جهازاً قضائياً تابعاً للمحكمة الدولية لقانون البحار ومختصا بتسوية المنازعات الناجمة عن الأنشطة التي يتم ممارستها في تلك المناطق ، ولذلك باتت غرفة منازعات قاع البحار هيئه قضائية تعمل على تسويه جميع المنازعات التي تتعلق بالتفسير او التطبيق الخاص بنصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية [٢] .

ان مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد في عام ١٩٧٣ لم يقرر تشكيل لجنة رئيسية تختص بالنظر في تسوية المنازعات ، ولكن ومن اجل تسهيل العمل في هذا المجال تم تسمية المؤتمر العام والذي ينعقد على شكل لجنة رئيسية مهمتها البحث في تسوية المنازعات بالإضافة إلى الاحكام الختامية والديباجة بأسم " اللجنة الرابعة " ، وعلى الرغم من عدم مناقشة موضوع تسويه المنازعات في دورة كاركاس عام ١٩٧٤، الا ان مناقشات غير رسمية قد جرت في نهاية الدورة الثانية للمؤتمر وبمشاركة اكثر من ثلاثين دولة تمثل مختلف مناطق العالم . فموضوع تسوية المنازعات لم تتم مناقشته في جميع دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث ، ولكن في بعض منها كالدورة الرابعة والسادسة والتاسعة ، ففي الدورة الرابعة تم انشاء اللجنة الرابعة لبحث موضوع " تسوية المنازعات " والمدرج في قائمة المواضيع والقضايا التي احالتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى المؤتمر للأخذ بها عند وضع اتفاقية قانون البحار وعلى الرغم من عدم

---

[١] سميه رشيد جابر الزبيدي ، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٤-١٢٥ .

[٢] سميه رشيد جابر الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٢٦-١٢٧ .

انشاء لجان تختص بالبحث في موضوع " تسوية المنازعات " في الدورات السابقة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث ، وقررت اللجنة العامة للمؤتمر في دورة كاركاس المنعقدة في عام ١٩٧٤ في الحادي والعشرين من شهر حزيران ان تعالج كل من اللجان الرئيسية المشُكَلة مسالة " تسوية المنازعات " بقدر ما ممنوح لها من صلاحيات ، وبالإضافة الى ذلك كان هنالك فريق عمل غير رسمي مهتم بتسوية المنازعات ، وكان الاشتراك في اعمال ذلك الفريق متاحا لجميع الوفود المشتركة في المؤتمر ، وفي الاول من شهر ايار من عام ١٩٧٥ اصدر ذلك الفريق وثيقة عمل تضمنت مقترحين لتسوية المنازعات ، الاول منهما يتسم بالطابع العام ويشتمل على العديد من الاحكام منها ما يتعلق بالتوفيق والتحكيم ومنها ما يتعلق بمحكمة قانون البحار، واما المقترح الثاني فكان يتسم بطابع وظيفي يتمثل بإحالة فئات معينة من المنازعات الى اجراءات خاصة كجزء من اجراءات التسوية [١].

وبعد ان قرر مؤتمر الامم المتحدة الثالث المنعقد في جنيف اعداد نص وحيد غير رسمي للتفاوض وقد تم تقديمه فعلا من قبل رئيس المؤتمر (رئيس اللجنة الاولى) وقد كان مستندا الى عمل الفريق غير الرسمي المعني بتسوية المنازعات . وكان ذلك النص يؤكد على تأسيس محكمة تكون احد الأجهزة الرئيسية لمنظمة السلطة الدولية المقترحة لقاع البحار بحسب ما جاء في المرفق الاول منه في الفقرة (ج) ، وقد تضمن النص عدد من الموضوعات الرئيسية كان ابرزها :-

اولا – الالتزام العام بتسوية المنازعات بالطرق السليمة

ثانيا : اختيار المحكمة

ثالثا : العلاقة بين الاجراءات الخاصة والاجراءات العامة

رابعا : اجراءات الاستئناف

خامسا : الاطراف التي يحق لها اللجوء الى المحاكم

سادسا : الاستثناءات [٢]

ففي ما يتعلق بالبند اولا فقد اكد على المبدأ الاساسي للقانون الدولي المعاصر والذي اكد عليه ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك الفقرة (١٥) من اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار

---

[١] د. ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مصدر سابق ، ص ٤٧١-٤٧٢ .

[٢] د. ابراهيم محمد الدغمة ، المصدر السابق ، ص٤٧٤ .

والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية ، ومضمون ذلك المبدأ هو الالتزام العام بتبادل الآراء وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مع منح الاطراف الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي تريدها ، بما في ذلك التفاوض المباشر او المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق او التحكيم او التسوية القضائية ، ومن خلال مناقشات الوفود في الجمعية العامة تبين انه لا يوجد خلاف بشأن ما تضمنته المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة بصورة عامة فضلا عن التوفيق او التحكيم ، بل ان الخلاف انحصر في مجال التسوية القضائية والتي تتمثل في محكمة قانون البحار والاجراءات الخاصة المتعلقة بها [١] .

ولذلك ظهرت ثلاث اتجاهات هي :

١- **الاتجاه الاول** : يرى الاكتفاء بمحكمة العدل الدولية مع تخصيص دائرة تختص بالنظر في المنازعات البحرية والعلة في ذلك ان وجود محكمتين قد يؤدي الى اصدار احكام متضاربة .

٢- **الاتجاه الثاني** : يذهب الى انشاء محكمة متخصصة بقانون البحار وعدم جواز اللجوء الى محكمة العدل الدولية لان هذه الأخيرة ينحصر اختصاصها الشخصي على الدول من دون غيرها في حين اجازت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لغير الدول من الافراد والمؤسسات والمنظمات الدخول في نشاطات المنطقة وبالتالي ان تصبح اطرافا امام المحكمة هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان تعيين قضاة محكمة العدل الدولية لا يتضمن تمثيل مصالح الدول النامية اي لا يكون على اساس التوزيع الجغرافي على عكس ما موجود في المحكمة الدولية لقانون البحار .

٣- **الاتجاه الثالث** : ويدعو الى تشكيل محكمتين تختص احداهما بقانون البحار واما الثانية فتختص بقيعان البحار [٢] .

---

[١] نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة على ((يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ....)) ، ونصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق على ((يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)) .

[٢] د. عزت سعد السيد ، تقرير حول اعمال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد السابع والخمسون ، ١٩٩٠ ، ص١١٢ .

واما في ما يتعلق بالبند ثانيا المتعلق باختيار المحكمة ، فان النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض يقضي بإعطاء الاطراف المتعاقدة الحرية الكاملة في اختيار الجهة القضائية التي ترغب في اللجوء اليها ، فيكون لها الاختيار باللجوء الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية او الى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وفي حال عدم اتفاق الاطراف فان اختصاص محكمة قانون البحار يكون ملزما لكلا الطرفين [١] .

لقد اقتنعت الاطراف المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار بعدم امكانية الاكتفاء باللجوء الى الاجراءات التقليدية كالتحكيم او المحاكم بأنواعها فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشا بسبب القيام بالأنشطة المختلفة في قاع البحار ، اذ ان نظام الاستغلال يقتضي انشاء جهة قضائية مستقله تصدر احكام ملزمة ونهائية وان تكون تلك الجهة مفتوحة للأطراف المعنية كافة وان تأخذ بنظر بالاعتبار المصلحة العامة للمجموعة الدولية [٢] .

ان نشوء وتشكيل غرفة منازعات قاع البحار مر بمراحل مخاض معقدة ومتعددة قبل الاتفاق على انشاء الغرفة بصورة نهائية وذلك يعود الى تضارب المصالح الدولية والهيمنة التي تسعى الى تحقيقها الدول الكبرى ، بالإضافة الى ذلك كله فان الدول متمثلة بممثليها تخشى من ان تأسيس مثل هذه الغرف قد يشكل مساساً بحقوق وصلاحيات المحاكم الدولية لاسيما محكمة العدل الدولية ، وهو ما قد يتسبب ايضا في انشاء جهات قضائية فائضة عن الحاجة ولا داعي لها مما يجعل دائرة التقاضي في القانون الدولي تتصف بالترهل والزيادة في عدد الجهات القضائية مما يتسبب في الابطاء بحسم المنازعات الدولية ، ولكن وبسبب اهمية قيعان البحار والمحيطات وباطن ارضها وما تحتويه من ثروات هائلة ، وبسبب حق معظم الدول على المشاركة في استغلال ثروات تلك المنطقة ، بات من الضروري تشكيل جهة قضائية تختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات ، وهو ما تجسد بإنشاء غرفة منازعات قاع البحار .

الفرع الثاني

ذاتية غرفة منازعات قاع البحار

تعد غرفة منازعات قاع البحار بوصفها هيئة قضائية جزءا من هيكلية المحكمة الدولية لقانون البحار ، وقد تم انشاء الغرفة وفقا للفرع الخامس من الجزء الحادي عشر لاتفاقية الامم

---

[١] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص١٥- ص١٦ .

[٢] د. ساسي الحاج سالم ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ .

المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، وبالاستناد الى نص المادة (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتتمتع الغرفة بوضع قانوني خاص وبولاية قضائية خاصة . فهي تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن استكشاف واستخراج واستغلال موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، وان حق التقاضي امام الغرفة مكفول للدول وغير الدول من الكيانات الاخرى كمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار والاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية وكذلك المؤسسات الحكومية [١] .

ولذلك تتميز الغرفة بمجموعة من الخصائص تنفرد بها من دون غيرها مما يجعلها تختلف عن انواع الغرف الخاصة الاخرى التي يتم انشائها ضمن اطار المحكمة الدولية لقانون البحار هذا من جانب ، ومن جانب اخر تختلف غرفة منازعات قاع البحار عن الدوائر الخاصة التابعة لمحكمة العدل الدولية ايضا ، ولذلك سنتناول اهم ما تتميز به غرفة منازعات قاع البحار عن غيرها من الغرف الخاصة وكذلك الدوائر الخاصة التابعة لمحكمة العدل الدولية وكما يلي :-

اولا : تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

منحت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المحكمة الدولية لقانون البحار حق تشكيل عدد من الغرف الخاصة والتي تختلف في طبيعتها عن غرفة منازعات قاع البحار [٢] . وتنقسم تلك الغرف الى صنفين احدهما يكون مؤقت يتم تشكيله للنظر في نزاع معين بالذات وينتهي بمجرد اتمام النظر في النزاع المعروض عليه والفصل فيه ، واخر دائم التكوين يباشر اعماله كلما عرضت عليه قضية ، ولذلك لابد من التمييز بين هذين النوعين من الغرف الخاصة وغرفة منازعات قاع البحار :-

١- تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن الغرف الخاصة المؤقتة

وهذا النوع من الغرف هو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المرفق السادس منها بالقول (تشكل المحكمة غرفة للنظر في اي نزاع معين يحال اليها اذا طلب الاطراف ذلك ، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الاطراف) [٣] . ومن اجل تمييز غرفة

---

[١] د. حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٢٨٠ .

[٢] المادة (١٥/ ١) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٣] المادة (١٥/ ٢) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

منازعات قاع البحار عن هذا النوع من الغرف لابد من بيان اهم اوجه الشبه واوجه الاختلاف بينهما :-

أ) أوجه الشبه

من حيث جهة تشكيلهما :- ان جهة تشكيل كل من غرفة منازعات قاع البحار والغرف الخاصة المؤقتة هي واحدة ، تتمثل بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، اذ يقوم الاعضاء المنتخبون في المحكمة المذكورة باختيار اعضاء كلا الغرفتين وبأغلبية عدد اعضاء المحكمة ووفقا لشروط المنصوص عليها في الاتفاقية . [١]

من حيث شروط العضوية:- يشترط في اعضاء الغرف الخاصة المؤقتة وكذلك اعضاء غرفة منازعات قاع البحار الشروط نفسها الواجب توفرها في اعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والوارد ذكرها بنص الاتفاقية وكذلك النظام الاساسي لمحكمة قانون البحار والتي سياتي بيانها في المطلب القادم [٢] .

ب) أوجه الاختلاف

من حيث الاختصاص الشخصي :- تختص غرفة منازعات قاع البحار في النظر في المنازعات التي تتعلق بممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في منطقة قاع البحار، سواء كانت تلك المنازعات واقعة بين الدول ام كانت واقعة بين الدول والاطراف الاخرى المتمثلة بالكيانات من غير الدول كالمنظمات والمؤسسات الحكومية والاشخاص الطبيعية او المعنوية ، واما بالنسبة للغرف الخاصة المؤقتة فإنها تختص فقط بالمنازعات التي تقع بين الدول بشان تفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة [٣] .

من حيث الاختصاص الموضوعي:- تختص غرفة منازعات قاع البحار بالنظر في جميع المنازعات التي تتعلق بممارسة الأنشطة المختلفة في منطقة قاع البحار وكذلك تختص

---

[١] المادة (٣٥/ ١) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٢] بينت المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، والذي احتواه المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، الشروط المتعلقة بمشاركة الاعضاء في القضايا التي يتم عرضها امام المحكمة ، في حين عالجت المادة (٩) حالة انتفاء الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة . في حين تطرقت المادة (٣٥) من النظام المذكور الى تفاصيل تكوين غرفة منازعات قاع البحار وشروط العضوية فيها ، وهو ما سياتي تفصيله في المطلب القادم .

[٣] المادة (١/١٨٨) من الاتفاقية ، وهو ما سياتي بيانه في الفصل الثاني من البحث .

بالمنازعات الناشئة عن تفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به ، المتمثلة بالمرفق الثالث الخاص بالشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال والمرفق الرابع الخاص بالنظام الاساسي للمؤسسة ، باستثناء بعض المنازعات التي تم تحديدها في الاتفاقية بموجب المادة (١٨٩) من الاتفاقية وسياتي بيانها في الفصل الثاني من البحث ، كذلك اعطت الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار الحق في اعطاء الآراء الاستشارية فيما لم تمنح مثل ذلك الحق للغرف الخاصة ، فيما لا تختص الغرف الخاصة المؤقتة الا بالنظر في نوع واحد من المنازعات وهي تلك التي تتعلق بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر او المرفقات المتصلة به عندما يكون اطراف النزاع دولا وبناء على طلب يقدم من طرفي النزاع [١] .

من حيث عدد الاعضاء :- تتكون غرفة منازعات قاع البحار من (١١) قاضياً يتم اختيارهم من قبل اعضاء المحكمة المنتخبون وبالأغلبية ، ويكون هؤلاء القضاة من بين اعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار انفسهم والبالغ عددهم (٢١) عضواً [٢] . في حين تتألف الغرف الخاصة من ثلاث اعضاء او اكثر من بين اعضاء المحكمة المنتخبين ، وبالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة انواع معينة من المنازعات ، اذ تشكل المحكمة غرفة خاصة في اي نزاع يحال اليها بشرط ان يكون هنالك طلبا مقدم من قبل الطرفين كليهما ، وان يكون ذلك النزاع هو مما يدخل في ضمن اختصاص الغرفة الخاصة [٣] .

من حيث مده العضوية :- يتم اختيار اعضاء غرفة منازعات قاع البحار كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لمدة ثانية ، فغرفة منازعات قاع البحار هي غرفة دائمة التكوين وليس مؤقتة وهذا ما اكدته المادة (٣٥/ ٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، في حين تكون الغرف الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار غرفا مؤقتة وليست دائمة ، اذ تتشكل الغرف الخاصة للنظر في النزاع المعروض امامها وتنتهي او تحل بمجرد فصلها لذلك النزاع ، فهي غرف لاحقة لنشوء النزاع وليس سابقة على وجوده كما هو الحال في غرفة منازعات قاع البحار ، فبمجرد تقديم كل من طرفي النزاع طلبا للمحكمة الدولية لقانون البحار

---

[١] المادة (١٨٨/١/أ) من الاتفاقية كذلك : د. ابراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، مصدر سابق ، ص٢٣٢-٢٣٤ .

[٢] المادة (٣٥ / ١) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٣] عامر مضوي ، فض المنازعات امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي" ، الجزائر ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ، ص ١٥ .

لعرض النزاع امام غرفة خاصة فعلى المحكمة مباشرةً قبول ذلك الطلب ولا يمكن لها الرفض . فالمحكمة لا تمتلك السلطة التقديرية في انشاء مثل تلك الغرف من عدمه اذ ان قرار انشائها يعود الى طلب اطراف النزاع ، اذ يقوم هؤلاء وخلال مده شهرين من تاريخ رفع الدعوى امام المحكمة بطلب انشاء غرفة خاصه مؤقته للفصل في النزاع ، وبعد ان يتلقى رئيس المحكمة ذلك الطلب من قبل اي طرف من الاطراف تتأكد المحكمة من موافقه كل الاطراف المشتركة في النزاع على انشاء تلك الغرفة وبعدها يقوم بأعلام نتائج المشاورات مع اطراف النزاع لهيئة المحكمة [١] .

من حيث القانون الواجب التطبيق :- لغرفة منازعات قاع البحار وكذلك للغرف الخاصة المؤقتة تطبيق أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى التي لا تتناقض مع الاتفاقية وكذلك لها ان تطبق مبادئ العدل الانصاف في حال اتفاق الاطراف على ذلك ، ولكن تمتاز غرفة منازعات قاع البحار عن الغرف الخاصة في كونها تختص بالمنازعات الناشئة عن ممارسة الأنشطة المختلفة في المنطقة ، ولذلك فلها ان تطبق قواعد منظمة السلطة الدولية وانظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية وكذلك لها ان تطبق احكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود [٢] .

٢- تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن الغرف الخاصة الدائمة

تتولى المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب نظامها الاساسي حق تشكيل هذا النوع من الغرف متى ما رات ذلك ضروريا ، وهذه الغرف عددها ثلاث هي : غرفة الاجراءات المختصرة ، غرفة تسوية المنازعات البحرية وغرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصائد ، وهذا النوع من الغرف يشبه غرفة منازعات قاع البحار في ان قضاة تلك الغرف يتم اختيارهم من بين اعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، ولذلك يشترط فيهم نفس الشروط الواجب توافرها في اعضاء المحكمة [٣] .

---

[١] جهيده قوانس ، حل المنازعات الدولية في اطار قانون البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ، ص١٩ .

[٢] جهيده قوانس ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

[٣] الفقرة (١) المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

في حين تختلف غرفة منازعات قاع البحار عن الغرف الخاصة الدائمة في القانون الواجب التطبيق ، فهذا النوع من الغرف يطبق ما تطبقه الغرف الخاصة المؤقتة ، في حين لغرفة منازعات قاع البحار ان تطبق قواعد السلطة الدولية وانظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية وكذلك لها ان تطبق احكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود ، بالإضافة الى امكانية تطبيقها لإحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى التي لا تتناقض مع الاتفاقية وكذلك لها ان تطبق مبادئ العدل الانصاف في حال اتفاق الاطراف على ذلك . فضلا عن ذلك فهنالك ثمة اوجه اختلاف بين غرفة منازعات قاع البحار وتلك الغرف الخاصة الدائمة الثلاثة ، وكالآتي :-

أ) تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن غرفة الاجراءات المختصرة

من حيث ألية النظر في المنازعات :- تختص غرفة الاجراءات المختصرة بالفصل في القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار عن طريق اتباع الاجراءات الموجزة .[١]

من حيث عدد القضاة :- تتكون هذه الغرفة من خمسة قضاة يتم اختيارهم من بين اعضاء المحكمة انفسهم ، ويشترط ان يكون من بين اعضائها رئيس المحكمة ونائبه ، وعلى المحكمة ان تختار بديلين احتياطيين للأعضاء الخمسة ، في حال تعذر احدهم عن الحضور ، ويتم اختيارهم بناءً على اقتراح رئيس المحكمة ونائبه ، ولذلك فان عدد اعضاء الغرفة الكلي هو سبعة اعضاء ، خمسة اعضاء اصليين واثنين بدلاء ، وإذا كان أحد أعضاء الغرفة غير قادر ، لأي سبب من الأسباب ، على الجلوس في قضية معينة وتعذر حضوره فالبديل الاقدم في الاسبقية يحل محله ، وهذا ينطبق في حالة تخلي العضو عن عضويته بإرادته او بدون ارادته [٢] .

من حيث مدة الولاية :- مدة ولاية قضاة الغرفة هي سنة واحدة فقط ، اذ يكون تشكيل الغرفة سنويا ، ويشترط لتوفر النصاب القانوني للغرفة هو حضور ثلاثة اعضاء من اعضائها [٣] .

---

[١] الفقرة (٣) المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[2] Provisions (1 , 2 , 4 , 5) article (28) from the rules of the tribunal .

و كذلك المادة (١٥ / ٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[3] Provisions (3 , 6) article (28) from the rules of the tribunal .

ب) تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

تتشابه الغرفتان في مدة ولاية القضاة المنتخبين لتشكيل كل منهما وهي ثلاث سنوات ويتم اختيار اعضاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية[١] بناءً على مقترح من رئيسها وبالتشاور مع الاطراف [٢] . ولكنهما تختلفان في جوانب اخرى هي :

من حيث الاختصاص :- يختص هذا النوع من الغرف بالنظر في المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية ، وهي بذلك تختلف عن اختصاص غرفة منازعات قاع البحار ، وكذلك تختلف عن الدوائر التابعة لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالقطاعات البيئية المختلفة ، كحوادث التلوث البحري . [٣]

من حيث عدد القضاة :- تتكون غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية من (٧) قضاة يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار .

ج) تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصائد

يتشابهان في مدة ولاية قضاة كل منهما وهي ثلاث سنوات ، ويختلفان في ما يلي :

---

[١] خصصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الجزء الثاني عشر منها للأحكام الخاصة بحماية البيئة البحرية الحفاظ عليها ، واحتوى هذا الجزء على أحد عشر فرعا تناولت الامور الاتية : الاحكام العامة لحماية البيئة ، التعاون العالمي والاقليمي في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ، المساعدات التقنية ، الرصد والتقييم البيئي ، القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، التنفيذ ، الضمانات . المناطق المكسوة بالجليد والمسؤولية ، الحصانة السيادية ، واخيرا الالتزامات بمقتضى الاتفاقيات الاخرى ، وقد احتوى الجزء الثاني عشر على المواد من (١٩٢-٢٧٨) .

[2] Articles (28 , 29 , 30) from the rules of the tribunal .

[٣] انشأت هذه الغرف استناداً للمادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار حيث نصت على إنشاء الغرف الخاصة . إذ تم إنشاء أول غرفة لمنازعات البيئة البحرية في عام ١٩٩٦ ، وتم إنشاء غرفة أخرى في عام ١٩٩٩ ، في حين تم إنشاء غرفة ثالثة في عام ٢٠٠٢ . للمزيد من التفصيلات ينظر للتقارير التالية :

Splos/35,p:5.

Splos/109,p:8.

Splos/92,p;7.

Resolution on the chamber for marine environment disputes , the international tribunal for the law of the sea , 7 october 2002 .

للاطلاع على مزيد من الوثائق ينظر موقع المحكمة الدولية لقانون البحار :

https://www.itlos.org/en/main/the-tribunal/chambers/#c4434

من حيث الاختصاص :- وتختص بالمنازعات المتعلقة بالمصائد والصيد والتي تثار بسبب الاستخدام الاقتصادي للبحار .[١]

من حيث عدد القضاة :- تتألف غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصائد من سبعة قضاة يتم اختيارهم من قبل قضاة المحكمة ، وتعقد الغرفة جلساتها بحضور خمسة قضاة من بين اعضائها [٢] .

ثانيا : تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن الدوائر الخاصة في محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية احد الاجهزة الرئيسية التي تتكون منها منظمة الأمم المتحدة ، وتختلف طبيعتها عن طبيعة الاجهزة الاخرى بأنها ذات طبيعة قضائية ، إذ تعد جهاز قضائي يختص بالفصل في المنازعات بين الدول ، ويستند عمل محكمة العدل الدولية إلى نظامها الأساسي الملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ويعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق ، وبالتالي عدم إمكانية تعديله إلا باتباع الإجراءات الخاصة بتعديل الميثاق نفسه ، لذلك فمحكمة العدل الدولية تعد هيئة قضائية رئيسية في منظمة الأمم المتحدة ، تمارس عملها باستقلالية وحيادية عن باقي أجهزة المنظمة ووفقا لقواعد القانون الدولي وتتكون من (١٥) قاضي يتمتع كل واحد منهم بالاستقلالية والصفات الخلقية العالية فضلا عن المؤهلات العلمية المطلوبة لتعيينهم في ارفع المناصب القضائية ، ويجب ان يمثلوا المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم ، ولا يجوز ان يكون للدولة الواحدة أكثر من عضو واحد في هيئة المحكمة ، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلين لمدة تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم مباشرة ، إذ يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تتضمن اسماء المرشحين من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة ، اذ تتكون تلك الشعب من اسماء الأشخاص الذين رشحتهم دولهم في قائمة قضاة المحكمة [٣] .

وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات :-

---

[١] د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

[٢] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص ٨٢-٨٤ .

[٣] د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٦٦٦ . وكذلك : د. عبد الامير الذرب ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار تسنيم للنشر والتوزيع ، الاردن ، بلا سنة طبع ، ص ٤٥٦ .

الاول : قضائي ، ويكون في الفصل في المسائل المعروضة أمام المحكمة ، ويكون الحكم الصادر ملزما للأطراف .

الثاني : استشاري او إفتائي ، إذ تقوم المحكمة بأبداء الرأي القانوني في المسائل التي تقدم لها . وتكون الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة غير ملزمة ، ويحق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ان يقوم بتقديم الطلبات للحصول على الآراء الاستشارية ، ولسائر أجهزة منظمة الأمم المتحدة الاخرى ان تقدم طلبا للحصول على رأي استشاري ولكن بموافقة الجمعية العامة . وفي كل الأحوال فإن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون ذو طبيعة اختيارية وليس إلزامية ، وتطبق المحكمة قواعد القانون الدولي المتمثلة بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة ، كما يمكن للمحكمة الاستئناس بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ، وللمحكمة أيضاً ان تحكم وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى ما وافق أطراف النزاع المعروض على المحكمة على ذلك ، وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين [١] .

ولقد اكد النظام الداخلي للمحكمة انه يجوز لهذه الاخيرة من وقت لآخر ان تقوم بتشكيل دائرة واحدة أو اكثر ، على ان تتألف كل دائرة من تلك الدوائر على الاقل من ثلاثة قضاة ، ويكون اختصاص تلك الدوائر هو النظر في انواع خاصة من القضايا التي يتم عرضها عليها . اذ ان هناك انواع خاصة من القضايا كتلك التي تتعلق بمجال العمل وتلك التي تتعلق بمجال المواصلات ، يكون النظر فيه من اختصاص تلك الدوائر الخاصة [٢] .

وللمحكمة أيضا ان تقوم بتشكيل دائرة خاصة او اكثر في اي قضية اخرى متى ما رات ذلك ضروريا ، وعلى المحكمة ان تحدد عدد قضاة تلك الدوائر ، وان يتم ذلك بموافقة اطراف النزاع . ولذلك فان موافقة اطراف النزاع تعد شرطا اساسيا في تحديد عدد قضاة الدائرة ، واما بالنسبة لاختصاص تلك الدوائر في النظر في انواع القضايا المختلفة فانه يتطلب موافقة اطراف القضية

---

[١] المادة (٦٥) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وكذلك : رياض صالح أبو العطا ، المنظمات الدولية، مكتبة دار السلام القانونية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢٩ – ٣٣٩ . كذلك : د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥ .

[٢] الفقرة (١) من المادة (٢٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . كذلك : د. منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص٢٣٤ .

على ذلك .[١] ولكل دائرة من الدوائر ان تعقد جلساتها وكذلك ان تمارس وظائفها في غير مقر المحكمة ، اي خارج مدينة لاهاي ، ولكن يشترط في ذلك حصول موافقة الاطراف ، واما بالنسبة للأحكام التي يمكن ان تصدرها تلك الدوائر فتكون لها نفس حجية الاحكام الصادرة من المحكمة نفسها [٢] .

واعطى النظام الداخلي الحق للمحكمة ان تتبع الاجراءات المختصرة او الموجزة في التقاضي في ضمن الدوائر الخاصة التي تقوم بتشكيلها ، أذ تقوم بتشكيل دائرة خاصة تتشكل من خمسة قضاة ، تتبع الاجراءات المختصرة عند النظر في القضايا المعروضة امامها ولكن يشترط ان يقوم الطرفان بتقديم طلب خاص للدائرة لكي تتبع هذا النوع من الاجراءات ، وهذا النوع من الدوائر الخاصة يتكون من خمسة قضاة ويشكل سنويا ، وتختار المحكمة اثنين من القضاة ، كقضاة احتياط ، للحلول محل اي قاضي يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة [٣] .

ولذلك انشأ النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاث انواع من الدوائر أو الغرف لإعطاء الفرصة للدول لعرض منازعاتها امام تلك الدوائر والتي يتم تشكيلها من قبل المحكمة من عدد محدود من قضاتها ، وهذه الغرف تتمثل بغرفة الاجراءات المختصرة ، وغرفة للنظر في انواع خاصة من النزاعات المتعلقة بقضايا العمل والعبور والاتصالات التي يسميها البعض بالغرف المتخصصة تمييزا لها عن النوع الثالث من الغرف ، والتي تسمى بالغرف الخاصة التي تختص بالنظر في بعض المنازعات التي تتم احالتها من قبل اطراف النزاع [٤] .

وسنبين اهم اوجه الاختلاف بين غرفة منازعات قاع البحار وكل نوع من انواع هذه الغرف الثلاث ، وكما يلي :

١- تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن غرفة الاجراءات المختصرة في محكمة العدل الدولية

---

[١] الفقرة (١، ٢) من المادة (٢٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . كذلك : د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، ط١، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص١٩-٢٢ .

[٢] المواد (٢٧، ٢٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . كذلك : عمار بو ضرسه ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٣ / ٢٠١٤ ، ص٦٠-٦٢ .

[٣] المادة (٢٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . كذلك : فاطمة حسن شبيب ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٢- ١٢٥ .

[٤] المواد (٢٦ ، ٢٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

تختلف غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار عن غرفة الإجراءات المختصرة التابعة لمحكمة العدل الدولية كون الاولى دائمة التكوين على خلاف الاخيرة التي هي من الغرف المؤقتة التي يتم تشكيلها سنويا من اجل الاسراع في انجاز القضايا المعروضة امامها باتباع الاجراءات المختصرة ، واذا كانت غرفة منازعات قاع البحار تتكون من أحد عشر قاضيا، فان غرفة الإجراءات المختصرة التابعة لمحكمة العدل الدولية تتشكل من خمسة قضاة ، ويختلفان ايضا في الغاية من وراء تشكيلهما ، فالغاية من تكوين غرفة منازعات قاع البحار هو النظر في القضايا التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي تم بيانها ، في حين تكمن الغاية من وراء تشكيل غرفة الإجراءات المختصرة في اتباع الاجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها [١] .

٢- تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن الغرف المتخصصة في محكمة العدل الدولية

تختلف الغرف المتخصصة التابعة لمحكمة العدل الدولية عن غرفة منازعات قاع البحار في انها غرف مؤقتة تشكل من وقت لأخر ، وكذلك فإنها تتألف من ثلاثة قضاة او اكثر بشرط ان لا يزيد عددهم عن سبعة اعضاء . واما من حيث الاختصاص فان تلك الغرف تختص بالنظر في انواع خاصة من المنازعات المتعلقة بقضايا العمل وكذلك القضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات ، ولذلك اذا ما قررت المحكمة انشاء مثل هذا النوع من الغرف فيجب اولا أن تحدد نوع النزاعات الخاصة التي ستعرض على الغرفة المتخصصة وعدد اعضائها ومدة ولايتهم بالإضافة الى تحديد تاريخ شروعهم بأداء مهامهم . وتتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تحديد عدد قضاة الغرف المتخصصة ، ولكن هذه السلطة مقيدة بحيث لا يمكن ان يزيد عدد اعضاء الغرفة على سبعة اعضاء ولا يقل عن ثلاثة ، ويشترط ان يتمتع اعضاء الغرف المتخصصة بالمعرفة والخبرة والتجربة السابقة في النظر في القضايا التي تم انشاء الغرفة من اجلها [٢] .

٣- تمييز غرفة منازعات قاع البحار عن الغرف الخاصة في محكمة العدل الدولية

ويتم تشكيل هذا النوع من الغرف الخاصة من قبل محكمة العدل الدولية من بين اعضائها وبناءا على طلب اطراف النزاع من اجل النظر في قضيتهم ، ويتم حل تلك الغرف بمجرد

---

[١] سليمة موسوني ، مصدر سابق ، ص٢١ .

[٢] د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص٩ .

الانتهاء من مهام عملها ، ولذلك فهذا النوع من الغرف مؤقت التكوين ، وللمحكمة ان تحدد عدد قضاة هذه الدائرة ولكن بموافقة الطرفين ، ولذلك فهي تختلف عن غرفة منازعات قاع البحار من حيث عدد قضاتها ومن حيث انها غرف مؤقتة ، وكذلك من حيث الية تشكيلها بالإضافة الى اختلاف اختصاص كل واحدة منهما [١] .

ومما تجدر الاشارة اليه أن جميع انواع الدوائر التابعة لمحكمة العدل الدولية تتبع نفس الاجراءات المتبعة امام المحكمة الا ما تم استثناؤه بواسطة القواعد الخاصة بالغرف ، وتصدر الاحكام بنفس الطريقة في جميع الغرف وتقرأ الاحكام في جلسة علنية للغرفة ، اذ تعد وكأنها صادرة عن محكمة العدل الدولية من حيث قوتها القانونية ، وتقوم نفس الغرفة بالنظر في طلبات مراجعة وتفسير الحكم الصادر ، وهو ما ينطبق أيضا على غرفة منازعات قاع البحار [٢] .

ان غرفة منازعات قاع البحار تنفرد عن جميع انواع الغرف او الدوائر التابعة لمحكمة العدل الدولية وكذلك الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بمجموعة من المميزات لعل اهمها ما يتعلق بكثرة عدد اعضائها وكذلك سعة اختصاصاتها القضائية فضلا عن ممارستها الاختصاص الاستشاري او الافتائي ، وهو مالم تختص به انواع الغرف او الدوائر الاخرى في ذات المحكمة . وسياتي بيان الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار في المبحث الثاني من الفصل الثاني من البحث .

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لغرفة منازعات قاع البحار

ينظم الاتفاقيات الدولية المنشئة لأي جهاز قضائي دولي هيكله التنظيمي والذي يشتمل على تشكيل أجهزة ذلك الجهاز وآلية اختيار القضاة فيه وكذلك يبين اجراءات الترافع امام أجهزته المختصة وعلى هذا النهج سارت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار إذ بين المرفق السادس والذي تضمن النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار آلية تشكيل انواع الغرف التابعة لها

---

[١] المادة (٢٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

[٢] المادة (٢٧) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . المزيد حول المقارنة بين غرفة منازعات قاع البحار ودوائر محكمة العدل الدولية على الموقع الالكتروني : https://www.mohamah.net/law/ اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ .

وعدد قضاة كل غرفة ، ومن اجل بيان وتوضيح الهيكلية التي تتكون منها غرفة منازعات قاع البحار لابد من التطرق لتشكيلة الغرفة ذاتها وكذلك بيان آلية تشكيل الغرف المخصصة التي يمكن ان تشكلها غرفة منازعات البحار ، وسوف نتناول ذلك في فرعين .

الفرع الاول

تشكيل غرفة منازعات قاع البحار

تتكفل المحكمة الدولية لقانون البحار وعن طريق اعضائها البالغ عددهم (٢١) قاضياً باختيار اعضاء غرفة منازعات قاع البحار الذين يجب ان يراعى في انتخابهم نفس الشروط الواجب مراعاتها في اعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وتكون مدة العضوية في الغرفة ثلاث سنوات ويمكن اعادة اختيارهم لمدة ثانية ويتم انتخاب رئيسا للغرفة من بين اعضائها وفي حال حصول شاغر لأحد مقاعد الغرفة فأن المحكمة تختار من بين اعضائها المنتخبين عضوا يحل محل العضو السابق للفترة المتبقية ، واما بالنسبة للنصاب المطلوب للانعقاد جلسات الغرفة فهو حضور سبعة أعضاء من العدد الكلي لعدد اعضائها والبالغ أحد عشر عضوا [١] .

واذا ما حدث وان بقيت إحدى القضايا المعروضة امام الغرفة قيد النظر بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات التي تمثل مدة ولاية اعضاء الغرفة ففي هذه الحالة تستمر غرفة منازعات قاع البحار بالنظر في القضية بتشكيلها الاصلي ، ولمنظمة السلطة الدولية متمثلة بجمعيتها ان تقوم باعتماد التوصيات ذات الطابع العام التي تتعلق بمجال تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وكذلك في ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل [٢] .

أولا :- شروط اختيار اعضاء غرفة منازعات قاع البحار

أكد النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على ان غرفة منازعات قاع البحار تتكون من احد عشر قاضيا من بين قضاة المحكمة انفسهم ، ويجب ان يتم اختيارهم بما يكفل تمثيل

---

[١] د. عبد الرؤوف جاد حسين ، التعاون الدولي بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٣٠ . للمزيد حول تشكيل غرفة منازعات قاع البحار : https://www.itlos.org./fr/le-tribunal/chambers/ اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣ .

[٢] المادة (٣٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار . كذلك : د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار " دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩٩ .

النظم القانونية الرئيسية في العالم وكذلك التوزيع الجغرافي العادل [١] . فالشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة يجب توافرها في اعضاء غرفة منازعات البحار ، ويمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط شخصية واخرى تنظيمية .[٢]

١ – الشروط الشخصية

وهذا النوع من الشروط يرتبط بالقضاة انفسهم ، اذ أن هنالك مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوافر في كل قاضي من قضاة المحكمة تتمثل بشرط الحيادية ، شرط النزاهة ، شرط التخصص ، وشرط الكفاءة . ويقصد بشرط الحيادية الامتناع عن اثارة اي موضوع يتعلق بمصلحة خاصة ، او يتعارض مع مصلحة عامة ، أو التدخل في اي عمل لا يدخل في ضمن الاختصاص المحدد ، واما شرط النزاهة فيشتمل على مجموعة من القيم مثل الكفاءة والاحترام والحفاظ على الالتزامات ، وتتحقق النزاهة من خلال المحافظة على الموارد والممتلكات ، واستئصال الفساد من خلال المحافظة على قيم الصدق والامانة وعدم الاضرار [٣] .

٢ – الشروط التنظيمية

وتتمثل بشرطي التوزيع العادل للقضاة وفقا للنظم القانونية الرئيسية والتوزيع العادل على اساس المناطق الجغرافية ، فبالنسبة للتوزيع العادل للقضاة على النظم القانونية الرئيسية فلم تبين الاتفاقية او حتى النظام الاساسي للمحكمة ، الذي يعد جزء منها ، تفاصيل تلك النظم ، ويمكن تقسيم تلك النظم بناءً على ما جاء في الفقه الدولي الى عدة انظمة تتمثل بالأنظمة القانونية الدينية (كالنظام الاسلامي) ، والنظام القانوني الانكلوسكسوني ، والنظام الروماني والنظام القانوني الصيني ، والنظام القانوني الافريقي . ويذهب البعض الى ضرورة الاخذ بهذا الشرط لقيام المحكمة بعملها لان انتماء القاضي الى نظام معين يجعله يتأثر بذلك النظام ومبادئه على حساب النظم الاخرى ، ومن ثم تطبيق تلك المبادئ على الدول او الاطراف الاخرى التي لا تأخذ بذلك المبدأ ، وفيما يتعلق بشرط التوزيع العادل للقضاة على المناطق الجغرافية فيعني ان

---

[١] الفقرة (١ ، ٢) من المادة (٣٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار . كذلك : علي بن صالح ، اليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.asjp.cerist.dz اطلع عليه بتاريخ ٨ /٢/ ٢٠٢٣ .

[٢] المواد (٢,٣,٤، ٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٣] د. رافع خضر صالح شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢٠ ، ص ٤١ ، ٦٢ .

يكون هنالك قاضي يمثل مجموعة من الدول تجمعها منطقة جغرافية واحدة من اجل عدم سيطرة منطقة جغرافية ذات قدرة اقتصادية او عسكرية او علمية على تشكيلة الغرفة وبالتالي الهيمنة على اداء الغرفة وعملها على حساب الدول الاخرى ، لاسيما دول العالم الثالث التي لها امتدادات ساحلية كبيرة [١] .

فهنالك مجموعة من الشروط يجب ان تتوافر في كل قاضي من قضاة الغرفة تتمثل بشرط الحيادية ، شرط النزاهة ، شرط التخصص ، وشرط الكفاءة ، ويجب ان يكون توزيع القضاة وفقا للنظم القانونية الرئيسية والتوزيع العادل على اساس المناطق الجغرافية .

ثانيا :- آلية اختيار اعضاء غرفة منازعات قاع البحار

كان هنالك اتجاهان في المؤتمر الثالث لقانون البحار الاول يدعو الى اعطاء اعضاء الجمعية ، باعتبارها الهيئة الرئيسية في منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، صلاحية اختيار اعضاء غرفة منازعات قاع البحار، وهذا الاتجاه واجه معارضة من قبل معظم الوفود المشتركة في المؤتمر ، اذ اتجهت رغبة تلك الوفود الى اعطاء مثل تلك الصلاحية للدول الاطراف مبررة ذلك بان تلك الدول هي التي تقوم انتخاب اعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، ولذلك فلا داع لاتخاذ اجراء ثان من اجل تعيين اعضاء الغرفة ، واتفقت الدول الاطراف على ان تكون المحكمة الدولية لقانون البحار هي الجهة المسؤولة عن اختيار اعضاء الغرفة وان يتم انتخاب اولئك الاعضاء بقرار يصدر بأغلبية اعضاء المحكمة ، وان يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات مع جواز اختيارهم لفترة ثانية ، ثم تنتخب الغرفة رئيسا لها من بين اعضائها ليتولى ، واذا ما حدث شاغرا في عضوية الغرفة فان المحكمة الدولية لقانون البحار تتكفل بمهمه اشغال ذلك الشاغر اذ تقوم باختيار عضوا من اعضائها المنتخبين لأشغال المنصب الذي اصبح شاغرا لما تبقى من فترة سلفه [٢] .

فأعضاء غرفة منازعات قاع البحار يتم اختيارهم بأقرب وقت ممكن بعد انتخابات اعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار التي تجري كل ثلاث سنوات ، وتبدا مدة عضوية اعضاء الغرفة من تاريخ اختيارهم التي لم يتم تحديدها بمدة زمنية محددة . وتنتهي فترة عضوية الاعضاء

---

[١] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

[٢] د. ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

المنتخبون في الاختيار الاول في الثلاثين من شهر ايلول لعام ١٩٩٩ ، ويعد الثلاثون من شهر ايلول تاريخا محددا لانتهاء مدة عضوية اعضاء غرفة منازعات قاع البحار والبالغ عددهم احد عشر عضوا ، ويستمر اعضاء الغرفة في ممارسة مهام عملهم حتى حصول الاختيار اللاحق [١] .

يتضح مما سبق ان اختيار قضاة غرفة منازعات قاع البحار انما يكون من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار التي تتولى اختيارهم من بين اعضائها ، ثم يختار اعضاء الغرفة من بينهم رئيسا لهم ، ولذلك فالشروط المطلوبة في قضاة الغرفة هي ذات الشروط المطلوبة في قضاة المحكمة .

الفرع الثاني

تشكيل الغرف المخصصة في داخل غرفة منازعات قاع البحار

سوف نبين في هذا الفرع مفهوم الغرف المخصصة والية تشكيلها ، وكما يلي :

اولا : مفهوم الغرف المخصصة

تعد الغرف المخصصة تشكيلا تابعا لغرفة منازعات قاع البحار ، اذ اعطت الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار صلاحية انشاء مثل هذا النوع من الغرف ، وتختص الغرف المخصصة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به . فالغرف المخصصة هي احدى الوسائل القضائية التابعة لغرفة منازعات قاع البحار التي يستطيع الاطراف اللجوء اليها ، فضلا عن الوسائل القضائية الاخرى ، واهم ما يميز هذا النوع من الغرف عن الغرف الخاصة هو امكانية احالة النزاع اليها بمجرد ان يقدم أحد اطراف النزاع طلبا بعرض ذلك النزاع عليها [٢] . ولذلك اعطت الاتفاقية الحق لأية دولة طرف في نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به حق احالة ذلك النزاع للغرفة المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار [٣] .

---

[1] Article (23) from the rules of the tribunal.

[٢] الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (١٨٨) من الاتفاقية . وكذلك : سمية رشيد جابر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢

[٣] جهيده قوانس ، مصدر سابق ، ص١٤ . ويقصد بالمرفقات المتصلة بالجزء الحادي عشر هي كل من المرفق الثالث الخاص بالشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال الذي يحتوي على (٢٢) مادة ،

ثانيا : آلية تشكيل الغرف المخصصة

تتشكل الغرف المخصصة من ثلاثة قضاة يتم اختيارهم من بين اعضاء غرفة منازعات قاع البحار البالغ عددهم احد عشر قاضيا ، والذين بدورهم يتم انتخابهم من بين اعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار البالغ عددهم واحد وعشرين قاضيا ، اذ تتولى غرفة منازعات قاع البحار مهمة تشكيل الغرفة المخصصة ، على ان يتم ذلك بموافقة الاطراف [١] .

وهنا لابد من التساؤل حول كيفية امكانية القاضي الفرد من ممارسة الوظيفة القضائية ذات الدور الثلاثي بالوقت نفسه ؟ ففي حالة تزامن رفع قضية امام المحكمة الدولية لقانون البحار واخرى امام غرفة منازعات قاع البحار وثالثة يتم عرضها على الغرفة المخصصة ، فعلى القاضي الذي هو عضو في تلك الجهات القضائية الثلاثة ان يمارس اكثر من دور قضائي واحد ، فضلا عن ذلك فان ذلك القاضي قد يكون تم اختياره لعضوية احدى الغرف الخاصة التي تنشئها المحكمة الدولية لقانون البحار ، ولو أن نوعاً من التنظيم لتلك الادوار قد اخذت به الاتفاقية كان افضل من تعدد الدور الوظيفي للعضو الواحد ، لاسيما وان الاتفاقية اعطت لأطراف النزاع حق اختيار قضاة الغرف الخاصة وقضاة الغرف المخصصة ، فضلا عن حق تلك الاطراف باختيار القاضي الخاص وبحسب ما نصت عليه الاتفاقية من شروط .

ويذهب رأي في تفسيره للفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الى ان رئيس غرفة منازعات قاع البحار عليه ان يضع حدا زمنيا لقيام الاطراف بتعيين اعضاء الغرفة المخصصة ، وفي حالة اختلافهم وعدم قيامهم بالتعيين فان رئيس غرفة منازعات قاع البحار يقوم بتعيين اعضاء الغرفة المخصصة بعد التشاور مع الاطراف بشرط ان لا يكون عضو الغرفة المخصصة من رعايا احد اطراف النزاع او من احد العاملين لديها [٢] .

وعند قيام احد اطراف النزاع بتقديم طلبا لإحالة النزاع على الغرفة المخصصة فانه لا يجوز للطرف الاخر في النزاع ان يرفض مثل ذلك الطلب ، لان عرض النزاع امام الغرف المخصصة يعد بديلا عن عرضه امام الجهات القضائية الاخرى . وتتشكل الغرف المخصصة بموافقة

وكذلك المرفق الرابع الذي يتكون من (١٣) مادة الخاص بالنظام الاساسي للمؤسسة ، وهي هيئة السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة .

[١] الفقرة (١) المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٢] د. نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص٩٣ .

اطراف النزاع ، واما في حالة عدم حصول توافق في ما بين الاطراف فيقع على عاتق كل طرف مهمة تعيين عضو واحد ، وأما العضو الثالث فيتم تعيينه بالتوافق فيما بينهم ، واما في حال اختلاف الاطراف أو عدم قيامهم بالتعيين المطلوب ، فان رئيس غرفة منازعات قاع البحار يتولى تلك المسؤولية ويقوم بتعيين عضو أو اعضاء الغرفة المخصصة ، على ان يتم ذلك بشكل فوري وبالتشاور مع الاطراف ، والشيء الجدير بالذكر هو ان الاتفاقية لم تحدد المدة التي يجب خلالها ان يتم تشكيل الغرفة المخصصة [١] .

واما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في اعضاء الغرف المخصصة فهي نفسها الواجبة في اعضاء غرفة منازعات قاع البحار ، وبالتالي فهي ذات الشروط التي نصت عليها الاتفاقية واللازمة لصحة العضوية في المحكمة الدولية لقانون البحار [٢] .

وتطبق الغرف المخصصة احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وكذلك احكام القانون الدولي بما لا يتنافى واحكام الاتفاقية ، ولها ان تطبق مبادئ العدل والانصاف متى ما اتفق الاطراف على ذلك . ولها ان تطبق القواعد والانظمة والاجراءات التي تعتمدها منظمة السلطة الدولية او مجلس السلطة وبما يتفق مع الاتفاقية . ويمكن للغرف المخصصة ان تطبق احكام اي عقد بشرط ان يكون ذلك العقد متعلقا بأنشطة المنطقة الدولية في اية مسالة تتصل بذلك العقد . وتكون قرارات الغرف المخصصة واجبة التنفيذ في اراضي الدول الاطراف وبصورة متساوية مع احكام او قرارات او اوامر اعلى محاكم في الدولة التي يطلب التنفيذ فيها .[٣]

أن تشكيل الغرف المخصصة من قبل غرفة منازعات قاع البحار يجب ان يتم بناءً على طلب يقدمه اي طرف من اطراف النزاع وبشرط ان توافق اطراف النزاع على تشكيلة الغرفة المخصصة ، اذ يقوم كل طرف باختيار عضوا واحدا من اعضاء الغرفة المخصصة ، فاذا ما ازداد عدد اطراف النزاع على ثلاثة اطراف ففي هذه الحالة يجب تصنيف الاطراف وفقا لاتفاق

---

[١] الفقرة (٢) المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار . كذلك : د. ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ .

[٢] الفقرة (٣) المادة (٣٦) و كذلك الفقرة (٢) المادة (٣٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[٣] ناصر سعد غزاوي ، تنفيذ احكام القضاء الدولي " دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، ٢٠١٨ ، ص٥٧ .

او تعارض المصالح فيما بينهم بما لا يزيد عدد الاطراف على ثلاثة اطراف حتى يتسنى لكل طرف تعيين عضو من اعضاء الغرفة المخصصة .[١]

مما سبق يتبين ما تمتاز به غرفة منازعات قاع البحار عن غيرها من الغرف الاخرى التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار فبالإضافة الى العدد المميز لأعضائها ، فلها حق تكوين غرفة مخصصة بناءً على طلب مقدم من احد الاطراف ، وبموافقة اطراف النزاع الذين يختارون اعضاء تلك الغرفة ، وان القرارات الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار وكذلك الغرف المخصصة تكون واجبة التنفيذ في اراضي الدول الاطراف وبصورة متساوية مع احكام او قرارات او اوامر اعلى محاكم في الدول التي يطلب التنفيذ فيها ، ومن الملاحظ ايضا ان في بداية تشكيل الغرفة نجد ان لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار نصت على ان يتم أختيار أعضاء الغرفة بأقرب وقت ممكن ولكن اللائحة بنفس الوقت لم تحدد هذه المدة ، ويرى الباحث ان عدم تحديد تلك المدة اتجاهاً غير صحيح فكان الاولى ان يتم تحديد تلك المدة بما لا يتجاوز الستة أشهر وكذلك يرى الباحث أن نص النظام الاساسي على كفالة تمثيل أعضاء الغرفة للنظم القانونية الرئيسية في العالم يمثل اتجاهاً محموداً ، ولكن إشتراط النظام الاساسي ان يتم تمثيل أعضاء الغرفة للتوزيع الجغرافي العادل هو شرط لا مبرر له لكون ان استثمار واستغلال منطقة قاع البحار غير متاح لجميع دول العالم ، فالدول التي لا تملك اي مصالح في المنطقة لا تكون لها فائدة من وجود تمثيل لها بين اعضاء الغرفة .

---

[١] د. محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، ص ٦٥١.

الفصل الثاني

اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار

اكدت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على ضرورة التزام الاطراف المتنازعة بحل المنازعات بالوسائل السلمية ، واجازت الاتفاقية للأطراف ان تختار طريق التوفيق او طريق التسوية الودية او تبادل الآراء أو اي من الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي تشمل بالإضافة الى التوفيق كل من المساعي الحميدة والوساطة والتفاوض [١] . وفي حالة عدم التوصل الى تسوية النزاع بالوسائل السابقة فان المنازعات البحرية تخضع لمجموعة من وسائل التسوية تتمثل بالمحاكم الدائمة ومحاكم التحكيم المؤقتة . والهدف من هذا التعدد في الوسائل القضائية هو من اجل اعطاء اكبر قدر ممكن للدول لتسوية منازعاتها بالطرق السلمية .[٢]

وقد خصصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ الجزء الخامس عشر منها لتسوية المنازعات البحرية ، واوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف فيها ، في حالة حصول اي نوع من المنازعات فيما بينها يرتبط بتفسير او تطبيق الاتفاقية ، ان تتبع الوسائل السلمية التي اكد عليها ميثاق منظمة الامم المتحدة ، وللأطراف ان تتفق فيما بينها على اختيار أي وسيلة من تلك الوسائل ، وفي اي وقت تشاء ، لتسوية اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها [٣] .

وبينت الاتفاقية ما هي الاجراءات التي يجب ان تتبع في حالة عدم توصل الاطراف الى تسوية النزاع المتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بوسيلة من الوسائل السلمية التي تختارها . واعطت الاتفاقية لأطرافها الحرية في اختيار ، وبوساطة اعلان مكتوب ، واحدة او اكثر من الوسائل الاربع التالية :

- المحكمة الدولية لقانون البحار .

---

[١] د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ص ١٦١ .

[٢] د. قرماش كاتيه ، منازعات قانون البحار " بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص " دار الايام للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٢١ ، ص٢٤٢-٢٤٣ .

[٣] المادة (٢٧٩) والمادة (٢٨٠) من الاتفاقية . كذلك : د. محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام (الحياة الدولية) ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٦ -١٥٨ .

- محكمة العدل الدولية .

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية .

- محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية تختص بفئة او اكثر من فئات المنازعات المحددة في ذلك المرفق [١] .

وفيما يتعلق بولاية غرفة منازعات قاع البحار ، فقد حددتها الاتفاقية بفئات معينة من المنازعات ، والتي تتعلق بممارسة الانشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ، وكذلك تلك التي تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به [٢] .

ولبيان اختصاص غرفة منازعات قاع البحار وما مدى الزامية اللجوء الى تلك الغرفة من اجل تسوية انواع محددة من المنازعات لابد من التطرق للاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري لها .

المبحث الاول

الاختصاص القضائي لغرفة منازعات قاع البحار

بين النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصات الغرف المخصصة التي تم تشكيلها ضمن هيكلية المحكمة ومن هذه الغرف فقد بين النظام الاساسي بشكل مفصل اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار ، إذ حددها باختصاصين وهو الاختصاص الشخصي ، والذي يمثل الاشخاص الذين يحق لهم الترافع امام الغرفة ويتضمن الاختصاص الثاني وهو الاختصاص القضائي الموضوعي والتي حدده الاتفاقية بأنه يتمثل في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به بالإضافة إلى انواع المنازعات التي تنشأ بسبب ممارسة الانشطة في قاع البحار وسنبحث هذا الموضوع في مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة الاختصاص الشخصي لقرفة منازعات قاع البحار ، ونبين في المطلب الثاني الاختصاص الموضوعي لغرفة منازعات قاع البحار .

---

[١] الفقرة (١) المادة (٢٨٧) من الاتفاقية . كذلك :

Brown Edward Duncan , the International Law of the Sea , Dartmouth : Brookfield , 1994 , p : 25 -26 .

[٢] المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

المطلب الاول

الاختصاص الشخصي لغرفة منازعات قاع البحار

يشمل اختصاص غرفة منازعات قاع البحار النظر في المنازعات التي تتعلق بممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة ، وبالرجوع للجزء الحادي عشر من الاتفاقية نجد ان هنالك العديد من الجهات التي اتاحت لها الاتفاقية ممارسة تلك الانشطة ، فتلك الانشطة يمكن ان تمارس من قبل كل من جهاز المؤسسة التابع لمنظمة السلطة الدولية ، والدول الاطراف ، كذلك يحق للمنظمات الدولية الاشتراك في ممارسة تلك الانشطة بالإضافة الى المؤسسات الحكومية والاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحملون جنسية الدول الاطراف ويكونون خاضعين لها [١] .

ولذلك فان الجهات التي يمكن ان تكون طرفا في التقاضي امام الغرفة يمكن تقسيمها على ثلاث جهات : هي كل من منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، بوصفها الجهة المسؤولة عن ادارة شؤون المنطقة والتي تعد الطرف الاساسي في جميع الانشطة التي تجري في المنطقة ، والجهة الثانية هي اشخاص القانون الدولي واما الجهة الثالثة فهي اشخاص القانون الداخلي .

الفرع الاول

منظمة السلطة الدولية لقاع البحار

بعد توصيف المنطقة الدولية بأنها تراثا مشتركا للإنسانية ، كان لابد من وجود جهة دولية تتولى مسؤولية الحفاظ على المنطقة وثرواتها ، فكان انشاء منظمة السلطة الدولية ضرورة من ضرورات المحافظة على ثروات المنطقة الدولية وادارتها وتنظيم استغلالها ، لذلك فان الهدف الاساسي من انشاء منظمة السلطة الدولية لقاع البحار هو الاضطلاع بأوجه النشاط كافة التي تجري في المنطقة [٢] .

---

[١] رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٥٠ . كذلك : ماهر ملندي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور على الموقع https://www.arab_ency.com ، اطلع عليه بتاريخ ٣ /١١/ ٢٠٢٢ ١١:٠٠ .

[2] Anna Dolidze , Advisory Opinion on Responsibility and Liability for International Seabed mining (ITLOS Case No. 17) and the Future of NGO participation in the International Process , ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol : 19 , No: 2 ,P :405 .

وعقدت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار في عام ١٩٦٨ العديد من الاجتماعات اثمرت عن ظهور عدة اتجاهات تخص انشاء جهاز دولي . الاتجاه الاول يؤيد انشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة ، اي وجود نوع من التنظيم الدولي . واما الاتجاه الثاني فيعارض فكرة انشاء جهاز دولي لإدارة المنطقة وثرواتها ، حيث يذهب الى عدم امكانية ذلك بسبب وجود الكيان الدولي للدول وما لهذه الدول من انظمة سياسية واقتصادية واجتماعية متنوعة . ولذلك فان انشاء مثل هذا النوع من الاجهزة قد يخل بمبدأ التعاون الدولي مما يؤدي الى اضعاف الادارة الفعلية للمنطقة بسبب سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى على ثروات المنطقة ، وبالتالي زيادة الفجوة ما بين الدول المتقدمة والدول النامية ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان انشاء جهاز دولي لإدارة المنطقة وثرواتها يؤدي الى انشاء سلطة دولية فوق الدول . في حين تبنى الاتجاه الثالث عدد من الدول الاوربية التي طالبت بضرورة القيام بدراسات اضافية حول اقامة جهاز دولي ينظم ويدير الانشطة المختلفة في المنطقة حتى يضمن حصول تأييد وقبول جميع الدول . واستمرت لجنة قاع البحار بدراسة كافة التقارير والبحوث المتعلقة بهذا الشأن واصدرت بدورها عدد من القرارات التي تؤيد فكرة انشاء جهاز دولي لإدارة المنطقة . ولقد جرت العديد من الانشطة وظهرت اهتمامات كثيرة ومتزايدة لاسيما في الفترة الواقعة ما بين الاعوام ١٩٧٠ و١٩٧٣ بشان كيفية انشاء جهاز دولي يتولى مسؤولية تنظيم عمليات الاستكشاف والاستغلال التي تجري في المنطقة ، وتم تقديم الكثير من المقترحات بهذا الخصوص الى لجنة قاع البحار من اجل انشاء مثل هذا الجهاز والية تكوينه وماهي الوظائف التي يمكن ان يقوم بها ، ونتيجة لذلك ظهرت عدة اتجاهات اختلفت فيما بينها حول نوع المهام والوظائف التي يمكن ان يقوم بها هذا الجهاز ، ولكنها بالوقت نفسه اتفقت على ضرورة اقامة مثل هذا النوع من الاجهزة ، والتي تتمثل بمنظمة السلطة الدولية [١] .

ومن أهم الموضوعات التي تم الاتفاق عليها لتنظيم قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وأقرتها اتفاقية ١٩٨٢ هو إقامة منظمة دولية تتولى ادارة موارد المنطقة ، وقد اطلق على هذه المنظمة تعبير (السلطة) للدلالة على اهمية وإلزامية الدور الذي تقوم به [٢] . اذ

---

[١] د. صلاح انور حمد عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٦-٣١ .

[٢] د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦، ص٥٨٥ .

استمرت اعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار حتى ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٤ وهو تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، حيث يعد هذا اليوم هو التاريخ الحقيقي لتأسيس منظمة السلطة الدولية لقاع البحار، حيث عقدت جمعية السلطة اجتماعها الاول بعد ذلك التاريخ [١] .

وتوافقاً مع ما أستقر عليه الفقه والقضاء الدوليان وما جرى عليه التعامل الدولي ، فان منظمة السلطة الدولية شأنها شأن المنظمات الدولية الأخرى نصت الاتفاقية المنشئة لها على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها [٢] . وتقوم منظمة السلطة الدولية بإصدار اللوائح الداخلية التي تنظم عملها ، فلها حق إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها والتعاقد مع من تحتاج إليهم من عاملين للقيام بهذه الوظائف ووضع القواعد المنظمة لاختصاصاتها وشؤونها المالية والتنظيمية [٣] . وتقوم منظمة السلطة بإدارة المنطقة وثرواتها من خلال اشرافها على عمليات الاستكشاف والاستخراج والاستغلال ، كذلك تقوم بدراسة خطط العمل التي تقدمها لها المؤسسة والأطراف الأخرى لاستكشاف المنطقة واستثمارها ولها الموافقة على طلبات الاستغلال هذه أو رفضها وفقاً للمعايير التي نصت عليها الاتفاقية ، وتتولى عن طريق المؤسسة ، مهمة نقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها وكذلك تقسيم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية الناتجة من عمليات الاستكشاف والاستغلال في المنطقة تقسيماً منصفاً من خلال اتباع الوسائل المناسبة آخذة بنظر الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ومصالح الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل ، وتلعب المؤسسة دورا كبيرا

---

[1] International Sea Bed Authority. www. isa. org. jm , 1996. P.1 Malta Elected to the Council of the International Sea-Bed Authority. www.isa. org. jm, 2000 . p : 2 .

[٢] حيث نصت المادة (١٧٦) على ما يلي (تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها) . وكذلك ما جاء في المادة (٣) من البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار الصادر في ٢٦ / ٣ في عام ١٩٩٨ والنافذ في ٣١ / ٥ في عام ٢٠٠٣ التي نصت على ان (الشخصية المعنوية للهيئة . تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية . وتكون لها الاهلية القانونية (أ) للتعاقد (ب) حيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها (ج) أن يكون طرفا في الاجراءات القانونية) . وبذلك فان تمتع منظمة السلطة بالشخصية القانونية بات من الأمور المسلم بها نظراً لما تمتلكه من أهلية قانونية نصت عليها صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ينظر : د. مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٥، ص٩٥.

[٣] د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة الأمم المتحدة ، الكتاب الأول ، ط٣ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٢، ص ١٢١ .

في عمليات التنقيب ، التي تجري في المنطقة بموافقة منظمة السلطة من خلال التزام المنقب كتابياً باحترام الاتفاقية والقواعد الخاصة بالسلطة وأنظمتها وإجراءاتها بحماية الوسط البحري والتعاون في مجال البحث العلمي ونقل التكنولوجيا [١] .

واما بالنسبة للهيكل التنظيمي لمنظمة السلطة فيتكون من الجمعية والمجلس والامانة والمؤسسة بالإضافة الى الهيئات واللجان الفرعية الاخرى الداخلة في تكوين السلطة [٢] .

فبالنسبة لجمعية السلطة فإنها تتألف من جميع اعضاء منظمة السلطة ، أي من الدول وغير الدول الاطراف في الاتفاقية [٣] . ويكون لكل عضو في منظمة السلطة ممثل واحد في عضويتها ، وللجمعية دورات انعقاد عادية كل سنة ، ولها ان تعقد دورات استثنائية كلما رأت ذلك أو بدعوة من الامين العام بطلب من المجلس أو اغلبية اعضاء السلطة . ويكون انعقاد دوراتها في مقرها في جامايكا ، الا انه تستطيع ان تعقد جلساتها في اماكن اخرى اذا اقتضى الامر ذلك ، وتعتمد في جلساتها على نظامها الداخلي [٤] . ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد . والمسائل التي تنظرها الجمعية على قسمين ، منها موضوعية يتطلب التصويت عليها اغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المصوتين ، ومنها اجرائية يتم التصويت عليها بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين ، واذا كان هنالك اختلاف حول طبيعة القرارات من حيث

---

[١] كما ان منظمة السلطة تكون مسؤولة عن عمليات البحث العلمي البحري في ما يتعلق بالمنطقة ومواردها إلى جانب الدول والمنظمات الدولية المختصة ولها ان تدخل في عقود لهذا الغرض ، وتهتم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه في المنطقة وجمع نتائج هذه الأبحاث وتنسيقها وتحليلها ونشرها ، على ان يكون إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء ، ووظيفة السلطة الأساسية في هذا المجال تتمثل بالحصول على التكنولوجيا والمعرفة العلمية من الأطراف المتعاقدة ونقلها إلى المؤسسة والدول النامية وبما يتفق مع أحكام الجزء الحادي عشر. كذلك تقوم منظمة السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة قاع البحار. وتهتم منظمة السلطة الدولية باتخاذ التدابير اللازمة في ما يتعلق بالأنشطة الجارية في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية ، وتعتمد السلطة القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة لهذا الغرض ينظر : قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، مصدر سابق ، ص٥٣-٦٠ .

[٢] المادة (١٥٨) من الاتفاقية .

[٣] المادة (٣٠٥) من الاتفاقية .

[٤] الفقرة (٤) من المادة (١٥٦) من الاتفاقية

وصفها بالموضوعية ام الاجرائية فعلى الجمعية معاملتها كمسائل موضوعية ، مالم تقرر الجمعية خلاف ذلك وبالأغلبية المطلوبة في التصويت على المسائل الموضوعية [١] .

وبعد اتفاق نيويورك المعقود في الثامن والعشرين من شهر تموز في عام ١٩٩٤ تم تضييق صلاحية الجمعية [٢] . فكانت الجمعية هي المسؤولة عن وضع السياسة العامة لمنظمة السلطة ، فقد باتت هذه الصلاحية تمارس بالتعاون مع المجلس ، كذلك ادخل الاتفاق تغييرا جوهريا على نظام التصويت في الجمعية ، فبعد ان كان التصويت على المسائل الموضوعية يتم بأغلبية ثلثي المصوتين في الجمعية ، فقد بات التصويت على القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس او

---

[٥] الفقرة (٨) من المادة (١٥٩) من الاتفاقية

[٢] في عام ١٩٨٠ ، وبعدما وصل الرئيس الامريكي رونالد ريغن الى الرئاسة الامريكية قدمت ادارته تعديلات جذرية حول الجزء الحادي عشر من مشروع الاتفاقية الى المؤتمر الثالث لقانون البحار ، ولكن الدول النامية رفضت تلك التعديلات ، الامر الذي دفع بالولايات المتحدة الى التصويت ضد الاتفاقية وعدم التوقيع عليها فيما بعد ، وقد انحازت بعض الدول الصناعية لهذا الموقف ، مما ادى الى تعثر اعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر لعدة سنوات ، وقد شعرت الدول النامية بخطورة الوضع وتأثيره على مستقبل المنطقة بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية مما حدى بها الى اقناع الدول الصناعية الى العودة الى حضيرة العمل الدولي المشترك عن طريق اقناعها بالتصديق على الاتفاقية ، مما ادى الى فتح باب الحوار بين المجموعتين ، وقد تمثل ذلك بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاربع والاربعين القرار رقم (٤٤ /٢٦) الصادر في عام ١٩٨٩ ، والذي يشجع على الحوار من اجل التوصل الى حل يؤدي الى انجاح اتفاقية ١٩٨٢، ولكن لم تكن تلك الوسائل مجدية ، ولذلك تم اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفعلا اصدرت الجمعية قراراها المرقم (٢٦٣/٨) بتاريخ ٢٨ تموز من عام ١٩٩٤ ، وهو ما يسمى باتفاق نيويورك ، والذي يؤكد على ان قيعان البحار وباطنها التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول وثرواتها هي تراث مشترك للإنسانية . وقد اشار الاتفاق الى اهمية التغيرات السياسية والاقتصادية واهمية مراعاة مبادئ اقتصاد السوق ، والتي تقتضي الى اجراء تعديلات جزئية على نظام المنطقة المتمثل بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية وما يلحق به من مرفقات . وهذا الاتفاق يعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وتم فتح التوقيع عليه وعد قابلا للتطبيق بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني من عام ١٩٩٤ . ويتكون الاتفاق من عشر مواد وملحق ، وتقضي المادة الاولى منه بتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفقا لأحكام هذا الاتفاق والملحق المرفق به ، فيما تبين المادة الثانية على تطبيق الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية سوية باعتبارهما وثيقة واحدة وعلى اساس تفضيل الاحدث على الاقدم في حالة وجود تعارض بين الاثنين ، ولذلك فان تطبيق هذه المادة يؤدي الى الغاء بعض احكام الجزء الحادي عشر ، او يجعل تلك الاحكام غير قابلة للتطبيق او على الاقل يجعل تطبيقها مرتبطا بأحكام الاتفاق ، وبالتالي فان هذا الاتفاق احدث تغييراً اساسياً في نظام ادارة المنطقة ، سواء ما يتعلق بتركيب المؤسسات المسؤولة عن ادارة المنطقة او بعمليات الاستكشاف والاستغلال نفسها . العيد جباري ، اتفاق ٢٨ جويليه ١٩٩٤ الاتفاق الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، جامعة تيارت ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٦٠-٦٦ .

تلك التي تضيف اعباء مالية جديدة ، وفقا للاتفاق الجديد ، لا تتم الا بناءً على توصية المجلس ، وفي حالة عدم الحصول على اغلبية ثلثي المصوتين في الجمعية فعلى هذه الاخيرة ان تعيد تلك التوصيات مرة اخرى الى المجلس لإعادة النظر فيها [١] .

وفيما يخص المجلس فيعد الجهاز الرئيسي للسلطة ، ويتألف من (٣٦) عضوا من اعضاء السلطة الدولية [٢] . ولقد منح اتفاق نيويورك صلاحيات اكبر للمجلس ، اذ ضمن عدم اتخاذ أي

---

[١] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٥٢٨. وكذلك :

Agreement Relating to The Implementation of Part XI of The United Nations Convention on the Law of the Sea. 1994 , and Y.B. U.N.1994. p : 1304 .

[٢] تنتخب جمعية السلطة اعضاء المجلس كما يلي :-

١- أربعة اعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الاطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الاخيرة قد استهلكت اكثر من ٢% من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي او كانت لها واردات صافية بلغت اكثر من ٢% من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الاساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة ، على ان يكون من بين الاعضاء الاربعة دولة واحدة من منطقة اوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو اكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الاجمالي ، والدولة التي يكون اقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو اكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، اذا أرادت مثل هذه الدول ان تكون ممثلة في هذه المجموعة .

٢- أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الاطراف الثماني التي لها اكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة ومزاولتها، اما مباشرة او عن طريق رعاياها .

٣- أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الاطراف التي تعد على اساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسة صافية لأنواع المعادن التي يكن ان تستخرج من المنطقة، منهم في الاقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثيراً كبيراً على اقتصادهما .

٤- ستة اعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الاطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة ، كمصالح الدول ذات الاعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية او الدول المتضررة جغرافيا . والدول الجزرية ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن واقل الدول نمواً .

٥- ثمانية عشر ينتخبون على وفق مبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس كله ، على ان يكون لكل منطقة جغرافية عضوا واحدا ، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وافريقيا، وامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية ، وأوروبا الغربية ودولاً اخرى .

وتجري انتخابات اعضاء المجلس في الدورات العادية للجمعية . وتكون مدة الانتخاب لكل عضو في المجلس اربع سنوات ، غير انه ينبغي في اول انتخاب ان تكون مدة نصف اعضاء كل مجموعة سنتين ، ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس، مع الأخذ بنظر الاعتبار استحسان التناوب في العضوية . ويزاول المجلس أعماله في مقر منظمة السلطة ، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه اعمال السلطة على ان لا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام الواحد ، ويكون النصاب القانوني للمجلس أغلبية اعضائه :

قرار يصدر عن السلطة خارج اطار المجلس بعدما كانت الجمعية تنفرد باتخاذ الكثير من القرارات ، كذلك اعطى اتفاق نيويورك الحق للدول الصناعية الكبرى حق الاعتراض على أي قرار يتخذه المجلس لا يوافق مع مصالحها [١] .

واما بالنسبة للأمانة العامة فهي الهيئة الرئيسة الثالثة من هيئات السلطة ، وتتكون من الأمين العام وجهاز موظفي منظمة السلطة وهي جهاز مستقل عن أجهزة السلطة الأخرى [٢] .

والأمين العام للسلطة هو (الموظف الإداري الأعلى في السلطة ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات) . وتنتخبه الجمعية العامة للسلطة لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز انتخابه مرة اخرى [٣] .

ولم تحدد الاتفاقية عدد مرات إعادة انتخاب الأمين العام ، وفي ذلك نصت الفقرة (٤) من المادة (١٦٧) من الاتفاقية على أن (يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة) [٤] .

وتمارس الأمانة العامة للمنظمة الدولية وظائف متعددة باختلاف طبيعة هذه المنظمات واختصاصاتها وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف ، وان كان الحد الأدنى من هذه الاختصاصات هو القيام بتصريف الأمور الإدارية الجارية والعاجلة للمنظمة [٥] .

B. H. Oxman , The Third United Nations Conference on The Law of The Sea: The Tenth Session 1981, A. J. I. L. Vol. 7, No 1, 1982 , p : 10.

: كذلك د. ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات ، مصدر سابق ، ص٢٩٣- ٢٩٩ .

[١] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٥٢٨ .

[٢] الفقرة (١) من المادة (١٦٦) من الاتفاقية .

[٣] الفقرة (٣,٢) المادة (١٦٦) من الاتفاقية .

[٤] يكون الاعتبار في اختيار الموظفين واستخدامهم على وفق تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وإيلاء المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويقوم الأمين العام بتعيين هؤلاء الموظفين وكذلك فصلهم ومكافأتهم على وفق أحكام وشروط متفقه مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . ينظر : د. ابراهيم احمد شلبي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية ، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤ ، ص ٨٤ .

[٥] د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٣١١- ص ٣١٩ . كذلك : يوسف محمد عطاري ، مصدر سابق ، ص ٢١٠- ص٢٣٠ ، كذلك : د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٢٢١- ص٢٤٤ .

وفيما يتعلق بمؤسسة السلطة فقد تم إنشائها بصفتها جهازاً لتنفيذ الأنشطة في المنطقة وكانت من اهم التغيرات ذات الطبيعة المؤسساتية التي أدخلتها الاتفاقية ، ومن أهم التجديدات التي جاءت بها في مجال القانون الدولي ، فالمؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة وتقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها ، فهي الأولى من نوعها في النظام الدولي التي تقوم بالعمل التجاري لصالح البشرية عامة ، التي يمكن أن تكون نواة نظام اقتصادي عالمي جديد يعمل على تنمية الدول النامية وتحسين اقتصادها ورفع مستوى شعوبها [١] . ولذلك فالمؤسسة هي الهيئة المسؤولة عن القيام بالأنشطة التي تقوم

---

[١] وللمؤسسة طبيعة خاصة معقدة في ما يتعلق بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها على وفق أحكام الاتفاقية ، فهي وإن كانت تتصرف على وفق المبادئ العامة التجارية وما هو منصوص عليه في الاتفاقية فإنه ينبغي أن يكون هذا التصرف في إطار السياسة العامة لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، وبذلك فإن للمؤسسة طبيعة خاصة ذات صفة تجارية وأخرى سياسية انعكست في الأحكام المنظمة لتركيبها والوظائف المسندة إليها . والمؤسسة هي جزء من السلطة تتبع توجيهاتها وإرشاداتها في ما يتعلق بالقيام بمهامها من جهة ، وتتمتع بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في تنفيذ عملياتها التجارية من جهة أخرى . وتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي والأهلية القانونية اللازمة في تسييرها العمليات التجارية والقيام بوظائفها في استثمار موارد المنطقة والمجالات الأخرى ، فهي ترتبط بمنظمة السلطة من الناحية القانونية وتعد هيئة من هيئات السلطة وأحد الأجهزة الرئيسة الداخلة في بناءها العضوي تقوم بوظائفها على وفق أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تبعاً للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وطبقاً لتوجيهات المجلس ورقابته، وان تمتعها بهذا الاستقلال وهذه الاهلية هو لحسن مباشرتها لوظائفها وقيامها بإعمالها ، والمؤسسة كغيرها من المشروعات التجارية لها مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها . حيث يتألف مجلس إدارة المؤسسة من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية بناء على توصية المجلس على وفق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وممن يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة والمؤهلات في الميادين ذات الصلة وذلك من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها . وينتخب أعضاء مجلس الإدارة لأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية . وتنتخب الجمعية بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة ، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضوا في مجلس الإدارة ، ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى الخمس سنوات قابلة للتجديد . إن الوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها المؤسسة هي قيامها بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة نيابة عن السلطة وتشمل كل أنشطة الاستكشاف والاستثمار والأنشطة الاخرى المرتبطة بها ، كما تقوم أيضا بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة نتيجة هذه الأنشطة وتجهيزها وتسويقها . للمزيد : قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ وما بعدها .

بها منظمة السلطة الدولية في المنطقة بصورة مباشرة والمتعلقة باستثمار المنطقة وكافة الأنشطة الأخرى المرتبطة بذلك كأنشطة البحث العلمي [١] .

وقد الغى اتفاق نيويورك استقلال المؤسسة وتمويلها من خلال اخضاع وجودها وتمويلها الى العديد من الشروط المعقدة التي تجعلها غير قادرة على ممارسة مهامها كشركة دولية مستقلة ، اذ اعطى الاتفاق المذكور لمنظمة السلطة حق القيام بمهام المؤسسة في حالة عدم قدرة هذه الاخيرة على ممارسة دورها ، وقد الغى الاتفاق ايضا التزام الدول في تمويل المواقع الاستثمارية التي يتم حجزها لصالح المؤسسة ، ولذلك فان الاتفاق حد من قدرة المؤسسة على قيامها بأي نشاط الا من خلال الشركات او أحدى الدول الصناعية المالكة للأموال والتكنولوجيا اللازمة [٢] .

فمنظمة السلطة الدولية لا يختلف وضعها عن وضع غيرها من المنظمات الدولية من حيث هيكلها التنظيمي الذي يتضمن وجود جمعية ومجلس وأمانة عامة ، وكل واحد من هذه الاجهزة يعد جهازا مستقلا عن أجهزة السلطة الأخرى وعن الدول الأعضاء فيها ، ومن جهة اخرى فإنها تمتاز عن سائر المنظمات الاخرى في كونها تتضمن جهازاً اضافيا يتمثل بالمؤسسة التي تعد الجهاز الدولي الاوحد الذي يقوم بممارسة وتنفيذ الانشطة المختلفة في المنطقة مباشرةً لصالح البشرية جمعاء ، مما يعد تغييراً جديداً في الطبيعة المؤسساتية للمنظمات الدولية .

---

[١] د. ساسي سالم الحاج ، مصدر سابق ، ص٥١٤- ص٥١٨ . ، د. محمد ابراهيم الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، مصدر سابق ، ص٣٠٨- ص٣٢٠ .

[٢] د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص ٥٤٠ . للمزيد عن الوظائف العملياتية لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار : د. عبدالله محمد الهواري و سعود بن راشد بن محمد السعيدي ، الوظيفة العملياتية لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، مصر ، المجلد ١٢ ، العدد ٧٩ ، ٢٠٢٢ ، ص ١٥-٢٠ .

الفرع الثاني

اشخاص القانون الدولي

حددت الاتفاقية اشخاص القانون الدولي [١] الذين يحق لهم التقاضي امام غرفة منازعات قاع البحار هم كل من الدول الاطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية [٢] .

أولا : الدول الاطراف

تُعرف الدولة بأنها " جماعة من الناس تعيش على بقعة محددة من الارض في ظل نظام سياسي " [٣] . وتعد الدول الاطراف في الاتفاقية الجهة الرئيسية التي اعطتها الاتفاقية حق التقاضي امام غرفة منازعات قاع البحار [٤] . وقد بينت الاتفاقية ما المقصود بتسمية الدول

---

[١] اختلفت الآراء الفقهية حول اشخاص القانون الدولي ، وظهرت عدة مذاهب بهذا الخصوص ، فقد ذهب المذهب التقليدي الى عد الدول وحدها هي التي تملك صفة الشخص القانوني الدولي في حين عد المذهب الموضوعي الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد ، مبررا ذلك بان الارادة لا يمكن ان تكون الا لدى الشخص الطبيعي ، وهو وحده الذي يمكن ان يخاطبه القانون ، وبالتالي فهو الشخص القانوني الوحيد . ثم ظهرت بعد ذلك الاتجاهات الحديثة التي عدت الدولة الشخص الرئيسي في القانون الدولي ، الى جانب المنظمات الدولية والفاتيكان . د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

[٢] تنص المادة (٢/١٥٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على (تجري الانشطة في المنطقة : أ- من قبل المؤسسة . ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الاطراف أو المؤسسات الحكومية ، أو الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول ، او من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث) . واما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فقد نصت المادة (٧) من المرفق التاسع من الاتفاقية على (تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة (١) من المادة ٢٨٧) . اذ نصت المادة (٢٨٧) على (١- تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة اعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها : (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس (ب) محكمة العدل الدولية (ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع (د) محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه) .

[٣] د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، ط٢ ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٥ .

[٤] تنص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على (يكون اللجوء الى الغرفة متاحا للدول الاطراف وللسلطة وللكيانات الاخرى المشار اليها في الفرع (٥) من الجزء الحادي عشر)

الاطراف بانها تلك الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها [١] . ولقد اعطت الاتفاقية الدول الاطراف فيها حق اختيار اي من الوسائل السلمية المنصوص عليها في الاتفاقية ، وأحد هذه الوسائل هي غرفة منازعات قاع البحار ، بوصفها احد الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، لتسوية منازعاتها [٢] .

وبينت الاتفاقية ان مصطلح " الدول الاطراف " يشير الى جميع الكيانات التي نص عليها الجزء السابع عشر في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من الفقرة (١) من المادة (٣٠٥) من الاتفاقية ، والتي تشمل :-

أ- جميع الدول .

ب- ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

ج- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة ، والتي اختارت هذا المركز من خلال تقرير مصيرها وتحت اشراف منظمة الامم المتحدة وبموافقتها ، استنادا للفقرة الفرعية (١٥) من الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) والذي بموجبه تم منح تلك الدول الاختصاص في المسائل التي تخضع للاتفاقيات التي تبرمها [٣] .

---

[١] الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية .

[٢] الفقرة (٢,١) من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية .

[٣] من ضمن ما نصت عليه الفقرة الفرعية (١٥) من الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ هو :

١. إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٣. لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .

٤. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة ، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني .

٥. يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة ، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم ، من دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، من دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين .

د- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها ، استنادا لنصوص ارتباطها ، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، كاختصاصها في الدخول في المعاهدات التي تتعلق بتلك المسائل .

هـ- جميع الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام وتعترف لها منظمة الامم المتحدة بذلك من دون ان تحصل على استقلالها التام استنادا للفقرة الفرعية (١٥) من الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) ، التي لها اختصاص في المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، كاختصاصها في الدخول في معاهدات تتعلق بتلك المسائل [١] .

ثانيا : المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها " هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها بعض الاختصاصات والسلطات التي تباشرها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها وتنشأ المنظمة نتيجة لمواثيق تعقد في ما بين الدول المؤسسة لها وتمنح هذه المواثيق للمنظمة اختصاصات محددة " [٢] .

فالمنظمة الدولية ما هي الا هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول ، تتمتع بإرادة مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء ، تهدف الى حماية المصالح المشتركة لتلك الدول وتتكون من مجموعة من الدول ، فليس لدولة واحدة اقامة منظمة دولية لذاتها ، ويجب ان تتسم المنظمة بالدوام دون ان تحدد مدة لإنشائها ، بالإضافة الى تمتعها بالإرادة المستقلة عن ارادة الدول الاعضاء ، وبما ان المنظمة تتكون من عدد من الدول ، فإنها تتمتع بالصفة الدولية [٣] .

---

٦. كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٧. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩٣، A.94.XIV-1 Vol.1, Part ، ص ٧٥ . http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.htm اطلع عليه بتاريخ ١/٢/ ٢٠٢٣ .

[١] الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية .

[٢] د. محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧، ص٥٠٢ .

[٣] تعتمد المنظمة في انشائها على وجود معاهدة تعقدها الدول الراغبة في انشاء المنظمة ، فهي عبارة عن كيان دولي يتم انشاؤه من قبل مجموعة من الدول استنادا الى معاهدة دولية ومن اجل تحقيق اهداف مشتركة بين تلك

وتلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال قانون البحار ، اذ اعطت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الحق للمنظمات ان تكون طرفا فيها [١] . وتسهم المنظمات بدور مهم في تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي للبحار من خلال ما تصدره من قرارات ملزمة او ما تصدره من توصيات او اعلانات يمكن ان تتحول بالاستعمال المتواتر الى اعراف دولية تكون واجبة التطبيق . ولعل من بين ابرز تلك الاعلانات التي تحولت الى قاعدة عرفية هو الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٧٤٩) في عام ١٩٧٠ المتعلق بالمبادئ التي تحكم النشاطات التي تجري في المنطقة الدولية لقاع البحار [٢] .

فالمنظمات الدولية تعد طرفا من اطراف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، اذ خصصت الاتفاقية المرفق التاسع لاهم الشروط والاجراءات المتعلقة بالمنظمات الدولية التي تكون طرفا في الاتفاقية ، ولذلك يسري على تلك المنظمات اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها كافة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية [٣] .

الدول ، وتكون لها ارادة ذاتية مستقلة عن ارادات الدول التي تكونها ويكون عملها بصورة مستمرة في المجتمع الدولي . والمنظمات الدولية قد تكون منظمات حكومية او غير حكومية ، فالنوع الاول هو الذي يتم تكوينه على اساس الاتفاق بين الحكومات ، بينما لا تعد منظمة حكومية تلك التي لا يتم تشكيلها نتيجة الاتفاق بين الحكومات ، د. سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٧-٢٠.

[١] المواد (٣٠٥-٣٠٧) من الاتفاقية ، وكذلك احكام المرفق التاسع منها .

[٢] بعدما صار الإتحاد الأوربي طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قامت الدول الاعضاء فيه بنقل الصلاحيات المتعلقة بتنظيم مسائل الصيد والملاحة والحفاظ على البيئة البحرية ، ولذلك تعد القرارات الصادرة عن الاتحاد في هذه المجالات ملزمة للدول الاعضاء فيه وفقا للمادتين (٥,٤) من اتفاق الاتحاد المعدل لعام ٢٠١٠ ، ومن الجدير بالذكر في هذا المجال ان العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال قانون البحار قد تم ابرامها في اطار المنظمات الدولية المتخصصة ، كاتفاقية امتثال سفن الصيد في اعالي البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية المبرمة في عام ١٩٩٥ ، كذلك ابرمت منظمة اليونسكو العديد من الاتفاقيات المرتبطة بقانون البحار ، منها اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام ٢٠٠١ . للمزيد حول دور المنظمات الدولية العالمية والاقليمية في مجال قانون البحار . د. قرماش كاتيه ، مصدر سابق ، ص٦٨ – ٦٩ .

[٣] الفقرة (١) من المادة (٧) من المرفق التاسع من الاتفاقية على " تكون المنظمة الدولية عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي او انضمامها ، او في اي وقت بعد ذلك حرة في ان تختار، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة او اكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) او (د) من الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) " .

ويقصد بالمنظمة الدولية وفقا للاتفاقية ، بانها كل منظمة دولية حكومية شكلتها مجموعة من الدول ونقلت اليها اختصاصاتها في المسائل التي تتعلق بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص تلك الدول في الدخول في معاهدات دولية تتعلق بالمسائل التي نصت عليها الاتفاقية [١] .

كذلك اجازت الاتفاقية لأية منظمة دولية أن تكون طرفا فيها متى ما كانت أغلبية الدول الاعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على الاتفاقية ، وعند ذلك تلتزم المنظمة الدولية بإصدار تصريح تحدد فيه المسائل التي تخضع للاتفاقية والتي نقلت الدول الاعضاء في تلك المنظمة اختصاصها فيها وجعلته من اختصاص تلك المنظمة ، وكذلك يتوجب على المنظمة بيان طبيعة تلك الاختصاصات ومداها [٢] .

واجازت الاتفاقية للمنظمة الدولية أن تودع وثيقة تثبيتها او انضمامها الرسمي متى ما قامت اغلبية الدول الاعضاء في تلك المنظمة بإيداع وثائق انضمامها او تصديقها للاتفاقية بشرط ان تتضمن وثيقة انضمام او تصديق المنظمة كافة التعهدات والتصريحات التي تتطلبها الاتفاقية [٣] . وتتضمن وثيقة الانضمام او التثبيت الرسمي للمنظمة الدولية للاتفاقية تعهدا بالقبول لحقوق الدول وواجباتها والتي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي تم نقل الاختصاص للمنظمة بشأنها من قبل الدول الاعضاء فيها ، التي هي بالوقت نفسه اطرافا في الاتفاقية ، فالمنظمة الدولية تكون طرفاً في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من الاختصاصات التي تضمنتها التصريحات والاخطارات التي تتضمنها وثيقة التثبيت أو الانضمام الرسمي الخاصة بتلك المنظمة [٤] .

وتمارس المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات المتعلقة بالمسائل التي تم نقل الاختصاص اليها من قبل الدول الاعضاء فيها بدلا من تلك الاخيرة . فتلك الحقوق والواجبات كانت في الاصل تقع على عاتق تلك الدول الاطراف في الاتفاقية ولكن بعد ان قامت تلك الدول بنقل الاختصاص للمنظمة الدولية اصبحت تلك الاخيرة ملزمة بتنفيذها وفقا لنصوص الاتفاقية ، وان

---

[١] المادة (٣٠٥) من الاتفاقية وكذلك المادة (١) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

[٢] المادة (٢) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

[٣] المادة (٣) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

[٤] الفقرة (٢,١) من المادة (٤) والمادة (٥) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

مشاركة المنظمة الدولية لا يعني الزيادة في نسبة تمثيل الدول في الاتفاقية مما قد يؤدي الى حق اكثر للدول في اتخاذ القرارات [١] .

وعند حصول اي تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب الاتفاق المنشئ لها أو اية صكوك او مواثيق ترتبط بها وبين ما تفرضه هذه الاتفاقية عليها من التزامات فتكون الاولوية للالتزامات المتعلقة بالاتفاقية من دون غيرها [٢] . وفي حالة عدم وفاء اي طرف من اطراف الاتفاقية بالتزاماته أو تسببه بأي نوع من انواع الانتهاكات لنصوص الاتفاقية ، فيتحمل ذلك الطرف ذو الاختصاص ، وفقا لما نصت عليه المادة (٥) من المرفق التاسع ، المسؤولية عن ذلك ، وعند حصول ذلك فيحق لأية دولة طرف ان تطلب من المنظمة الدولية او من الدول الاعضاء فيها ، والتي هي اطراف في الاتفاقية ، ان تقدم المعلومات عن الجهة المسؤولة عن تلك الانتهاكات وفي حال عدم تقديم مثل تلك المعلومات خلال فترة معقولة فتكون مسؤولية تضامنية وفردية [٣] .

ويتم تطبيق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ، والخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها على اي نزاع يقوم بين اطراف الاتفاقية اذا ما كان احدهم او اكثر منظمة دولية ، عدا ما يقتضيه اختلاف الحال ، ففي حالة حصول نزاع ما بين طرفين من اطراف الاتفاقية احداهما منظمة دولية والاخر دولة من الدول ، فيكون الرجحان في اختيار الجهة التي يتم التقاضي عندها للجهة التي تختارها الدولة الطرف ، فاذا ما اختارت تلك الدولة محكمة العدل الدولية ، والتي لا يمكن التقاضي امامها لغير الدول ، ففي مثل هذه الحالة يتم احالة النزاع الى التحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية [٤] .

ولم تجز نصوص الاتفاقية للمنظمة الدولية ان تنسحب من الاتفاقية ، مثلما اعطت ذلك الحق للدول الاطراف متى ما كانت احدى الدول الاعضاء فيها طرفا في الاتفاقية وكانت تلك المنظمة مازال ينطبق عليها اوصاف المنظمة الحكومية التي قد بينتها المادة (١) من المرفق التاسع [٥] .

---

[١] الفقرة (٤,٣) من المادة (٤) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

[٢] الفقرة (٦,٥) من المادة (٤) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

[٣] الفقرة (٢,١) من المادة (٦) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

[٤] الفقرة (٢) من المادة (٧) من المرفق التاسع من الاتفاقية .

[٥] المادة (٣١٧) من الاتفاقية .

ولذلك يمكن للمنظمات الدولية الحكومية من خلال ما ينقل لها من حقوق وما يفرض عليها من التزامات من قبل الدول الاعضاء فيها والتي هي دول اطراف في الاتفاقية ان تنضم الى الاتفاقية وتمارس الاختصاصات المتعلقة بالاتفاقية في ضوء تلك الاختصاصات المنقولة المحددة ، كما اتاح النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار للمنظمات الدولية الحكومية من التقاضي أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وهو ما يعد توجها جديدا في تاريخ المحاكم الدولية ، مقارنة بالمحاكم الدولية الاخرى لاسيما محكمة العدل الدولية ، التي لا تجيز التقاضي امامها لغير الدول مما يشكل خطوة متقدمة وتطورًا جديدا في مجال القضاء الدولي .

الفرع الثالث

أشخاص القانون الداخلي

ان الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها المنطقة لقاع البحار والمحيطات وما يتم فيها من ممارسات للأنشطة المختلفة من استكشاف واستخراج واستغلال للثروات الحية وغير الحية في سبيل تحقيق النفع العام للإنسانية جمعاء ، ادى الى تنوع الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة تلك الانشطة وبالتالي يمكن ان يكون اولئك الاشخاص اطرافا في المنازعات التي تنشا بسبب ممارسة الانشطة المختلفة في المنطقة ، فلم يقتصر حق المشاركة في تلك الانشطة على اشخاص القانون الدولي ، بل اجازت الاتفاقية لأشخاص القانون الداخلي ممارسة تلك الانشطة ، وظهرت ثلاثة اتجاهات حول مدى امكانية منح حق التقاضي للكيانات الاخرى من غير الدول الاطراف أمام غرفة منازعات البحار ، وهذه الاتجاهات ظهرت بسبب ما تقدمت به مجموعة العمل غير الرسمي في دورة كاراكاس من اجل السماح للكيانات من غير الدول باللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار ، فالاتجاه الاول جعل حق التقاضي امام الغرفة مقتصرا على الدول دون غيرها ، والاتجاه الثاني يرى ضرورة توسيع اختصاص الغرفة ليشمل بالإضافة الى الدول كل من الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين ، وأما الاتجاه الثالث فقد اخذ بتوسيع نطاق الاختصاص الشخصي لغرفة منازعات قاع البحار ، والذي شمل ، بالإضافة الى الدول والمؤسسات الحكومية والاشخاص الطبيعية والمعنوية ، المنظمات الحكومية [١] .

---

[١] ياسين عراف ، دور القضاء في حماية البيئة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص١٦٩ . كذلك : احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

ويسمح النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بحق التقاضي امام غرفة منازعات قاع البحار للكيانات من غير الدول الاطراف متى ما كانت القضية من القضايا المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية او احد المرفقات المتصلة به ، او عن طريق اي اتفاق اخر يمكن ان يحيل تلك القضية الى الغرفة وبموافقة اطراف القضية [١] . واشخاص القانون الداخلي الذين يحق لهم التقاضي امام الغرفة هم كل من :-

أولا : الاشخاص الطبيعية

يشترط في الشخص الطبيعي لكي يكون له حق التقاضي امام غرفة منازعات قاع البحار مجموعة من الشروط هي :

١- ان يتمتع الشخص الطبيعي بجنسية احد الدول الاطراف في الاتفاقية ، وان يتم تزكيته من قبل احد تلك الدول .

٣- ان يتعلق موضوع الدعوى بتفسير أو تطبيق عقد متصل باستكشاف واستغلال المنطقة أو ان يكون متعلقا بخطة عمل تتعلق بعمليات الاستكشاف او الاستغلال تلك .

٤- ان يكون الشخص الطبيعي قد استوفى الشروط المالية المتعلقة بالعقود كافة التي تبرمها منظمة السلطة الدولية معه ، التي تنطبق كذلك على العقود التي تبرمها منظمة السلطة مع باقي الكيانات الاخرى [٢] . وفي حالة فقدان اي من تلك الشروط لا يمكن لذلك الشخص التقاضي امام الغرفة .

---

[١] هناء فطومة قنيش ، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ، ص٤٤ .

[٢] اختصت المادة (١٣) من المرفق الثالث من الاتفاقية ببيان الشروط المالية المتعلقة بالعقود التي تبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار وبين الكيانات الاخرى وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) من الاتفاقية ، وقد بينت الفقرة (١) من المادة (١٣) من المرفق الثالث من الاتفاقية ان منظمة السلطة الدولية عندما تضع اي شروط مالية تتعلق بالعقود التي تبرمها مع الكيانات الاخرى ، بما فيها الاشخاص الطبيعية ، انما تهدف الى :

١- ضمان اكبر قدر من الايرادات لمنظمة السلطة من عائدات الانتاج التجاري .

٢- جذب الاستثمارات والتكنولوجيا من اجل استكشاف موارد المنطقة واستغلالها .

٣- ضمان المساواة بين المتعاقدين في الحقوق والالتزامات المالية .

ثانيا : الاشخاص المعنوية والمؤسسات الحكومية

الشخص المعنوي هو " كل مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض معين أو كل مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بهذه الصفة "[١]، والشخص المعنوي يتميز بشخصيته المستقلة عن شخصية الاشخاص الذين يكونونه ، او الاموال التي تخصص لتكوينه وهو يتمتع بالشخصية القانونية ، لذلك فهو أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [٢] .

واصبح عدد العقود التي ابرمتها منظمة السلطة الدولية (٢٦) عقدا للتنقيب حتى عام ٢٠١٦، وازداد هذا العدد ليصل الى (٢٧) في عام ٢٠١٧ ، وكان هنالك (١٦) مقاولا يندرجون ضمن ثلاث فئات: الدول والشركات أو المؤسسات الممولة من القطاع العام والشركات الخاصة ، ولم تشارك الشركات الخاصة في التنقيب في المنطقة حتى عام ٢٠١١ ، اذ قامت جميع تلك الشركات الخاصة باستكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة بالإضافة إلى ذلك كان الاستثمار الخاص بمثابة حافز قوي لدخول إدارة الطلب على الطاقة إلى مرحلة الاستغلال ، وعلى عكس الدول أو الشركات أو المؤسسات الممولة من القطاع العام والتي قد يكون لديها أهداف استراتيجية وخطط طويلة الأجل للحصول على الطاقة ، فإن الشركات الخاصة عادة ما تكون موجهة نحو التجارة [٣] .

٤- توفير الحوافز بصورة موحدة وغير تمييزية للمتعاقدين من اجل ضمان قيامهم بالترتيبات المشتركة مع المؤسسة والدول النامية او رعايا تلك الدول ، وكذلك من اجل ان يعملوا على تشجيع نقل التكنولوجيا الى تلك الدول بالإضافة الى تشجيع اولئك المتعاقدين على تدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية .

٥- تمكين المؤسسة ، وبالوقت نفسه الذي تقوم فيه الكيانات الاخرى ، من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحر .

٦- يجب ان لا تؤدي الحوافز المالية المقدمة الى المتعاقدين الى منحهم امتيازات تجعلهم يتنافسون مع مستخرجي المعادن من المصادر البرية .

[١] د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص٢٨٥.

[٢] د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٣ .

[3] Linlin Sun , Dispute Settlement Relating to Deep Seabed Mining : A Participant's Perspective , Melbourne Journal of International Law , Vol : 18 , 2017 , P : 3 .

واما المؤسسات الحكومية فهي تلك القطاعات التي تكون مملوكة للدولة إما أن تكون استثمارية ربحية أو استثمارية خيرية أو غير ذلك ، وهي التي تخدم المجتمع ولا يمتلكها أفراد وتشرف عليها الدولة وتتكفل برواتب موظفيها وتعتبر المؤسسة الحكومية هي شكل من اشكال ادارة المرافق العامة [١] .

فدوائر الدولة والقطاع العام هي نوع من انواع المؤسسات الحكومية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية ، فالمؤسسات الحكومية هي مؤسسات عامة مهمتها ادارة بعض انواع المرافق العامة كالوزارات والجامعات والجهات غير المرتبطة بوزارة [٢] .

وتنقسم المؤسسات العامة الى انواع عدة اهمها :

١ – المؤسسات شبه الحكومية

وهي أقدم شكل من أشكال مؤسسات القطاع العام ، وتُعد المؤسسات شبه الحكومية كإحدى الإدارات الحكومية ؛ لأنها ليس لها وجود منفصل عن الحكومة ، وتعمل تحت السيطرة الشاملة لوزارة ما أو إدارة حكومية واحدة ، مثل السكك الحديدية ، والبريد والتلغراف ، والبث ، وخدمة الهاتف ، وغيرها .

٢ – المؤسسات الحكومية العامة

المؤسسة القانونية أو التشريعية هي هيئة معنوية رسمية تم تشكيلها بموجب قانون خاص من البرلمان أو عن طريق المجلس التشريعي المركزي ، ويتم تمويلها بالكامل من قبل الحكومة ويتم تحديد سلطاتها وأهدافها وقيودها بموجب قانون صادر عن الهيئة التشريعية ، على سبيل المثال ، شركات الطيران ، البنوك المركزية ، شركات التأمين على الحياة ، المؤسسات الغذائية ، شركات النفط والغاز الطبيعي وغيرها .

---

[١] د. عبدالمعطي محمد عساف ، إدارة المشروعات العامة (المؤسسات العامة – الهيئات العامة – الشركات العامة) ، دراسة تحليلية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ١٣ .

[٢] المرافق العامة قد تكون مرافق ادارية او مرافق اقتصادية (صناعية او تجارية) او قد تكون مرافق مهنية ونقابية . ويعرف المرفق العام بانه " مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت اشراف رجال الحكومة بقصد اداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين " ، د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢٠ .

٣- الشركات الحكومية

وهي الشركات التي تمتلك فيها الحكومة المركزية ما نسبته ٥١% على الأقل من رأس المال المدفوع فيها ، إذ تخضع الشركات الحكومية لأحكام قانون الشركات مثل أي شركة مسجلة أخرى [١] .

فخضوع الاشخاص المعنوية والمؤسسات الحكومية المتعاقدة مع منظمة السلطة لولاية غرفة منازعات قاع البحار بشأن المنازعات التي قد تنشا بسبب ممارسة تلك الاشخاص للأنشطة في المنطقة يعد تجديداً مهماً ادخلته الاتفاقية على مبادئ القانون الدولي ، بالرغم من خضوع تلك الاشخاص كقاعدة عامة لمبادئ واحكام القانون الخاص [٢] .

ويشترط في الاشخاص المعنوية والمؤسسات الحكومية الشروط المطلوبة نفسها في الاشخاص الطبيعية لكي يكون لها حق التقاضي امام غرفة منازعات قاع البحار ، بما في ذلك الشروط المالية المتعلقة بالعقود التي تبرم بين منظمة السلطة الدولية لقاع البحار وبين الكيانات الاخرى ، والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) من الاتفاقية ، التي بينتها الفقرة (١) من المادة (١٣) من المرفق الثالث من الاتفاقية ، والتي تم بيانها مسبقا .

فالأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية يمكن ان يقوم بها ، فضلا عن الدول الاطراف والمنظمات الدولية ، كل من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المؤسسات الحكومية بشرط ان تكون بالاشتراك مع منظمة السلطة ، وبالتالي فكل من هذه الفئات من الاشخاص يمكن ان يكون طرفا في الدعاوى التي تتعلق بالأنشطة التي تجرى في المنطقة ، بشرط ان تكون تلك الدعاوى متعلقة بأمور تعاقدية من دون غيرها وان لا تتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية ، ولقد حددت الاتفاقية انواع المنازعات التي تخضع لولاية غرفة منازعات قاع البحار ، والتي يكون احد اطرافها شخصا طبيعيا او شخصا معنويا او مؤسسة حكومية كالاتي :

١- المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بشأن استكشاف او استغلال المنطقة ، كتلك التي تتعلق بتطبيق عقد او تفسيره متى ما كان ذلك العقد له صله بالموضوع او بخطة العمل او كان يتعلق

---

[١] د. ماهر صالح علاوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

[٢] د. هاشمي حسن ، الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٦ ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، الجزائر، ٢٠١٧ ، ص٢٩٤ .

بأعمال او امتناعات لطرف في العقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الاخر او تكون مؤثرة بصورة مباشرة بمصالحه المشروعة .

٢- المنازعات التي تحصل بسبب رفض السلطة التعاقد مع اي من تلك الكيانات على الرغم من تزكيته من احدى الدول وقد استوفى المؤهلات المطلوبة بشأن التعاقد ، او بشان اي نزاع يتعلق بمسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على ذلك العقد .

٣- المنازعات بين منظمة السلطة واي من تلك الكيانات متى ما زكته احدى الدول الاطراف ويدعى فيها ان المسؤولية تقع على عاتق منظمة السلطة وفقا للمادة (٢٢) من المرفق الثالث [١] .

٤- اي نزاع اخر ينص صراحة في الاتفاقية على خضوعه لولاية غرفة منازعات قاع البحار ، يكون احد اطرافه واحدا من تلك الكيانات [٢] .

---

[١] تنص المادة (٢٢) من المرفق الثالث على (يتحمل المتعاقد مسؤولية اي ضرر ناجم عن الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته ، على ان يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من اعمال او امتناعات مساعدة . وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية اي ضرر ناجم عن الاعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٦٨) ، على ان يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من اعمال او امتناعات لا مساعدة . وفي كل حالة يكون التعويض مساويا للضرر الفعلي) . وتنص الفقرة (٢) من المادة (١٦٨) على (لا يكون للأمين العام والموظفين اي مصلحة مالية في اي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم امام منظمة السلطة ، ان لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم اية اسرار صناعية ، او بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة (١٤) من المرفق الثالث ، او اية معلومات سرية اخرى تصل الى عملهم بحكم خدمتهم في السلطة) . واما المادة (١٤) من المرفق الثالث فتنص على (١- ينقل المشغل الى السلطة وفقا لقواعدها وانظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها منظمة السلطة ، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية لمنظمة السلطة فيما يتعلق بالقطع المشمول بخطة العمل . ٢- لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع المشمول بخطة العمل ، التي تعد محل ملكية ، الا في الاغراض المبينة في هذه المادة ، اما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وانظمة واجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة ، غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات ، فلا تعد محل ملكية . ٣- لا تكشف السلطة للمؤسسة او لأي شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة اليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعد محل ملكية ، ولكن يجوز لها ان تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة منظمة السلطة او لأي شخص خارجها عن تلك البيانات المنقولة اليها من هؤلاء الاشخاص) .

[٢] الفقرات (ج ، د ، هـ ، و) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

مما سبق ، ومن خلال ما تضمنته الاتفاقية ، يتبين ان لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص شخصي واسع النطاق ، لا يقتصر على الدول فقط كما هو الحال في الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية ، بل يمتد اختصاص الغرفة ليشمل المنظمات الدولية الحكومية بالإضافة الى منظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، كذلك يمتد اختصاص الغرفة الى ابعد من ذلك ليسمح لأشخاص القانون الداخلي ليكونوا اطرافا في المنازعات التي تدخل في ضمن الولاية القضائية لغرفة منازعات قاع البحار .

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي لغرفة منازعات قاع البحار

يقصد بالاختصاص الموضوعي لغرفة منازعات قاع البحار طوائف المنازعات التي يحق ان تنظرها الغرفة او تفصل فيها [١] . وقد عالجت الاتفاقية في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر منها الاحكام الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير او تطبيق ذلك الجزء والمرفقات المتصلة به ، وكذلك المنازعات المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والاستغلال التي تجري في المنطقة والتي يجب ان تسوى وفقا لنظام قانوني خاص اساسه مبدأ التراث المشترك للإنسانية والقواعد التعاقدية التي تربط بين السلطة والكيانات التي تمارس تلك الانشطة [٢] . وسنتناول أنواع المنازعات التي تخضع لولاية غرفة منازعات قاع البحار التي نصت عليها المادة (١٨٧) من الاتفاقية في هذا المطلب في ثلاثة فروع .

---

[١] لقد اثارت مسألة تحديد فئات المنازعات التي يمكن عرضها في امام غرفة منازعات قاع البحار اهتماما كبيرا بين وفود الدول المشتركة في المؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار ، اذ ارادت بعض الدول تقسيم المنازعات على اساس الجهات التي يمكن ان تكون طرفا في المنازعات المعروضة امام غرفة منازعات قاع البحار ، ولكن وبعد المناقشات التي دارت بينها ، رأت الوفود ان هذه الطريقة غير مجدية وأن الطريقة الامثل لتقسيم تلك المنازعات انما يمكن ان يكون على اساس فئات المنازعات التي يحق للغرفة النظر فيها . ينظر : سمية رشيد جابر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

[٢] د. ساسي سالم الحاج ، مصدر سابق ، ص٥٣٠ .

الفرع الاول

المنازعات المتعلقة بنصوص الاتفاقية والاستثناءات الواردة على اختصاص الغرفة

بينت الاتفاقية ان هنالك مجموعة من المنازعات التي تتعلق بنصوص الاتفاقية يمكن ان تنظرها غرفة منازعات قاع البحار ، وبالوقت نفسه هنالك بعض الاستثناءات التي يمكن ان ترد على اختصاص الغرفة في النظر في تلك المنازعات ، وهو ما سنبينه تباعا في هذا الفرع .

اولا : المنازعات المتعلقة بنصوص الاتفاقية

ويشمل هذا النوع من المنازعات تلك التي تتعلق بنصوص الاتفاقية ذاتها ، وكذلك المنازعات المتعلقة بأعمال السلطة وامتناعها في تطبيق نصوص الاتفاقية .

١ – المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية

وهذا النوع من المنازعات يقع ما بين الدول الاطراف ، ويتعلق بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به [١] . وهذه المرفقات تتمثل بالمرفق الثالث الخاص بالشروط الاساسية لعمليات التنقيب والاستكشاف ، وكذلك المرفق الرابع الخاص بالنظام الاساسي للمؤسسة ، اذ يكون لغرفة منازعات قاع البحار حق النظر والفصل في اي نزاع يقع بين الدول الاطراف في اية مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به ، فهنالك الكثير من العبارات الواردة ضمن نصوص الاتفاقية التي قد تختلف الاطراف في تفسيرها [٢] .

ان ولاية غرفة منازعات قاع البحار على هذا النوع من المنازعات هي ولاية غير الزامية للدول الاطراف ، اذ اجازت الاتفاقية للدول الاطراف احالة هذا النوع من المنازعات الى غرفة خاصة

---

[١] الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

[٢] من امثلة تلك العبارات تلك الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٥٠) من الاتفاقية (ادارة موارد المنطقة ادارة امنة ورشيدة) وكذلك عبارة (بما في ذلك تسيير الانشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب اي تبذير ، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة) . ومن العبارات الاخرى التي قد تكون محل خلاف واختلاف في تفسيرها هي ما ورد في نص المادة (١٤٠) (تجري الانشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الانسانية جمعاء) . د. ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، مصدر سابق ، ص٣٣٥ .

في المحكمة الدولية لقانون البحار [١] . ويشترط في احالة اي نزاع يقع بين الدول الاطراف في اية مسالة تتعلق بتفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به الى الغرف الخاصة ان يكون بناءً على طلب مقدم من اطراف ذلك النزاع ، كذلك يحق لأي طرف من الاطراف وبطلب منه احالة مثل تلك المنازعات الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار . [٢] .

ولهذا فان الاتفاقية منحت الدول الاطراف في مثل هذه المنازعات الحق في اللجوء الى اكثر من وسيلة لتسوية تلك المنازعات ، ولم تجعل النظر فيها محددا بوسيلة قضائية واحدة .

٢- المنازعات المتعلقة بانتهاك نصوص الاتفاقية

وهذا النوع من المنازعات ينقسم الى قسمين :-

أ- المنازعات التي تحصل بسبب اعمال او امتناعات للسلطة او لدولة طرف يدعى انها انتهاك للجزء الحادي عشر أو لاحد المرفقات المتصلة به أو انتهاكا لقواعد السلطة والانظمة او الاجراءات التي تعتمدها . ولذلك فهذا النوع من المنازعات قد يتخذ الصورة الايجابية التي تتمثل بقيام السلطة او دولة من الاطراف بأي عمل يعد انتهاكا لقواعد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية او لاحد المرفقات المتصلة به ، كأن تقوم السلطة مثلا بالتمييز في اعطاء فرص الاستثمار في المنطقة بين المتقدمين ، من خلال ممارستها لصلاحياتها ووظائفها التي منحتها اياها الاتفاقية ، أو تقوم الدولة بعمل ما تم حظره وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر او المرفقات المتصلة به ، وقد تتخذ تلك المنازعات صورة العمل السلبي ، اي صفة الامتناع عن القيام بعمل قد اوجبت الاتفاقية على منظمة السلطة او الدولة الطرف القيام به [٣] . ومن امثلة ذلك هو عدم قيام منظمة السلطة بإداء وظيفتها في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على نمو وفعالية واستقرار

---

[١] يتم تشكيل الغرف الخاصة في داخل المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة (١٥) من المرفق السادس ، التي تنص على (١- للمحكمة ان تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة اعضاء أو اكثر من اعضائها المنتخبين ، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا ، لمعالجة فئات معينة من المنازعات ٢- تشكل المحكمة غرفة للنظر في اي نزاع معين يحال اليها اذا طلب الاطراف ذلك . وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الاطراف) .

[٢] الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٨٨) من الاتفاقية .

[٣] الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

السوق في انتاج السلع الاساسية من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين وبنفس الوقت منصفة للمستهلكين [١] .

ب- المنازعات التي تحصل بسبب ما تقوم به منظمة السلطة من اعمال تتجاوز فيها حدود ولايتها ، او عند قيامها بعمل ما يعد اساءة لاستعمال منظمة السلطة لصلاحياتها [٢] . فمنظمة السلطة هي المنظمة المسؤولة عن ادارة موارد المنطقة وتنظيمها ومراقبة مختلف الانشطة التي تقوم بها الدول الاطراف بالتعاون معها [٣] .

فهذا النوع من المنازعات انما ينشأ بسبب ما تقوم به احدى الدول الاطراف او السلطة الدولية من انتهاك لنصوص الاتفاقية من خلال القيام بعمل او الامتناع عن عمل يشكل اي منهما خرقا لنصوص الاتفاقية ، اذ غالبا ما ترتبط تلك الانتهاكات بممارسة الانشطة التي تقوم بها تلك الدول ومؤسسة السلطة ، والتي تتمثل بعمليات الاستكشاف والاستخراج والاستغلال لموارد المنطقة .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على اختصاص الغرفة

هنالك فئات معينة من المنازعات ، على الرغم من انطباق وصف المنازعات المتعلقة بعمل منظمة السلطة عليها ، لكن الاتفاقية استبعدتها صراحة من الخضوع لولاية غرفة منازعات قاع البحار ، والسبب في ذلك قد يكون متعلقا بأطراف النزاع نفسه أو قد يكون متعلقا بموضوع ذلك النزاع ، وهو ما سنتطرق له .

١- المنازعات التي تستثنى من ولاية غرفة منازعات قاع البحار بسبب اطرافها

وهذا النوع من المنازعات يتعلق بعمل منظمة السلطة ، التي تكون احد اطراف ذلك النزاع واما الطرف الاخر فقد يكون :-

أ- المؤسسة : فهذا النوع من المنازعات يستبعد من ولاية الغرفة بسبب الطبيعة الخاصة للعلاقة ما بين السلطة والمؤسسة ، فكلاهما تابعان لجهة واحدة ، والنزاع الذي يحصل بينهما يعد نزاعا داخليا يمكن حله امام مجلس منظمة السلطة [٤] .

---

[١] لقد تطرقنا لبعض وظائف منظمة السلطة الدولية لقاع البحار في المبحث السابق من هذا الفصل . وهنالك العديد من الوظائف الاخرى كتلك التي جاءت في المادة (١٥١) من الاتفاقية .

[٢] الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

[٣] سمية رشيد جابر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

[٤] المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

ب- موظفو منظمة السلطة : ويعد هذا النوع من النزاعات نزاعا اداريا يمكن حله عن طريق منظمة السلطة نفسها من خلال ما تضعه من انظمة ادارية تنظم علاقتها بموظفيها ، وقد تكون تسويته باللجوء الى محكمة مسماة [١] .

٢- المنازعات التي تستثنى من ولاية غرفة منازعات قاع البحار بسبب موضوعها

وهذا النوع من المنازعات يمكن تقسيمه على نوعين :

أ- المنازعات المتعلقة بممارسة السلطة أو احد اجهزتها لسلطتها التقديرية .

من اجل ممارسة مهامها فان منظمة السلطة الدولية تتمتع بسلطة تقديرية وفقا لأحكام الاتفاقية ، إذ تستبعد المنازعات المتعلقة بممارسة السلطة أو احد اجهزتها لسلطتها التقديرية من اختصاص الغرفة ، ولا يمكن ان يحل تقدير الغرفة محل تقدير السلطة او احد اجهزتها في هذا النوع من المنازعات ، وليس لغرفة منازعات قاع البحار ان تبدي رايا بشان مسالة ما اذا كان اي من قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية ام لا ، ولا ان تعلن بطلان اي من هذه القواعد او الانظمة او الاجراءات بل تقتصر ولاية الغرفة في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق اي من قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع او التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك الادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية او اساءة استعمال السلطات ، بالإضافة الى مطالب التعويض المالي عن الاضرار او غيرها من التعويضات التي تقدم الى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الاخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية [٢] .

ان السلطة التقديرية الممنوحة لمنظمة السلطة الدولية تعني تمتع هذه الاخيرة بقدر من الحرية في بعض التصرفات اثناء ممارسة اختصاصاتها القانونية ، ولذلك فان ممارسة منظمة السلطة

---

[١] تنص الفقرة (٣) من المادة (١٦٨) من الاتفاقية على (عند وقوع انتهاكات من احد موظفي السلطة لالتزاماتهم المبينة في الفقرة (٢) ، على السلطة ، بناءً على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي او معنوي تزكيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) ويتأثر بهذا الانتهاك ، ان ترفع دعوى ضد الموظف الى محكمة مسماة في قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها . ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في اجراءات الدعوى ، وعلى الامين العام ان يفصل الموظف المعني ، اذا اوصت المحكمة بذلك) .

[٢] المادة (١٨٩) من الاتفاقية .

لمثل تلك الصلاحيات انما يكون ضمن الاطار القانوني للصلاحيات الممنوحة لها في الاتفاقية [١] .

ب- المنازعات التي تتعلق بإخلال موظفي الامانة بواجباتهم الوظيفية .

وهذا النوع من المنازعات يخرج من ولاية غرفة منازعات قاع البحار ، فاذا ما اخل اي موظف من موظفي الامانة بأي واجب من واجباته ، فليس للغرفة ان تنظر في المنازعة الناشئة بسبب ذلك الاخلال الوظيفي ، ولعل من ابرز صور اخلال موظفي الامانة بواجباتهم الوظيفية هي دخولهم في انشطة استكشاف واستغلال المنطقة أو حالة وجود مصالح مالية لهم تتعلق بتلك الانشطة . ويعد افشاء موظفي الامانة للأسرار او المعلومات التي حصلوا عليها بسبب ممارستهم لمهام وظائفهم اخلالا بالواجبات المفروضة عليهم ، فمتى ما اخل اي من موظفي الامانة باي نوع من الواجبات المفروضة عليه وتسبب ذلك الاخلال بحدوث اضرار تجاه اي طرف من اطراف الاتفاقية ففي هذه الحالة لا يمكن ان تدخل المنازعة الناجمة بسبب ذلك الضرر ضمن ولاية غرفة منازعات البحار ، بل يتم النظر في ذلك النوع من المنازعات امام محكمة تسميها منظمة السلطة وفقا لقواعدها وانظمتها وإجراءاتها ، وفقا لما نصت الفقرة (٣) من المادة (١٦٨) من الاتفاقية .

فالمنازعات التي تتعلق بممارسة منظمة السلطة لصلاحياتها الداخلية في ممارسة عملها ، وفقا لما نصت عليه الاتفاقية ، بالإضافة الى الاعمال التي تقع ضمن دائرة او نطاق عمل او نظام السلطة الداخلي لا تكون خاضعة لولاية الغرفة ، بل تكون خاضعة لنوع من انواع المحاكم الادارية تشكلها السلطة وفقا لنظامها الداخلي .

٣- منازعات اخرى

هنالك نوع من المنازعات لم يتم ادراجها في ضمن المنازعات الداخلة في ولاية غرفة منازعات قاع البحار ، اي لم تدرج في ضمن المادة (١٨٧) من الاتفاقية ، وهذا النوع من المنازعات هو الذي يكون احد اطرافه منظمة السلطة الدولية ، واما الطرف الاخر فهو احد الدول الاطراف . واما موضوعه فيجب ان يكون متعلقا بتفسير او تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية [٢] .

---

[١] سمية رشيد جابر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص١٤٠ .

[٢] د. ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ .

ومن الجدير بالذكر ان منظمة السلطة الدولية وممتلكاتها وموجوداتها ، اينما وجدت ، تتمتع بالحصانة من التفتيش او الاستيلاء او المصادرة ولا تخضع لأي اجراء تنفيذي او تشريعي في هذا المجال .[١] كذلك بينت الاتفاقية على عدم جواز اقامة الدعاوى على المؤسسة الا امام المحاكم المختصة لدولة طرف كانت قد قامت المؤسسة في اقليمها مكتباً أو منشأة أو قد عينت وكيلاً لها في ذلك الاقليم [٢] . ويتمتع ممثلو الدول الاطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية او المجلس او هيئات الجمعية او هيئات المجلس والامين العام لمنظمة السلطة وموظفيها في اقليم كل دولة طرف بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في ممارستهم لوظائفهم .[٣]

ولذلك متى ما كان احد اطراف النزاع هو منظمة السلطة الدولية وكان الطرف الاخر هو احدى الدول الاطراف ، وكان موضوع النزاع يتعلق بتفسير او تطبيق مواد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، المتعلق بأحكام المنطقة الدولية ، فان هذا النوع من المنازعات لا يكون خاضعا لولاية غرفة منازعات قاع البحار ، ولا يجوز اقامة اي دعوى امام غرفة منازعات قاع البحار تتعلق بالسلطة او المؤسسة او تتعلق بممثلي الدول الاطراف فيما يخص الامور المذكورة اعلاه ، لان تلك الاجراءات لا تكون خاضعة لولاية الغرفة ، فتلك المنازعات اما تكون خاضعة للمحكمة الادارية التي تنشئها منظمة السلطة الدولية للنظر في المنازعات التي تتعلق بالأمور الادارية المرتبطة بعمل موظفي منظمة السلطة ، واما ان تكون خاضعة للمحاكم الداخلية المختصة التابعة لأحدى الدول الاطراف كتلك التي تتعلق بحصانات وامتيازات موظفي منظمة السلطة .

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالعقود الخاصة باستخدام منطقة قاع البحار

ينقسم هذا النوع من المنازعات على قسمين ، القسم الاول يختص المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق العقود الخاصة باستخدام بمنطقة قاع البحار والثاني يختص بالمنازعات المتعلقة بأعمال او امتناعات احد اطراف العقد .

---

[١] المواد (١٧٧-١٧٩) من الاتفاقية .

[٢] الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (١٣) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

[٣] المادة (١٨٢) من الاتفاقية .

اولا : المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق العقود الخاصة باستخدام بمنطقة قاع البحار

عندما تجري الانشطة في المنطقة بصورة مشتركة بين منظمة السلطة الدولية وباقي الاطراف الاخرى ، انما تجري وفقا لخطة عمل مسبقة مكتوبة يتم مراجعتها من قبل اللجان القانونية والتقنية المختصة ثم يوافق عليها مجلس السلطة لتأخذ صورة العقد ، فهذا النوع من المنازعات يكون موضوعه عقدا يتعلق بعمليات الاستكشاف والاستغلال التي تجري في المنطقة [١] .

وأياً كان اطراف ذلك العقد دولا اطرافا او منظمة السلطة او مؤسسة حكومية او شخص معنوي او شخص طبيعي ، فهذا النوع من المنازعات يتعلق بتفسير ذلك العقد او تطبيقه او خطة العمل فيه ، ولذلك ففي حالة قيام نزاع بين اطراف العقد حول تفسيره او ألية تطبيقه أو حول خطة العمل المتعلقة به ، تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية النظر في ذلك النزاع [٢] .

لقد انفرد هذا النوع من المنازعات عن باقي انواع المنازعات الاخرى التي تخضع لولاية غرفة منازعات قاع البحار بإمكانية احالته الى التحكيم التجاري الملزم بناءً على طلب اي طرف من اطراف النزاع مالم يتفق الاطراف على غير ذلك ، ولكن لا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال اليها النزاع أن تختص في الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ، فضلاً عن وجوب احالة اي مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به فيما يرتبط بأنواع الانشطة التي تجري في المنطقة الى غرفة منازعات قاع البحار [٣] . وعلى الرغم من ان الاتفاقية اعطت الحق لأطراف النزاع ، في حال عدم رغبتهم بعرض منازعاتهم على الغرفة ، ان يلجئوا الى التحكيم التجاري بناءً على طلب اي طرف منهم ، ولكن متى ما كان ذلك النزاع يتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة فان الاختصاص يكون حصرا لغرفة منازعات قاع البحار من اجل اصدار قرار بشأن ذلك النزاع [٤] .

---

[١] سمية رشيد جابر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

[٢] الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

[٣] الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٨٨) من الاتفاقية

[٤] الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٨٨) من الاتفاقية التي بينت أن محكمة التحكيم ، وعند بدء اي نوع من انواع التحكيم التجاري الخاص بالمنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق عقد من العقود المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة وأياً كانت الاطراف في ذلك العقد دولاً اطرافاً ام منظمة السلطة أو المؤسسة أو منظمات دولية أو مؤسسات حكومية أو اشخاصا طبيعية او معنوية ، متى ما قررت أن قرارها يتوقف على

ثانيا : المنازعات المتعلقة بأعمال او إمتناعات أحد أطراف العقد

تختص غرفة منازعات قاع البحار بالنظر في المنازعات التي تنشا بسبب اعمال او امتناعات احد اطراف العقد وتكون موجهة ضد الطرف الاخر أو تكون مؤثرة تأثيرا سلبيا في مصالحه [١] . ومن صور هذا النوع من المنازعات هو ما يقع من منازعات بين منظمة السلطة ومتعاقد محتمل قد زكته احدى الدول الاطراف وفقا لنصوص الاتفاقية [٢] . وبشرط ان يكون قد اوفى بالتعهدات المطلوبة التي حددتها الاتفاقية في المرفق الثالث عشر منها ، والتي تتعلق بوجوب قبول المتعاقد بالالتزامات كافة التي تفرضها احكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها ، بالإضافة الى الالتزام بالقرارات التي تصدرها منظمة السلطة الدولية وما تفرضه هذه الاخيرة من شروط والتزامات ، ويجب ان يتعهد المتعاقد بقبول الرقابة التي تمارسها منظمة السلطة على انواع الانشطة التي تجري في المنطقة وفقا لما خولتها الاتفاقية بذلك ، ومن جهة اخرى فان على المتعاقد ان يتعهد بتزويد منظمة السلطة بتأكيد كتابي يتعهد بموجبه بالوفاء وبحسن نية بأنواع الالتزامات المفروضة عليه كافة بموجب العقد ، بالإضافة الى ذلك على المتعاقد ان يتعهد بتطبيق الاحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا التي حددتها الاتفاقية في المادة (٥) من المرفق الثالث [٣] .

صدور قرار من قبل غرفة منازعات قاع البحار كان على محكمة التحكيم التجاري ان تحيل تلك المسالة الى الغرفة لإصدار مثل ذلك القرار ثم تشرع المحكمة بعد اصدار الغرفة لقرارها في اصدار حكمها الذي يجب ان يكون متفقا مع قرار الغرفة . كذلك : د. بدرية العوضي ، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، الكويت ، ١٩٨٨ ، ص ٣٨٩ .

[١] الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

[٢] ينص البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) من الاتفاقية على (وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الاطراف أو المؤسسات الحكومية ، او الاشخاص الطبيعيين او الاشخاص المعنويين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف او الذين يكون لهذه الدول او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول ، او من قبل اية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث) .

[٣] الفقرة (٦) من المادة (٤) من المرفق الثالث من الاتفاقية . واما بالنسبة للمادة (٥) من المرفق المذكور فقد بينت اهم الالتزامات التي تقع على عاتق كل من يقدم طلبا للقيام بأي نوع من انواع الانشطة في المنطقة ، ومن أهم تلك الالتزامات هو قيامه بإتاحة المجال لمنظمة السلطة للحصول على وصف عام لكافة المعدات والاساليب التي سيتم استخدامها خلال القيام بأي نشاط من الانشطة في المنطقة ، ان يتم اخبار منظمة السلطة بأي تغيير على تلك الاوصاف ، كذلك على المتعاقد ان يتعهد بمجموعة من الامور هي : ١- أن يتيح للمؤسسة ، متى ما

ويستوجب على المتعاقد ان يستوفي الشروط المالية المطلوبة كافة ، والمتمثلة بدفع الرسوم المالية المتعلقة بدراسة خطة العمل اللازمة للتعاقد .[١] فمتى ما استوفى اي طرف في الاتفاقية الشروط القانونية كافة ، فلا يحق لمنظمة السلطة ان ترفض التعاقد معه ، والا جاز لذلك الطرف مقاضاة السلطة امام غرفة منازعات قاع البحار التي تكون هي صاحبة الاختصاص في الفصل في تلك المنازعة [٢] .

ان الدولة المزكية او الراعية لا تتحمل اي مسؤولية عن سلوك الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين لولايتها القضائية ، ولكن تلتزم ببذل العناية الواجبة في السياق الذي يتوقع من الدولة ممارسة سيطرة حصرية على الاشخاص الطبيعيين في نطاق عملها في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي من قبل هؤلاء الاشخاص ، فالدولة غير مطالبة بضمان تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال غير المشروعة التي ترتكب من قبل هؤلاء الاشخاص [٣] .

فالمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية أو انتهاك تلك النصوص ، وكذلك أي منازعة تقع ما بين اطراف عقد من العقود المتعلقة بالأعمال او الانشطة التي تجرى في المنطقة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، وكانت المنازعة تتعلق بتفسير او تطبيق اي عقد من العقود المتعلقة بالأنشطة التي تجرى في المنطقة او تتعلق بعمل او امتناع عن عمل من قبل احد اطراف تلك العقود ، او كانت تلك المنازعة بسبب رفض التعاقد او بشأن اي مسألة

طلبت منظمة السلطة منه ذلك ، استخدام التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الانشطة في المنطقة . ٢- ان يحصل على تعهد كتابي من أي جهة تملك مثل تلك التكنولوجيا ، التي تستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة أن يتيح للمؤسسة ، متى ما طلبت منظمة السلطة منه ذلك ، استخدام مثل تلك التكنولوجيا . ٣- ان يحصل من مالك تلك التكنولوجيا ، بواسطة عقد قابل للتنفيذ وبناءً على طلب من المؤسسة ، على الحق القانوني في أن ينقل الى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالنشطة في المنطقة بموجب العقد . ٤- أن ييسر للمؤسسة ، بناءً على طلبها ، حيازة تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة .

[١] الفقرة (٢) من المادة (١٣) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

[٢] د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص٦٠٢ .

[3] Xiangxin Xu , Minghao Li and Guifang Xue , Revisiting the " Responsibility to Ensure " : Two-Line Standards of the Sponsoring State's national Legislation on Deep Seabed Mining , Shanghai , China , 2023 , p : 2-3 .

قانونية تتعلق بمرحلة المفاوضات المتعلقة بعقد من عقود المنطقة ، فإنها تكون خاضعة لولاية غرفة منازعات قاع البحار .

الفرع الثالث

المسؤولية التقصيرية للسلطة والمنازعات الاخرى

سنتطرق اولا لاهم الاسباب التي تؤدي الى نشوء المسؤولية التقصيرية[١] لمنظمة السلطة الدولية ، ومن ثم نبين ما يمكن ان ينشأ من انواع اخرى من المنازعات التي قد تنص عليها الاتفاقية من غير المنازعات الاخرى التي قد تم بيانها .

اولا : المسؤولية التقصيرية للسلطة الدولية

لقد عدت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية[٢] في مادتها الاولى اي مخالفة لأي التزام دولي يعد عملا غير مشروعا ، اذ نصت على ان (كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية)، ولقد حسمت هذه المادة الخلاف التقليدي بين انصار

---

[١] ان المسؤولية الدولية هي عبارة عن نظام بموجبه يتم معالجة وتنظيم الاوضاع الناتجة عن انتهاك القواعد الدولية ، وهذا النظام يهدف الى اعادة الحق الى نصابه وانصاف المعتدى عليه ، وتنشأ بموجبه رابطة قانونية جديدة بين الضار والمتضرر ، فالمسؤولية الدولية تعد تقنية لتنفيذ القانون . وقد عرفها الفقيه (بادوفان) بانها " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة ، التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي ، التعويض عن الضرر الذي اصاب الدولة المعتدى عليها " . وهنالك الكثير من التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية ، والمسؤولية الدولية قد تكون مسؤولية مباشرة او غير مباشرة ، وقد تكون مسؤولية تعاقدية او تقصيرية لتفاصيل اكثر حول مفهوم المسؤولية الدولية وانواعها : د. محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة " في ضوء التشريع والقضاء الدوليين "، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٥-٨ . كذلك : د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩١ ، ص١٣٠ .

[٢] تختلف صور المسؤولية الدولية بحسب المجال او الزاوية التي ينظر من خلالها اليها والتي يؤدي الاخلال بها الى قيام تلك المسؤولية ، ولذلك قد تكون تلك المسؤولية مسؤولية تقصيرية او مسؤولية تعاقدية . فالمسؤولية التقصيرية الدولية هي نوع من انواع المسؤولية الدولية التي لا ترتبط بالتزام تعاهدي بين اشخاص القانون الدولي ، ولكن يحصل عندما يكون هنالك اخلالا او تقصيرا ، كتقصير الدولة او المنظمة في مراقبة ما يصدر عن موظفيها او اجهزتها الرسمية من اعمال غير مشروعة تتسبب في قيام مسؤوليتها الدولية . واما المسؤولية التعاقدية فتنشأ عند اخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية ، كأخلالها بالمعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها مع الدول الاخرى كأن ترفض تسديد الديون المترتبة على عاتقها نتيجة التزام معين مثلا او ترفض تنفيذ بنود اتفاق مالي او تجاري قد التزمت سابقا بتنفيذه وفقا للاتفاقية او المعاهدة التي قد ابرمتها د. مصطفى سلامة حسين ، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩-٣٠ .

نظرية الخطأ وانصار نظرية المخاطر واذ اكدت ان اساس المسؤولية الدولية هو عدم مشروعية سلوك الشخص الدولي [١] .

قد تنشا المسؤولية التقصيرية لمنظمة السلطة بسبب الاضرار الناجمة عن اعمالها غير المشروعة التي قد ترتكبها اثناء ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، والتي تشمل مسؤوليتها عن الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها أيضا [٢] . فولاية غرفة منازعات قاع البحار تشمل المنازعات التي يثيرها اي من الدول الاطراف او المؤسسات الحكومية او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف او الذين يكون لهذه الدول او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم بشرط ان تزكيهم تلك الدول ، متى ما أدعى أي من تلك الاطراف ان هنالك مسؤولية تقع على عاتق منظمة السلطة ، وقد اوضحت الاتفاقية ان المسؤولية تقع على اي طرف من اطراف العقد بسبب الاضرار التي تنجم عن قيام ذلك الطرف بأي نوع من انواع الاعمال غير المشروعة في اثناء قيامه بالعمليات المتعلقة بأنشطة المنطقة [٣] .

فالمسؤولية التقصيرية لمنظمة السلطة تتحقق بمجرد تحقق اي نوع من انواع الضرر بسبب الاعمال غير المشروعة التي ترتكبها السلطة في اثناء ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بما في ذلك ما يمكن ان يرتكبه احد موظفيها عن طريق الاخلال بواجباتهم او بسبب انتهاكهم للالتزامات المفروضة عليهم ، فبمجرد دخول الامين العام لمنظمة السلطة او احد موظفيها في اي مصلحة مالية في اي نشاط يتصل بعمليات الاستكشاف او الاستغلال التي تجري في المنطقة فان مسؤولية السلطة تكون قائمة . وكذلك تكون مسؤولية منظمة السلطة قائمة متى ما افشى احد موظفيها بما فيهم الامين العام اي من اسرار العمل او اية معلومات سرية اخرى يحصلوا عليها بحكم عملهم في السلطة او بيانات تكون محل ملكية يتم نقلها الى منظمة السلطة [٤] .

---

[١] علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص ٧٣٤ .

[٢] الفقرة (هـ) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

[٣] المادة (٢٢) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

[٤] الفقرة (٢) من المادة (١٦٨) من الاتفاقية . وتنص المادة (١٤) من المرفق الثالث على (١- ينقل المشغل الى السلطة وفقا لقواعدها وانظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها السلطة ، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل . ٢- لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع المشمول بخطة العمل ، والتي تعد محل ملكية ، الا في الاغراض المبينة في هذه المادة ، اما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وانظمة واجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة ، غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات ، فلا

ثانيا : المنازعات الاخرى

يشمل اختصاص غرفة منازعات قاع البحار اي نزاع اخر يمنح اختصاص النظر فيه لها بموجب الاتفاقية ، فقد تثار بعض المنازعات التي تتعلق بشان عقد من عقود الاستكشاف او عقود الاستثمار التي تتعلق بموارد المنطقة او بسبب وقوع نوع من انواع المسؤولية على منظمة السلطة ، فتكون غرفة منازعات قاع البحار مختصة في أي نزاع يتم النص عليه صراحة في اي بند من بنود الاتفاقية [١] .

لقد بينت الاتفاقية الوسائل التي يمكن لأطراف المنازعات اللجوء اليها ، فمتى ما كانت تلك المنازعات متعلقة بتفسير اي نص من نصوص الاتفاقية او كانت متعلقة بتطبيق تلك النصوص يمكن لتلك الاطراف اللجوء الى احد الوسائل التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية والتي تمثلت بكل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع واخيرا محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو اكثر من فئات المنازعات التي تم تحديدها في ذلك المرفق [٢] .

تعد محل ملكية . ٣- لا تكشف السلطة للمؤسسة او لأي شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة اليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعد محل ملكية ، ولكن يجوز لها ان تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة او لأي شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقولة اليها من هؤلاء الاشخاص)

[١] الفقرة (و) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

[٢] خصصت الاتفاقية المرفق السابع منها للتحكيم واجازت المادة (١) من ذلك المرفق لأي طرف في نزاع ، مع مراعاة الجزء الخامس عشر ، اخضاع النزاع لأجراء التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق وأن يتم ذلك بإخطار كتابي يوجهه أحد الاطراف الى الطرف الاخر أو الاطراف الاخرى في النزاع ، وقد بينت المادة (٣) من المرفق نفسه الالية التي يتم من خلالها تشكيل محكمة التحكيم . في حين خصصت المرفق الثامن للتحكيم الخاص ، وقد بينت الاتفاقية في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر منها بان هذين النوعين من التحكيم هما احد وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية ، فضلا عن الوسيلتين الأخريين المتمثلتان بالمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية . وقد اوضحت المادة (١) من المرفق الثامن الخاص بالتحكيم بان اللجوء لهذه الوسيلة يكون رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات . بينما حددت المادة (١) من المرفق الثامن من الاتفاقية انواع المنازعات التي يمكن احالتها على التحكيم الخاص ، والتي تتمثل بالمنازعات التي تتعلق بتفسير او تطبيق مواد الاتفاقية المتعلقة بكل من ١- مصائد الاسماك . ٢-حماية البيئة والحفاظ عليها ٣- البحث العلمي البحري ٤- الملاحة ، بما فيذلك التلوث الصادر بسبب السفن او عن طريق الاغراق .

وبنفس الوقت اعطت الاتفاقية الحق لأطراف النزاع ، وفقا لما نص عليه الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، بقبول ولاية غرفة منازعات قاع البحار ، اذ أختص هذا الفرع ، كما وضحنا سابقا ، ببيان ولاية غرفة منازعات قاع البحار وحقها في اصدار الآراء الاستشارية .[١] وبينت الفقرة (٣) من المادة (٢٨٧) بأن الدولة الطرف في نزاع ما لم يكن خاضعا لأي اعلان عن وسيلة من وسائل التسوية فان تلك الدولة تكون قد قبلت بالتحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع .[٢] بالإضافة الى ذلك فان اطراف النزاع اذا لم تتفق او لم تقبل بنفس الاجراء لتسوية النزاع القائم بينها وكان ذلك النزاع لا يمكن اخضاعه الا الى ذلك الاجراء ، فانه يتم اللجوء الى التحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية [٣] .

وعلى الرغم من سعة تلك الاختصاصات التي منحتها الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار ، سواء تلك التي تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية أو تلك التي تتعلق بالعقود المبرمة ما بين الاطراف المتعاقدة وما قد يصدر من امتناعات أو تقصير من احدها تجاه الطرف الاخر ، الا اننا نجد أن ساحة الغرفة مفتقرة ، بل معدمة من عرض اي نوع من انواع المنازعات القضائية التي تختص بنظرها ، فلم نجد اي نوع من انواع المنازعات التي تدخل في اختصاصها قد تم عرضه امام الغرفة ، وهذا اذا ما دل انما يدل على عدم رغبة الاطراف المتنازعة على عرض منازعاتها على طاولة غرفة منازعات قاع البحار ، ولجوء تلك الاطراف الى الوسائل القضائية الاخرى كالتحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من الاتفاقية .

المبحث الثاني

الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار

بالإضافة الى ما تتمتع به غرفة منازعات قاع البحار من اختصاص قضائي ، فقد منحتها الاتفاقية ممارسة اختصاص اخر مهم يتمثل بقدرتها على اصدار الآراء الاستشارية أو ما يسمى بالاختصاص الافتائي ، ولبيان الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار لابد من بيان مفهومه ، وماهي الالية التي تتبعها غرفة منازعات قاع البحار في اصدارها للآراء الاستشارية وهو ما سنبينه في مطلبين

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية .

[٢] الفقرة (٣) من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية .

[٣] الفقرة (٥) من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية .

المطلب الاول

مفهوم الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار

تختص غرفة منازعات قاع البحار ، بالإضافة الى ما تختص به من وظيفة قضائية ، بتقديم الرأي الاستشاري متى ما تم طلب ذلك منها ووفقا للشروط التي تضمنتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ والتي منحت غرفة منازعات قاع البحار حق اصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تتعلق بالأنشطة ، وبينت الجهات التي لها حق طلب مثل تلك الآراء الموضوعات التي يمكن للغرفة ان تصدر في شأنها مثل تلك الآراء [١] . ولبيان مفهوم الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار ، سوف نتطرق لطبيعة ذلك الاختصاص في الفرع الاول ثم نميز الآراء الاستشارية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار عن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الاول

طبيعة الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار

الرأي الاستشاري يعني " الافصاح عن رأي القانون بصدد نزاع او بشأن وجهات النظر المتعارضة ، وما يستتبع ذلك من حسم النزاع او الترجيح بين وجهات النظر " . [٢] ويعرف بأنه " الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هو الايضاحات التي يقدمها ذلك الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه ، او قانونية أو ملائمة الاجراءات التي يتم اتخاذها ، او القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة ، او هو ما يصدر بشأن معنى نص من النصوص أو مدى مطابقة اجراء معين يتم اتخاذه او من المقرر اتخاذه لنص او نصوص معينة ، كل ذلك من غير ان يلزم ذلك الرأي المخاطب به " .[٣] ويقتصر الافتاء على تفسير النصوص الغامضة والمبهمة من خلال مراجعة القواعد العامة التي ادت الى صياغة تلك

---

[١] د. نهى السيد مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

[٢] د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، ط٤ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص٣٧٨ .

[٣] د. نايف احمد ضاحي ، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥، ص١٦ .

النصوص ووضعها بالحالة التي هي عليها حاليا ، فالإفتاء لا يعني سد النقص الموجود في النصوص او اضافة نص جديد مكمل [١] .

وتعود نشأة الاختصاص الاستشاري الى بعض الاتفاقيات التي عقدت قبل انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، ولكن الفقه والقضاء الدوليين يذهبان الى ان الاختصاص الاستشاري انما نشأ بموجب المادة (١٤) من عهد عصبة الامم [٢] . ولقد ظهر اتجاهان حول تحديد طبيعة الاختصاص الاستشاري لوظيفة المحاكم الدولية بسبب الصفة القضائية لهذه الاخيرة . الاتجاه الاول يرى بعدم ملائمة الاختصاص الاستشاري لطبيعة المحكمة كون هذه الاخيرة انما تصدر احكاما قضائية ملزمة ، واصدارها لآراء استشارية غير ملزمة قد يؤدي الى التقليل من مكانة تلك المحاكم . واما الاتجاه الثاني فيرى ان الاختصاص الاستشاري انما ينسجم مع المفهوم الحديث لوظيفة المحاكم ، وحجتهم في ذلك ان مسألة وجود النزاع لازمة للاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق ، الا انها غير لازمة عند مباشرة المحكمة لأي اختصاص اخر يمكن ان تمارسه المحكمة ، كالاختصاص الاستشاري ، ويبدو ان هذا الرأي هو الذي يتناسب مع المفهوم الحديث للوظيفة القضائية لاسيما للمحاكم الدولية .[٣]

---

[١] د. فنر زين حسن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٩، ص١١٧ .

[٢] من الاتفاقيات السابقة على عهد عصبة الامم هي الاتفاقية الخاصة " بالبريد العالمي " والمعقودة في عام ١٨٧٤ ، والتي تنص على (للمكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي ان يصدر اراء استشارية بشأن المسائل المتنازع عليها) . في حين نصت المادة (١٤) من عهد عصبة الامم على (يضع المجلس خططا لإنشاء محكمة دائمة للعدالة الدولية ويقدمها لأعضاء العصبة لاعتمادها . تختص المحكمة بالنظر والبت في أي نزاع ذي طابع دولي يعرضه عليها الاطراف ، كما يجوز للمحكمة ابداء راي استشاري في أي نزاع او مسألة يحيلها اليها المجلس او الجمعية) . ومن الاتفاقيات الاخرى التي خولت اختصاصا استشاريا هي الاتفاقية الأوربية ، والتي خولت اتفاقا استشاريا للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان . كذلك : د. نايف احمد ضاحي ، مصدر سابق ، ص١٨ .

[٣] لقد اثير الخلاف ، في المحادثات التمهيدية لإنشاء منظمة الامم المتحدة حول مسالة مدى ملائمة تخويل محكمة العدل الدولية حق اصدار الآراء الاستشارية ، فظهرت ثلاثة اراء في ذلك هي :

الراي الاول : ويرى عدم ملائمة الاختصاص الاستشاري لطبيعة المحكمة ، لان هذه الاخيرة تختص فقط بنظر المنازعات القانونية واصدار الاحكام الملزمة ، وان منح المحكمة اختصاصا استشاريا يتناقض مع الوظيفة الحقيقية لها .

الراي الثاني : وهو ما عبر عنه الوفد العراقي المشارك في اللجنة الخاصة بوضع النظام الاساسي للمحكمة . ومفاد هذا الرأي هو عدم امكانية تخويل المحكمة اختصاصاً استشارياً متى ما كانت هنالك امكانية للتوصل الى

ولذلك لا يوجد مانع قانوني يقف حائلا في اصدار الآراء الاستشارية من قبل الجهات القضائية الدولية في المجالات التي تدخل في ضمن الاختصاصات الممنوحة لتلك الجهات ، بالإضافة الى ذلك فان مسألة استصدار الآراء لاستشارية انما نشأت متزامنة مع نشوء القضاء الدولي . وقد اولت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ممارسة اصدار الآراء الاستشارية من قبل غرفة منازعات قاع البحار اهمية اكبر مما اولته للمحكمة بكامل هيئتها ، وهو مالم يوجد في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والذي نص صراحة على اختصاص المحكمة في اصدار الآراء الاستشارية دون الدوائر التابعة لها ، اذ ان الاتفاقية منحت حق ممارسة الاختصاص الاستشاري بالدرجة الاساس لغرفة منازعات قاع البحار ، اذ تكون الغرفة ملزمة بإصدار الآراء الاستشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة [١] .

فقد نصت المادة (١٩١) من الاتفاقية على (تصدر غرفة منازعات قاع البحار عندما تطلب اليها الجمعية او المجلس آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ في داخل نطاق انشطتها ، وتصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة) ، ومن خلال هذا النص يتبين ان الاتفاقية منحت حق اصدار الآراء الاستشارية لغرفة منازعات قاع البحار ، وهذا ما نصت عليه لائحة المحكمة في المواد (١٣٠-١٣٧) ايضا ، وان تصدر تلك الآراء بصورة مستعجلة . واما فيما يتعلق بحق المحكمة بكامل هيئتها في اصدار مثل تلك الآراء نجد ان الاتفاقية لم تنص صراحة على ذلك ، ولكننا نجد ان المادة الاخيرة من مواد لائحة المحكمة قد عطفت النظر واجازت للمحكمة بكامل هيئتها حق اصدار الآراء الاستشارية بشأن اي مسألة قانونية متى ما كان هنالك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص بشكل محدد على تقديم طلب الى المحكمة للحصول على رأي استشاري ، فبينت المادة (١٣٨) من لائحة المحكمة الية اصدار الآراء الاستشارية من قبل المحكمة بكامل هيئتها ، وذلك من خلال تطبيق الاجراءات نفسها التي تتبعها غرفة منازعات قاع البحار في ممارستها لمثل هذه الوظيفة .

اتفاق يجعل من الاختصاص القضائي للمحكمة ملزماً ، اذ يجب عرض المنازعات القانونية على المحكمة دون تعليقها على شروط او تحفظات الاطراف المتنازعة ، ولكن متى ما لم يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق تكون مسالة تخويل المحكمة لممارسة الاختصاص الاستشاري ضرورياً .

الرأي الثالث : ويمثل وجهة نظر اغلبية وفود الدول المشاركة في المحادثات التمهيدية ، والذي يذهب بملائمة الاختصاص الاستشاري للطابع القضائي للمحكمة . مصدر سابق ، ص١٦ – ص٢٣ .

[١] هناء فطومة قنيش ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

الفرع الثاني

تمييز الآراء الاستشارية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار عن غيرها

عند مقارنة غرفة منازعات قاع البحار مع محكمة العدل الدولية من حيث ممارستهما للاختصاص الاستشاري او الافتائي نجد ان :

١- مهمة اصدار الآراء الاستشارية تقتصر على محكمة العدل الدولية ذاتها من دون الغرف التابعة لها [١] .

٢- واما بالنسبة للجهات التي لها حق طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية فهي الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي ، وكذلك يحق لفروع المنظمة بالإضافة الى الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ان تطلب رأيا استشاريا من المحكمة في المسائل القانونية التي تدخل في نطاق اعمالها ، بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة [٢] .

في حين يقتصر حق طلب الآراء الاستشارية من غرفة منازعات قاع البحار على :

أ- **جمعية السلطة** : يعد حق طلب الرأي الاستشاري من غرفة منازعات قاع البحار من اهم الوظائف التي تتمتع بها الجمعية ، اذ يحق لها ان تطلب الرأي الاستشاري بنفسها وبصورة

---

[١] تنص المادة (٦٥) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على (١- يجوز للمحكمة ان تصدر فتوى بشأن اي مسالة قانونية بناءً على طلب اي هيأة مخولة من قبل او وفقا لميثاق الامم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب . ٢- تعرض الاسئلة التي يطرح بشأنها راي استشاري امام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى ، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل ان تلقي الضوء على السؤال) .

[٢] تنص المادة (٩٦) من ميثاق الامم المتحدة على (١- لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية ٢- ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، ان تطلب أيضا من المحكمة افتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها) . من الوكالات المتخصصة التي رخصت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق طلب الآراء الاستشارية هي كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ، وكذلك اللجنة المؤقتة للجمعية العامة (الجمعية الصغرى) بالإضافة الى لجنة مراجعة احكام المحكمة الادارية . ولقد اذنت الجمعية العامة للوكالات المتخصصة الاخرى والمرتبطة بمنظمة الامم المتحدة بحق طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية ، ومن تلك الوكالات هي منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة الاخرى . ولم يكن يسمح لمثل تلك الوكالات ان تطلب الافتاء او الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية الدائمة في ظل عصبة الامم المتحدة ، انما كان حق طلب الافتاء مقصورا على مجلس العصبة والجمعية العامة فقط . للمزيد : د. احمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، ص٧٣ .

مباشرة أو بناءً على طلب كتابي يقدمه ربع اعضاء السلطة الى رئيس الجمعية يطلبون فيه استصدار راي استشاري حول وجود اي اقتراح معروض على الجمعية لأي امر من الامور المتعلقة بالاتفاقية ، ففي هذه الحالة تؤجل الجمعية التصويت على ذلك المقترح لحين تلقي الرأي الاستشاري من الغرفة [١].

٢- **مجلس السلطة** : وهو الهيئة التنفيذية للسلطة ومن مهامه الاساسية وضع السياسات العامة التي تنتهجها السلطة بشان اي مسألة تقع ضمن اختصاصاتها ، ومن الوظائف الاخرى التي يتمتع بها هي وظيفة طلب الرأي الاستشاري من غرفة منازعات قاع البحار [٢] .

ويذهب البعض بأن حصر طلب الآراء الاستشارية على جمعية السلطة الدولية والمجلس من دون غيرهما انما جاء متماشيا مع ما جاء به ميثاق الامم المتحدة ، اذ يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الامن فقط ان يطلب الفتوى ، كذلك يحق لفروع المنظمة بالإضافة الى الوكالات المتخصصة المرتبطة بها انها تطلب رأيا استشاريا من المحكمة في المسائل القانونية التي تدخل في نطاق اعمالها ، ولكن بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة [٣] .

٣- واما بالنسبة للسلطة التي تملكها غرفة منازعات قاع البحار او محكمة العدل الدولية في اعطاء رأيها الاستشاري من عدمه ، فنجد ان غرفة منازعات قاع البحار تكون ملزمة بالإجابة على طلبات الآراء الاستشارية متى ما كانت تلك الاخيرة مستوفية لكافة الشروط المطلوبة [٤] . في حين نجد ان السلطة التي منحها ميثاق الامم المتحدة لمحكمة العدل الدولية في الحق في اصدار الآراء الاستشارية هي سلطة تقديرية ، فللمحكمة الحق في ابداء الرأي الاستشاري من عدمه [٥] .

٤-اشترطت المادة (١٩١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أن تصدر الآراء الاستشارية عن غرفة منازعات قاع البحار بصورة مستعجلة ، في حين لم يشترط كل من ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثل هذا الشرط .

---

[١] المادة (١٩١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

[٢] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

[٣] د. عبد الرؤوف جاد حسين ، التعاون بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

[٤] المادة (١٩١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

[٥] المادة (٩٦) من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك المادة (٦٥) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

ومن الامور الجديرة بالذكر فيما يخص طلب الآراء الاستشارية هو اقصاء الدول من حق طلب الآراء الاستشارية سواء كان ذلك على مستوى محكمة العدل الدولية ام على مستوى المحاكم لدولية الاخرى ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار ، وبضمنها غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، وهذا النهج قد سارت عليه عصبة الامم ، وهو ما ابقى عليه النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [١] .

ويبرر البعض هذا الامر بالقول ان السماح للدول بحق طلب الآراء الاستشارية يؤدي الى الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية ، اذ ان الدول دون غيرها من اشخاص القانون الدولي التي لها حق التقاضي امام محكمة العدل الدولية ولذلك فان اعطاء حق طلب الآراء الاستشارية للمنظمات الدولية والمتمثلة بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة يعد بمثابة اجراء تعويضي لتلك المنظمات لعدم قدرتها على التقاضي امام محكمة العدل الدولية .[٢]

ومن الامور الاخرى التي هي محل جدال او مناقشة في الفقه الدولي هو مدى الزامية الآراء الاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية او الغرف التابعة لها ، فالآراء الاستشارية ما هي الا مجرد استشارات قانونية على شكل اراء تعطي وجهة نظر المحكمة حول المسألة المعنية وفقا لأحكام القانون الدولي . فالراي الاستشاري ، غير ملزم للدولة الاخرى حتى وان كانت لها مصلحة مباشرة في النزاع ، بل هو غير ملزم للمحكمة التي اصدرته نفسها في حالة اذا ما عرض عليها النزاع نفسه للفصل فيه ، اذ ان فتواها لا تتمتع بحجية امامها . فالرأي الاستشاري ، ومن خلال تسميته ، لا يكون ملزما بالرغم من ان بعض النصوص الدولية تقرر ان تكون للآراء الاستشارية صبغة الزامية ، كالنصوص الواردة في اتفاقية إمتيازات منظمة الامم المتحدة وحصاناتها عام ١٩٤٦ في البند (٣٠) من المادة (٨) منها والتي تؤكد على ان أي خلاف ينشأ حول تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها بين منظمة الامم المتحدة والاعضاء التابعين لها يجب ان يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا استشاريا يكون ملزم للأطراف . كذلك قد يكتسب الرأي الاستشاري الصفة الإلزامية عندما تلجأ بعض الدول والمنظمات الدولية الى تضمين عدد من اتفاقياتها التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا يقضي باللجوء الى محكمة

---

[١] المادة (١٤) من عهد عصبة الامم والمادة (٦٥) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

[٢] سليمة موسوني ، مصدر سابق ، ص ٤٢-٤٣ .

العدل الدولية لطلب رأي استشاري في حالة حصول اي خلاف بين المنظمة الدولية والدول الاعضاء فيها وان يكون هذا الراي ملزما لكلا الطرفين [١] .

ان الطبيعة القانونية لمحكمة العدل الدولية وسائر المحاكم الدولية الاخرى والاوضاع التي يعيشها المجتمع الدولي وضرورة وجود هيئة قانونية يسترشد بآرائها في مواجهة انواع المشاكل القانونية ، كل هذه الاسباب وغيرها يؤيد ضرورة تكليف المحاكم الدولية ممارسة الاختصاص الافتائي او الاستشاري ، فضلا عن ذلك فان الرأي الاستشاري انما يصدر بشأن الاختلافات التي قد تحصل بخصوص تفسير نص قانوني معين ، لذلك فالآراء الاستشارية تساهم وبشكل ملحوظ في تطوير الوظيفة القضائية الدولية ، بل اكثر من ذلك فان البعض يذهب الى ان اختصاص المحاكم الدولية في اصدار الآراء الاستشارية يمكن ان يدخل في ضمن الطابع القضائي لتلك المحاكم لأن الرأي القانوني الصادر من قبل تلك المحاكم بشأن نزاع معين او بشأن وجهات نظر متعارضة وما يستتبع ذلك من حسم للنزاع انما يسهم في تسهيل عمل القاضي الدولي [٢] .

لذلك لا توجد صفة الزامية توجب تطبيق الآراء الاستشارية ، لكن تلك الآراء غالبا ما تكون ذات قيمة ادبية تجعل الالتزام بها ضروريا ، فهي تسهم في الوصول الى وضع الحلول المناسبة للمنازعات الدولية . فالآراء الاستشارية تعد خطوة تمهيدية تسهم في وضع حجر الاساس للولوج الى أفق الحلول السلمية لحل المنازعات الدولية وعدم الاضطرار الى اللجوء الى العقوبات الاقتصادية والصراعات العسكرية .

المطلب الثاني

ألية اصدار الآراء الاستشارية امام غرفة منازعات البحار

بينت لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار الالية التي تتبعها غرفة منازعات قاع البحار لاستصدار رأيها الاستشاري وأن هنالك مجموعة من الاجراءات والشروط لابد من مراعاتها ، ولذلك سنبين اهم الاجراءات المتبعة من قبل الغرفة لإصدار مثل تلك الآراء في الفرع الاول من هذا المطلب ، واما الفرع الثاني فسنتطرق لتفاصيل الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة والذي يتعلق بمسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في المنطقة الدولية لقاع البحار .

---

[١] د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٢٠ .

[٢] د. نايف احمد ضاحي الشمري ، مصدر سابق ، ص١٦ .

الفرع الاول

الإجراءات المتبعة لاستصدار الرأي الاستشاري امام غرفة منازعات قاع البحار

ان الاتفاقية حددت الاختصاص الشخصي في طلب الآراء الاستشارية من الغرفة وكذلك الجانب الموضوعي او النوعي ، بالإضافة الى تحديد الية اصدار تلك الآراء . فبالنسبة للجهات التي لها حق طلب رأي استشاري من غرفة منازعات قاع البحار ، فقد تم تحديدها بجهتين كما اوضحنا ، وهما جمعية السلطة ومجلسها .[١]

وأما بالنسبة للجانب الموضوعي او النوعي فيقصد به الموضوعات التي يحق لغرفة منازعات قاع البحار اصدار الآراء الاستشارية بشأنها ، وهي تشمل جميع المسائل القانونية التي يمكن ان تثار في خلال مباشرة كل من الجمعية والمجلس لاختصاصاتهما [٢] .

وفيما يتعلق بألية اصدار الآراء الاستشارية فيجب ان يقدم طلب الرأي الاستشاري بصورة مكتوبة ، متضمنا البيان الدقيق للسؤال مع ارفاق جميع الوثائق التي تتعلق بالسؤال محل الاستشارة ، ثم يتم احالة الطلب مع تلك الوثائق الى غرفة منازعات قاع البحار [٣] .

وعند اصدار الآراء الاستشارية فأن الغرفة تتبع ذات الاجراءات التي تتبعها عند النظر في اي دعوى مقامة امامها ، اذ تسترشد الغرفة وتطبق الاجراءات القابلة للتطبيق المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وفقا لأحكام المرفق السادس من الاتفاقية [٤] .

فعند تقديم طلب للغرفة للحصول على رأي استشاري ، يتعين على الغرفة النظر فيما اذا كان الموضوع يتعلق بمسألة قانونية بين الاطراف ام لا ؟ وفي حال كون الامر كذلك فأن الغرفة تنظر بذلك الطلب ويكون ذلك وفقا لمبادئ النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، اذ يحتفظ اعضاء الغرفة الذين لهم جنسية اي طرف من الاطراف ، الذين تقدموا بطلب للغرفة للحصول على رأي استشاري ، بحقهم في الجلوس لإصدار الرأي الاستشاري بصفتهم اعضاء في الغرفة ، واذا كانت الغرفة تضم في هيئتها المنعقدة لإصدار الرأي الاستشاري عضوا له جنسية

---

[١] الفقرة (١٠) من المادة (١٥٩) من الاتفاقية .

[٢] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

[٣] د. نهى السيد مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص٩٠ .

[٤] الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من المرفق السادس من الاتفاقية . كذلك :

Provision (1) article (130) from the rules of the tribunal .

احد الاطراف جاز للأطراف الاخرى ان يختار شخصا للمشاركة كعضو في جلسة الغرفة ، واما اذا لم تضم الغرفة في هيئتها الجالسة عضواً من جنسية الاطراف ، فيجوز لكل طرف من تلك الاطراف ان يختار شخصا للمشاركة في عضوية جلسة الغرفة ، ويقوم رئيس الغرفة بعد التشاور مع الاطراف بالطلب من عدد لازم من اعضاء الغرفة للتخلي عن اماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الاطراف المعنيين ، وفي حالة عدم وجود هؤلاء الاعضاء او في حال تعذر حضورهم ، فأن الرئيس يطلب من الاطراف ان يختاروا اي عضو من اعضاء المحكمة ليكون عضوا في الغرفة عند النظر في طلب الرأي الاستشاري ، وعند وجود اطراف عدة لها مصالح مشتركة ففي هذه الحالة يعدون طرفا واحدا ، وفي حالة حصول اي اختلاف حول ذلك فان الغرفة تفصل في ذلك الامر . واخيرا فأن الاعضاء الذين يتم اختيارهم للجلوس في هيئة الغرفة بدلا من غيرهم من الاعضاء كما مبين اعلاه يجب ان يكونوا مستوفون لكافة الشروط المطلوبة في عضوية المحكمة ، والمنصوص عليها في المواد (١١,٨,٢) من المرفق السادس من الاتفاقية [١] .

ويجب ان تكون المسألة القانونية التي يقدم بشأنها طلب الفتوى قد نشأت في نطاق انشطة الجمعية او مجلس منظمة السلطة ، وان يكون طلب الفتوى متضمنا بياناً دقيقاً بالمسألة المراد الاستفتاء بها ، كذلك يجب ان يرفق مع طلب الفتوى جميع الوثائق والمستندات التي يمكن ان تساعد في اصدار الفتوى او الرأي الاستشاري ، وأن يتم ارسال العدد المطلوب من تلك المستندات او الوثائق بالوقت الذي يتم فيه ارسال طلب الفتوى او في اقرب وقت ممكن بعد ذلك الى قلم المحكمة [٢] .

وعلى الغرفة ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لإصدار الرأي الاستشاري بصورة مستعجلة متى ما نص الطلب نفسه على ذلك [٣] . وعلى مسجل المحكمة اخطار جميع الدول الاطراف بطلب الفتوى ، اذ تحدد الغرفة من هي المنظمات الحكومية الدولية التي من المحتمل ان تكون قادرة على تقديم معلومات حول المسألة المراد الافتاء عنها ، وفي حال عدم انعقاد الغرفة يقوم

---

(1) Article (130/2) from the rules of the tribunal .

وكذلك : المادة (١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

(2) Article (131) from the rules of the tribunal .

(3) Article (132) from the rules of the tribunal .

بتلك المهمة رئيس الغرفة ، ويخطر المسجل تلك المنظمات بتقديم طلب الفتوى ، ثم تقوم الغرفة ، او رئيسها في حال عدم انعقادها ، بدعوة الدول الاطراف طالبة الفتوى او الرأي الاستشاري بالإضافة الى المنظمات المذكورة لتقديم بيانات مكتوبة عن المسألة محل الافتاء . ويجب ابلاغ تلك البيانات او المعلومات الى باقي الاطراف او المنظمات ، وللغرفة او رئيسها ان تحدد مدة زمنية اخرى لتلك الدول والمنظمات التي ادلت بمعلومات ان تعطي تفاصيل اكثر عن البيانات التي ادلت بها مسبقا ، وتقوم الغرفة او رئيسها بدعوة الدول الاطراف والمنظمات الى حضور جلسة الاجراءات الشفهية بعد ان تقوم بتحديد موعد افتتاح جلسة اتخاذ مثل تلك الاجراءات [١] . وبعد تقديم تلك البيانات المكتوبة والوثائق والمستندات المرفقة الى الغرفة فيجب ان تكون في متناول الجمهور في اقرب وقت ممكن [٢] . وإذا ما انتهت الغرفة من مداولاتها بخصوص استصدار الرأي الاستشاري ، تتم تلاوة الرأي بجلسة علنية لمجلس السلطة [٣] .

ويجب ان يحتوي الرأي الاستشاري او الفتوى على مجموعة من المعلومات التي تتعلق بالأمور التالية :

١- تاريخ تسليم طلب الفتوى .

٢- اسماء القضاة المشتركين في جلسة استصدار الفتوى .

٣- نوع السؤال او الاسئلة التي تم طلب الافتاء حولها .

٤- ملخص بالإجراءات التي تم اتباعها لاستصدار الفتوى او الرأي الاستشاري .

٥- بيان الحقائق المتعلقة بالمسألة المراد استصدار الرأي الاستشاري بشأنها .

٦- الاسباب القانونية التي استند اليها طلب تقديم الرأي الاستشاري .

٧- اجوبة او ردود الغرفة عن الاسئلة التي طرحت عليها .

٨- عدد واسماء القضاة الذين يشكلون الاغلبية واولئك الذين يشكلون الاقلية في كل سؤال من الاسئلة التي يطلب من الغرفة ابداء الرأي فيها .

٩- بيان حجية الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة [٤].

---

[1] Article (133) from the rules of the tribunal .

[2] Article (134) from the rules of the tribunal .

[3] Provision (1) Article (135) from the rules of the tribunal .

[4] Provision (2) Article (135) from the rules of the tribunal .

ويجوز لأي قاضٍ من قضاة الغرفة ان يرفق رأيا منفصلا او مخالف للرأي الاستشاري للغرفة ، بالإضافة الى حق القضاة في تسجيل الموافقة أو المعارضة للرأي الاستشاري الصادر من دون الحاجة الى بيان الاسباب التي ادت الى اصدار ذلك الرأي [١] . بعد ذلك تعقد الغرفة جلسة عامة لقراءة الرأي الاستشاري الصادر عنها ، وقبل تلاوة قرار الغرفة يجب على المسجل تبليغ كل من الامين العام لمنظمة السلطة والدول الاطراف والمنظمات الحكومية الدولية على الفور بالتاريخ والوقت المحددان لعقد الجلسة العامة لقراءة الرأي الاستشاري الصادر ، كذلك على المسجل اخطار الدول الاطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بذلك على الفور [٢] .

وبعد تلاوة الرأي الاستشاري بصيغته النهائية ، يتم ايداع نسخة منه موقعه من قبل رئيس الغرفة والمسجل ومختومة بختم المحكمة في محفوظات المحكمة ، كذلك ترسل على الفور النسخ الاخرى الى كل من الامين العام لمنظمة السلطة الدولية والامين العام للأمم المتحدة والدول الاطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالأمر [٣] .

ان الآراء الاستشارية الصادرة من غرفة منازعات قاع البحار هي غير ملزمة للجهة التي قدمت طلبا بتلك الآراء ، ولكنها تتمتع بقيمة ادبية تجاه تلك الجهات مما يجعل تلك الاخيرة تحترم تلك الآراء او تعمل بموجبها [٤] .

مما سبق يتبين ان الاتفاقية قد منحت حق اصدار الآراء الاستشارية بصورة اساسية لغرفة منازعات قاع البحار ، واعطتها حق ممارسة مثل هذه الصلاحية من دون غيرها من الغرف الأخرى التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار مما جعلها تتميز عن سائر انواع الغرف الاخرى التابعة للمحكمة ، وبينت لائحة المحكمة الجهات التي يحق لها طلب تلك الآراء بالإضافة الى الاجراءات التي يجب اتباعها من اجل اصدار تلك الآراء التي يجب ان تصدر بصورة مستعجلة ، واما فيما يتعلق بحق المحكمة في ممارسة مثل هذا الحق فقد بينت المادة (١٣٨) من اللائحة حق اصدار الآراء الاستشارية من قبل المحكمة بكامل هيئتها وعلى هذه الاخيرة ان

---

(1) Provision (3) Article (135) from the rules of the tribunal .

(2) Article (136) from the rules of the tribunal .

(3) Article (137) from the rules of the tribunal.

[٤] د. ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مصدر سابق ، ص٣٥١ .

تتبع نفس الخطوات والاجراءات التي تتبعها غرفة منازعات قاع البحار عند اصدارها للآراء الاستشارية .

الفرع الثاني

الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار

لقد قدمت غرفة منازعات قاع البحار في الراي الاستشاري الذي اصدرته الاول من شباط من عام ٢٠١١ توضيحا هاما بشأن عدد من المسائل الموضوعية التي تعد حاسمة لتنفيذ نظام الاتفاقية بشأن التعدين العميق في قاع البحار ، ورأت ان مسؤولية الدول الراعية ومسؤولية المقاولين الذين ترعاهم تلك الدول هي مسؤولية تضامنية ، وقد عزز اصدار هذا الرأي " النهج الوقائي " في القانون الدولي ، وكان له تأثيرات مباشرة حيث فتح الباب امام عدد من الدول النامية لرعاية خطط العمل المقدمة في منظمة السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف موارد المنطقة ، وكان من بين تلك الدول مجموعة من دول جزرية صغيرة تمثلت بجزيرة ناورو وتونغا وكيريباتي وجزر كوك [١] .

اذ تم تقديم طلب الى غرفة منازعات قاع البحار لإعطاء رأياً استشارياً بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يخص الانشطة التي تجري في المنطقة وما مدى مسؤولية الدولة من أي اخفاق او عدم امتثال في تنفيذ الالتزامات التي تقع على مسؤولية ذلك الشخص او الكيان ، بالإضافة الى ما تتحمله الدولة المزكية من التزامات او تعهدات للوفاء بالتزاماتها المترتبة بسبب تزكيتها لذلك الشخص . وقد اصدر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال انعقاد الدورة السادسة عشر لمنظمة السلطة قرارا بتقديم طلب لغرفة منازعات قاع البحار لإصدار فتوى او رايا استشاريا بشأن الاسئلة الاتية :

١- ماهي المسؤوليات والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الاطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الانشطة في المنطقة وفقا لإحكام الاتفاقية لاسيما الجزء الحادي عشر منها ، وكذلك اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ والمتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

---

[1] Dili international conference : maritime boundaries and the Law of the Sea , Statement by the President of the International Tribunal for the law of the Sea , H. E. Judge Vladimir Golitsyn , Dili , Timor – Leste , 19 May , 2016 , p : 11 .

٢- ماهي مسؤولية الدولة الراعية لكيان ما في حالة عدم امتثال ذلك الكيان لإحكام الاتفاقية ، لاسيما الجزء الحادي عشر منها [١] .

٣- ماهي التدابير اللازمة التي يجب ان تتخذها الدولة الطرف للوفاء بمسؤولياتها وفقا للمادة (١٣٩) من الاتفاقية والمرفق الثالث من الاتفاقية واتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ [٢] .

---

[١] أكدت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) من الاتفاقية على مبدأ تزكية الدول الاطراف للكيانات التابعة لها عند قيام تلك الكيانات بالمشاركة في الانشطة في المنطقة .

Anton , Donald K , The Principle of Residual Liability in the Seabed Disputes Chamber of the International tribunal of the Sea : The Advisory Opinion on Responsibility Liability for International Seabed Mining (ITLOS Case No . 17) , McGill International Journal of Sustainable Development Law and Policy , Volume 7: Issue 2 , 2011 , P : 247 .

[٢] تنص المادة (١٣٩) من الاتفاقية على (١- تكون الدول الاطراف ملزمة بضمان ان تجري الانشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول اطراف ، او مؤسسات حكومية او اشخاص طبيعيون او معنويون يحملون جنسيات دول اطراف او يكون لها او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وينطبق الالتزام نفسه على المنظمات الدولية بالنسبة الى الانشطة التي تقوم بها في المنطقة . ٢- من دون الاخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة (٢٢) من المرفق الثالث ، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف او منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية ، وتتحمل الدول الاطراف او المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية . غير ان الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن اي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) ، اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٥٣) والفقرة (٤) من المادة (٤) من المرفق الثالث . ٣- تتخذ الدول الاطراف التي اعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات) . فيما نصت المادة (٢٢) من المرفق الثالث على (يتحمل المتعاقد مسؤولية اي ضرر ناجم عن الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته ، على ان يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من اعمال او امتناعات مساعدة ، وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية اي ضرر ناجم عن الاعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٦٨) ، على ان يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من اعمال او امتناعات لا مساعدة ، وفي كل الاحوال يكون التعويض مساويا للضرر الفعلي) .

Fatma Muthia Kinanti , Responsibilities of States Sponsoring Persons and Entities Who Conduct Activities in the International Seabed Area , Indonesian Journal of International Law , Volume 18 , Number 2 , 2021, p: 202 .

وقد بينت الفقرة (٤) من المادة (٤) من المرفق الثالث مسؤولية الدولة او الدول المزكية لأي متعاقد ، ووفقا لنظمها القانونية ، في ان تضمن قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده والتزاماته بموجب الاتفاقية ، وفي الوقت نفسه لا تكون الدولة الطرف مسؤولة عن الاضرار الناجمة بسبب اي انتهاك لالتزامات المتعاقد الذي تكون قد زكته متى ما كانت تلك الدولة الطرف قد راعت تطبيق القوانين والانظمة واتخذت من الاجراءات الادارية ، مع مراعاتها لنظامها القانوني ، ما هو معقول ومناسب لتأمين تطبيق تلك الالتزامات من قبل الاشخاص الخاضعين لولايتها ، وتم احالة طلب الفتوى من قبل الامين العام لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار الى رئيس غرفة منازعات قاع البحار بتاريخ الحادي عشر من شهر ايار من عام ٢٠١٠ ، مع ارفاق الوثائق والمستندات كافة التي من المحتمل ان تساعد الغرفة في الاجابة على الاسئلة المطروحة [١] . وبعد ذلك تم النظر في طلب الراي الاستشاري وفقا للألية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية ، وتم تحديد الفترة ما بين الثامن والعشرين من شهر تموز الى التاسع عشر من شهر اب لعام ٢٠١٠ لتقديم تلك الآراء ، وقامت اثنتا عشر دولة طرف في الاتفاقية ، بالإضافة الى عدد من المنظمات بالرد على الاسئلة الموجهة للغرفة من قبل مجلس السلطة ، وذلك من خلال تقديم بيانات خطية ضمن المهلة الزمنية المحددة [٢] .

---

[١] لقد كان الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار ردا على طلب رسمي من السلطة الدولية لقاع البحار في اعقاب طلبين مبدئيين تم تقديمهما للجنة القانونية والتقنية للسلطة من قبل جمهوريتي ناورو وتونكا بخصوص الانشطة المقترحة (خطة عمل التنقيب عن العقيدات متعدة الفلزات) ليتولى تنفيذها في المنطقة مقاولين احدهما من دولة ناورو ، يتولى التنقيب في موارد المحيطات ، والاخر من مملكة تونكا ، يتولى التعدين البحري . د. كريم محمد رجب الصباغ ، مصدر سابق ، ص٥٢٤ .

[٢] وهذه الدول هي كل من : الاتحاد الروسي ، واستراليا ، والمانيا ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، وشيلي ، والصين ، والفلبين ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، وناورو ، وهولندا . واما المنظمات الحكومية الدولية فهي كل من السلطة الدولية لقاع البحار ، ومنظمة انترنشونال المشتركة ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية . في حين قدمت منظمة برنامج الامم المتحدة للبيئة بيانا بعد انقضاء المهلة الزمنية . وقد قدمت تسع دول اطراف ومجموعة من المنظمات بيانات شفوية الى غرفة منازعات قاع البحار خلال الجلسة التي عقدت بتاريخ (١٤– ١٥) ايلول من عام ٢٠١٠ . وهذه الدول هي : الاتحاد الروسي ، والارجنتين ، والمانيا ، وشيلي ، وفيجي ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، وناورو ، وهولندا . واما المنظمات فهي كل من السلطة الدولية لقاع البحار ، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم

وبتاريخ الاول من شهر شباط من عام ٢٠١١ اصدرت الغرفة رايها الاستشاري بشأن الاجابة على الاسئلة الثلاث المطروحة ، إذ رأت الغرفة ان لديها الاختصاص الذي يخولها النظر في الطلب المقدم اليها من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار [١] .

وقد اوضحت الغرفة فيما يخص جواب السؤال الاول بان الدول التي ترعى الانشطة في المنطقة يجب ان تلتزم بنوعين من الواجبات هما :

الاول : واجب ضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية لشروط العقد والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة ، وهذا النوع من الالتزام هو من نوع بذل العناية الواجبة من قبل الدولة الراعية لضمان امتثال الجهات المتعاقدة لشروط العقد ونصوص الاتفاقية [٢] .

الثاني : ويتمثل بالالتزامات المباشرة التي يتعين على الدول الراعية ان تمتثل لها ، بالإضافة الى واجبها في ضمان انتهاج الجهات المتعاقدة الخاضعة لرعايتها السلوك اللازم ، ولعل اهم تلك الالتزامات هو الالتزام بمساعدة منظمة السلطة وكذلك الالتزام بتطبيق افضل الممارسات البيئية ، والالتزامات المتعلقة باتخاذ تدابير تكفل تقديم الضمانات لدى اصدار منظمة السلطة اوامرها في حالة الطوارئ لحماية البيئة البحرية ، والالتزام بتوفير الموارد اللازمة للتعويض [٣] .

واما بالنسبة لجواب الغرفة على السؤال الثاني فقد بينت الغرفة ان المسؤولية القانونية للدولة الراعية تنجم عن عدم وفائها بالتزاماتها ، ولكن عدم امتثال الجهة المتعاقدة المشمولة بالرعاية

المحيطات التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة . للمزيد :

Annual Report of the International Tribunal for the Law of the Sea https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/annual_reports/annualreport_2011. اطلع عليه بتاريخ ٤ /٦/ ٢٠٢٣ .

[١] هناء فطومة قنيش ، مصدر سابق ، ص ٥٧-٥٨ .

[2] David Freestone, Advisory Opinion of the Seabed Disputes Chamber of International Tribunal for the Law of the Sea on “Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities With Respect To Activities in the Area”, American Society of International Law, Vol. 15, No: 7, march 09, 2011,P: 17. https://www.asil.org/insights/volume/15/issue/7/advisory-opinion-seabed-disputes-chamber-international-tribunal-law-sea- اطلع عليه بتاريخ ٣/ ٧ /٢٠٢٣ .

[٣] المصدر السابق ، ص١٨ .

لالتزاماتها لا يرقى بنفسه الى مستوى تترتب معه مسؤولية قانونية على الدولة الراعية . واجابت الغرفة على السؤال الثالث موضحة انه يطلب الى الدولة الراعية ، وفقا للاتفاقية ، ان تعتمد قوانين ولوائح وتتخذ تدابير ادارية في اطار نظامها القانوني ، ولهذه القوانين واللوائح والتدابير وظيفتان ، الوظيفة الاولى تتمثل في ضمان امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها، والوظيفة الثانية هي اعفاء الدولة الراعية من المسؤولية القانونية [١] .

فالدول المزكية او الراعية يقع على عاتقها مراعاة نوعين من الالتزامات ، الاول يتمثل بما تفرضه عليها الاتفاقية ومنظمة السلطة الدولية لقاع البحار من التزامات لتنفيذ القوانين واللوائح المفروضة من قبلهما ، والثاني ما يجب ان تقوم به تلك الدول بموجب قوانينها الداخلية من احترازات وضمانات تقع على عاتق المقاول من اجل ضمان تقديم افضل ما يمكن لأجل الحفاظ على البيئة وعدم الاضرار بها [٢] .

وتكمن اهمية هذا الراي الاستشاري في انه يقدم ارشادات حول ادارة الانشطة في المنطقة ويوضح التزامات الدول الراعية الحالية والمستقبلية ، ويبين الظروف التي تحيط بوقوع الضرر الناتج عن ممارسة الانشطة المختلفة في المنطقة من قبل تلك الكيانات الخاضعة لرعاية الدول الاطراف ، اذ يضع هذا الرأي اعلى معايير العناية الواجبة لجميع الدول الراعية ، بغض النظر عما اذا كانت تلك الدول من الدول المتقدمة او من الدول النامية ، وعلى الرغم من عدم حماية المنطقة بشكل كامل من مخاطر الضرر البيئي ، فان الرأي سيضمن ممارسة انشطة التعدين التي تقع في قاع البحار العميقة ، ضمن حدود صارمة من اجل منع الحاق اي ضرر بالتراث المشترك للإنسانية . فهذا الرأي يوضح التزامات الدول الراعية وكذلك التزاماتها المحتملة ، في الظروف التي يكون فيها الضرر ناتجا بسبب ممارسة الانشطة في المنطقة ، كذلك تزداد اهمية دور تلك الفتوى او الرأي الاستشاري من قبل الغرفة في ذلك الوقت بسبب ظهور تقنيات التعدين

---

(1) Ilias Plakokefalos , Seabed Disbutes Chamber of the International Tribunal for the Law of the Sea : Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area Advisory Opinion , Journal of Environmental Law , Vol : 24 , Issue : 1 , 2012 , P : 139 .

(2) Hannah Lily , Sponsoring State Approaches to Liability Regimes for Environmental Damage Caused by Seabed Mining , Centre of International Governance Innovation , 2018 , p : 2 .

الجديدة والمتطورة وكذلك ارتفاع سعر المعادن المستخرجة من قيعان البحار والمحيطات ، مما يعني ان استغلال موارد قيعان البحار العميقة سيكون ممكنا وقابلا للتطبيق تجاريا في الوقت القريب ، ان صدور الفتوى في مثل ذلك الوقت انما يمثل ضرورة لردع الدول والكيانات التي لا تمتثل للالتزامات القانونية المفروضة في المنطقة الدولية ، التي منها الالتزام بأفضل الممارسات الصناعية التي لا تتسبب بإحداث التلوث البيئي وعدم التأثير على انواع الاسماك المحمية والحفاظ على المناطق البحرية المحمية التي تقع بالقرب من المناطق التي تجري فيها انشطة استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ، اذ يتم فرض قيود صارمة على انشطة التعدين في المنطقة لمنع مخاطر الضرر الذي قد يلحق بالمنطقة [١] .

فالدولة المزكية او الراعية تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالبيئة البحرية عندما تكون قد فشلت في تنفيذ التزاماتها بضمان ومراقبة امتثال المقاول للقواعد المتعلقة بحماية البيئة ، فالتزام الدول الراعية او المزكية في تنفيذ العقد هو " التزام بالسلوك " وليس " التزام بالنتيجة " ، وان مسؤولية الدولة الراعية ليست مسؤولية مشتركة ومتعددة فحسب ، بل هي مسؤولية تكميلية . فمتى ما كانت الدولة الراعية قد اوفت بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة ، فإنها تكون غير مسؤولة عن التعويض الاضافي حتى لو كانت البيئة البحرية ملوثة بسبب الخروقات التي حصلت من جانب المقاول [٢] .

وترى غرفة منازعات قاع البحار ان الدولة المزكية لكي تحاسب عن الاضرار التي سببها المقاول الذي زكته تلك الدولة لابد ان تكون هنالك علاقة سببية مباشرة بين اهمال تلك الدولة والاضرار الناجمة عن اهمال المقاول الذي زكته ، لذلك يقع على الحكومات او الدول الراعية واجب تطبيق القوانين والقواعد والاجراءات الادارية الوطنية بحق المقاول الذي زكته ، وقد لا

---

(1) Tim Poisel , Deep Sea mining : Implications of seabed Disputes Chamber's Advisory Opinion , Australian International Law Journal , 1st January 2012, p:213, 214 .

(2) Jiang Zhou and Lun Xiang , Framework and rethink of the Environmental Compensation Fund for the international Seabed Area , Nanyang Technological University , Singapore , 2023 , P : 3 .

تكون القوانين الوطنية او المحلية كافية ، لذلك تلجأ الدول الى عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بهذا الخصوص [١] .

ان هذا الرأي الاستشاري للغرفة قد قدم ارشادات مفيدة للمجتمع الدولي المعني بقاع البحار ، فقد انجزت الغرفة مهمتها لمساعدة منظمة السلطة الدولية لقاع البحار في التفسير القضائي المستقل وغير المتحيز ، وان على الدول التي تنوي القيام بعمليات التعدين في داخل المنطقة مراجعة قوانينها الداخلية ومعرفة قدراتها المالية والادارية وآليات انفاذها القضائي وضرورة ادخال قوانين جديدة من مواكبة التعليمات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص عمليات التعدين في داخل المنطقة [٢] .

ولذلك فالالتزامات التي تقع على عاتق الدول المزكية على نوعين ، النوع الاول يتعلق بوجوب الالتزام بقواعد ونصوص الاتفاقية ، والنوع الثاني يوجب على الدولة المزكية ان تلتزم بتطبيق قوانينها الداخلية على الشخص او المقاول الذي زكته ، ففي حال التزام الدول المزكية بهذه الالتزامات فان مسؤوليتها تكون مسؤولية بذل عناية وليست مسؤولية ضامنة . لقد ساهم الرأي الاستشاري الذي اصدرته الغرفة في حث الدول على الاشتراك في الانشطة التي تجري في المنطقة مع اخذها بنظر الاعتبار ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من اجل عدم التسبب بالحاق اي نوع من انواع الاضرار التي يمكن ان تهدد البيئة البحرية ، بالإضافة الى ما يتوجب عليها من الوفاء بالالتزامات التي تترتب على الاشخاص التابعين لها .

---

(1) Dr. Driss ED. Daran , Dr. Malik Zia-Ud-Din , Fatima Ezzohra Elhajraoui , protecting the marine Environment within the Exclusive Economic Zone (EEZ) from Human Activities , Russian Law Journal , Vol : XI , Issue : 55 , 2023 , p : 544 .

(2) Donald K. Anton , Robert A. Makgill and Cymie R. Payne , Seabed Mining – Advisory opinion on Responsibility and Liability , Environmental Policy and Law , Vol. 41 , Issue : 2 , 2011 , p : 65 .

الفصل الثالث

الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار

لقد سعت الدول المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الى انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بهدف ايجاد وسيلة فعالة لتسوية المنازعات التي قد تثار بسبب تفسير نصوصها او اليات تطبيقها ، ونظمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في المرفق السادس منها انشاء تلك المحكمة ، وحددت الاتفاقية طرق احالة اي نزاع للمحكمة وفقا للجزأين الحادي عشر والخامس عشر منها . وقبل تأسيس المحكمة الدولية لقانون البحار كانت محكمة العدل الدولية هي الجهة المختصة في النظر بقضايا البحار ، ولكن عند انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، تعددت الجهات القضائية التي تختص بنظر انواع المنازعات المتعلقة بالبحار وقيعانها وما يجري من انواع مختلفة من الانشطة في تلك القيعان . وتعد غرفة منازعات قاع البحار احدى اهم الغرف التابعة لتلك المحكمة كونها تختص بالنظر في المنازعات التي تثار حول استغلال ثروات قاع البحار ، وتسري على القرارات التي تصدرها الغرفة ، في حدود اختصاصها ، القواعد الخاصة بقطعية القرارات الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار [١] .

وبينت الاتفاقية ان ما تتبعه المحكمة من اجراءات اقامة الدعوى ورفعها ينطبق كذلك على غرفة منازعات قاع البحار [٢] . اذ يتم اقامة الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار بطلب من قبل احد اطرافها او كليهما ابتغاء تسوية النزاع القائم بين تلك الاطراف ، وتختص غرفة منازعات قاع البحار بالنظر في المنازعات التي تثار بمناسبة ممارسة انشطة الاستكشاف والاستغلال التي تقع في المنطقة الدولية . وما الدعوى التي تقام امام غرفة منازعات قاع البحار الا وسيلة تستطيع اطراف ذلك النزاع من خلالها الوصول الى تسوية ذلك النزاع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي ، ولذلك ومن اجل بيان التعريف بالدعوى المقامة امام غرفة منازعات قاع البحار والالية التي تتبعها في اصدار احكامها وكيفية تنفيذ تلك الاحكام سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الاول التعريف بالدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار ، واما في المبحث الثاني فسوف نبين الحكم الصادر في الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار .

---

[١] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

[٢] الفقرة (١) من المادة (٤٠) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

المبحث الاول

التعريف بالدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار

تعد الدعوى هي الوسيلة التي رسمها القانون لصاحب الحق للمطالبة بحقه امام الجهات القضائية المختصة وبالتالي فإن الدعوى هي السبيل الذي وضعه القانون لحل المنازعات على المستويين الدولي والداخلي ، وهذا ما سارت عليه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي بينت ان أحدى وسائل حل المنازعات في منطقة قاع البحار هي اقامة الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار وبينت الاتفاقية ان الاحكام القضائية والآراء الاستشارية التي تصدرها الغرفة لها نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها احكام المحكمة ذاتها . ومن اجل بيان التعريف بالدعوى التي تقام امام غرفة منازعات قاع البحار لابد من التطرق الى مفهوم تلك الدعوى ، وهو ما سنخصص له المطلب الاول من هذا الفصل ، بينما سوف نبين كيفية اقامة الدعوى امامها في المطلب الثاني .

المطلب الاول

مفهوم الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار

ان الدعوى التي تقام امام غرفة منازعات قاع البحار نوع من انواع الدعاوى الدولية كون الغرفة هي احد الغرف التابعة لإحدى المحاكم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، وهذه المحكمة هي المحكمة الدولية لقانون البحار ، لذلك لابد اولا من بيان طبيعة الدعوى الدولية المقامة امام غرفة منازعات قاع البحار ثم بيان خصائص تلك الدعوى ، وهو ما سنتناوله في الفرع الاول من هذا المطلب ، واما في الفرع الثاني فسوف نتطرق لاهم الاجراءات الواجب اتباعها من قبل اطراف النزاع من اجل التمكن من اقامة الدعوى او عرض النزاع القائم بينهما امام غرفة منازعات قاع البحار ، كذلك لابد من بيان دور الغرفة في طريقة التعامل مع ما يمكن ان يتقدم به احد طرفي النزاع او كليهما من طلبات لعرضها على الغرفة ، وتوضيح اهم الاجراءات التي يمكن ان تتبعها الغرفة من اجل الوصول الى مرحلة اصدار الحكم المناسب لحل النزاع القائم بين الاطراف .

الفرع الاول

طبيعة الدعوى المقامة امام غرفة منازعات قاع البحار وخصائصها

ان حدوث النزاعات ما بين الدول ، مع اختلاف اسبابها ، يتطلب وجود وسائل قانونية لحلها ، ويعد القضاء الدولي احد اهم تلك الوسائل ، اذ يتم رفع الدعوى القضائية الدولية امام المحاكم الدولية المختلفة . وتختلف الدعوى القضائية الدولية عن الدعوى القضائية الوطنية ، التي ترفع امام المحاكم الوطنية كون تلك الاخيرة انما تتبع قواعد تشريعية واضحة في كل دولة من الدول بالرغم من وجود تشابه كبير في مجال الاجراءات والشروط والاركان . ان الدعوى الدولية انما تثار بسبب قيام المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدول والتي تنجم بسبب ارتكاب تلك الدول أعمال غير مشروعة ، وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية تقصيرية او عقدية ، فالمسؤولية العقدية تنشأ عندما تقوم الدول بانتهاك العقود التي وقعتها مع الدول الاخرى اذ تكون الدولة التي وقعت على عقد ما مسؤولة عن تنفيذ ذلك العقد وما يترتب عليه من التزامات ، واما المسؤولية التقصيرية للدول فتنشأ متى ما اخلت الدولة وخالفت الالتزامات المفروضة عليها من قبل المجتمع الدولي [١] . ولبيان مفهوم الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار لابد من بيان طبيعة تلك الدعوى وخصائصها ، وكالاتي :

اولا : طبيعة الدعوى

تعرف الدعوى بأنها " وسيلة قانونية يلجأ بموجبها الشخص الى المحاكم ليتوصل الى الاعتراف بحقه والى حمايته اذا اقتضى الامر ، ويمكن تعريفها بأنها مطالبة شخص شخصا اخر بحق يدعيه عليه ، ويشترط لقيام الدعوى وجود الحق ، والاهلية ، والخصومة ، والمصلحة التي يجب ان تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة او محتملة متى ما كان هنالك ما يدعو الى الخوف بوقوع الضرر " [٢] . ان طبيعة الدعوى الدولية انما تعرف من خلال معرفة الاعباء المفروضة على كل من اطرافها وبنفس الوقت معرفة مالهم من حقوق . فالدعوى الدولية لا تبدأ

---

[١] د. عدنان عبدالله رشيد ، الدعوى المدنية عن المنازعات الدولية امام محكمة العدل الدولية " دراسة تحليلية " ، بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية ، ص٧٠٤-٧٠٥ .

[٢] جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ٧-٨ .

الا بتصرف من الطرفين او من احدهما ، وتنتهي بصدور الحكم او بقرار ينهي الاجراءات ، وبذلك تنتهي الاجراءات قبل صدور الحكم [١] .

ويمكن تعريف الدعوى الدولية بانها مجموعة انشطة تباشرها الدولة بصفتها طرفا في منازعة معينة ، وللدعوى اربعة اركان تتمثل بالمدعي والمدعى عليه والسبب والمحل ، فبالنسبة للمدعي فهو الشخص الذي يقوم برفع الدعوى وطرح النزاع امام القضاء ، واما المدعى عليه فهو الشخص الذي تقام ضده الدعوى بسبب اخلاله بالتزاماته او تقصيره بواجباته ، واما محل الدعوى فهو ما يطلبه المدعي في دعواه ، اذ يطالب بحقه المنتزع او المسلوب منه او المعتدى عليه ، ويشترط في ذلك الحق ان يكون ذا منفعة مادية او معنوية يحميها القانون والذي قد يكون دفع التعويض او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ، واما السبب فيتمثل بالوقائع القانونية التي انشأت الالتزام ، اي مصدر الالتزام ، كالعمل غير المشروع مثلا [٢] .

وقد ظهرت اتجاهات عدة حول الطبيعة القانونية للدعوى الدولية ، فذهب الاتجاه الاول الى ضرورة التمييز بين الدعوى والحق الموضوعي الذي تنصب عليه تلك الدعوى وتحميه ، فانصار هذا الاتجاه ، ومنهم الفقيه (موريلي) ، يرون ان الدعوى هي سلطة يمكن الوصول بواسطتها الى الحق ، فلا دعوى بدون حق ، فالدعوى هي ليست الحق المطالب به ، بل هي مستقلة عن ذلك الحق ، وهي سلطة مجردة غير معلقة على حق وتبريرهم في ذلك هو ان الدعوى يمكن ان ترفع امام المحكمة حتى لو كان النزاع ذا طابع سياسي غير صالح للفصل فيه دوليا او ان الادعاء بالمطالبة بالحق هو غير صحيح ، ويميز اصحاب هذا الاتجاه بين مرحلتين : الاولى هي مرحلة دفع وتأسيس الاجراءات العامة لحل المنازعات التي يمكن ان تنشا ما بين دولتين ، فالمصلحة التي تدفع الدول للمطالبة بالحق هي المصلحة الجماعية ، ولذلك يكون نشاط الدول بصورة جماعية لحل وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، واما المرحلة الثانية فهي التي تظهر فيها الدول كأطراف في الدعوى ، حيث تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة ، وفي كلتا المرحلتين تبقى العلاقة ما بين اطراف النزاع هي علاقة خاضعة لإحكام القانون الدولي كون هؤلاء الاطراف هم من اشخاص القانون الدولي . واما الاتجاه

---

[١] مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، ط١ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، مسراته ، ص١٤٠ .

[٢] د. عدنان عبدالله رشيد ، مصدر سابق ، ص٧٠٦- ص ٧٠٧ .

الثاني ، والذي انتقد انصار الاتجاه الاول ، فيذهبون الى القول بازدواجية طبيعة الدعوى والذي يؤدي الى عدم الاستقرار مما يستلزم ضرورة التمييز بين مرحلتين متتابعتين للدعوى تؤثران في تكوين الدعوى وتحكمهما قواعد ذات طبيعة خاصة ، ولعل ابرز انصار هذا الاتجاه هو الفقيه (شرني) ، واصحاب هذا الاتجاه يفضلون تبسيط الامور وهم يميزون ما بين مرحلة التحضير التي تسبق عرض الدعوى ومرحلة السير في الدعوى وحضور الاطراف امام المحكمة ، وفي المرحلتين كلتيهما تكون الدعوى ذات طبيعة دولية ، والقواعد التي تحكمها هي قواعد القانون الدولي ، على الرغم من انهم يقللون من اهمية المرحلة الاولى وان الدعوى عندهم تبدا بإقامتها وليس قبل ذلك ، كما يرى انصار الاتجاه الاول ، ولذلك فانصار هذا الاتجاه يرون ان العلاقة بين اطراف الدعوى انما هي علاقة قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي ، فالدعوى ذات طبيعة دولية وليست ذات طبيعة مركبة [١] .

ثانيا : خصائص الدعوى

تمتاز الدعوى الدولية بصورة عامة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عما سواها ، وهذه الخصائص انما نتجت عن الطبيعة الخاصة للدعاوى الدولية ، وقد بين النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك لائحة المحكمة مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها الدعوى المقامة امام تلك المحكمة او امام غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، ولعل ابرز تلك السمات او الخصائص هي :

١ . **مبدأ العلنية** : والذي يرافق سير الدعوى امام الغرفة . فالإجراءات التي تتخذها الغرفة عند النظر في الدعوى لابد ان تكون بعلم اطراف الدعوى ، اذ يقوم المسجل في اثناء سير الدعوى بإخطار اطراف النزاع او اية دولة اخرى يمكن لها ان تتقاضى امام الغرفة متى ما كانت لها مصلحة ، وقد تسمح الغرفة بعد مشاورة اطراف النزاع للعامة للاطلاع على المستندات الخاصة بالدعوى والمقدمة للغرفة بالإضافة الى امكانية نشر كافة الوثائق وجلسات المرافعة ، كذلك يعد السماح للجمهور بحضور الجلسات المحاكمة احد اوجه مبدأ العلنية [٢] .

---

[١] احمد شاكر ، مصدر سابق ، ص٢١٢- ص٢١٣ .

[2] Rules for the preparation of typed and printed text, issued by the registry on 27 September 2001 , office circular legal 2001 , p: 2 .

٢-**مبدأ الشفوية** : تتميز اغلب مراحل الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار بالشفوية ، حيث بينت لائحة المحكمة أن ألاجراءات امام الغرفة تنقسم الى قسمين اجراءات شفوية واجراءات كتابية ، حيث نجد ان اغلب الاجراءات امام الغرفة هي اجراءات شفوية حيث تتضمن استماع الغرفة الى الوكلاء والمستشارين والشهود والخبراء [١]

٣- **سرعة ومرونة اجراءات الدعوى** : تبنت لائحة المحكمة أسلوب تسريع اجراءات الدعوى امام الغرفة ، حيث اوضحت اللائحة ان القاعدة الاساسية في سير الدعوى هي عدم التأخير وعد تحميل المدعين تكاليف اضافية ، وقامت اللائحة بتحديد المدة القانونية لكل اجراء من اجراءات الدعوى وايضا اعطت الحق في تقصير تلك المدد اذا كان من شانها تأخير الفصل في الدعوى [٢] .

ولقد بين النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على مبدا علانية الجلسات الا اذا قررت الغرفة غير ذلك او لم يسمح الاطراف بذلك ، اذ يحق لأطراف النزاع عدم السماح للجمهور بحضور جلسات المرافعة امام الغرفة [٣] .

وتتميز الدعوى المقامة امام غرفة منازعات قاع البحار بتنوع الاجراءات التي تتبعها الغرفة ، فهي على قسمين ، منها اجراءات شفهية واخرى تحريرية ، فعند اغلاق الاجراءات المكتوبة او التحريرية يجب تحديد الاجراءات الشفوية من قبل الغرفة ويجب ان يكون ذلك في غضون فترة ستة اشهر من اغلاق الإجراءات المكتوبة مالم تقتنع الغرفة بوجود مبرر مقنع لاتخاذ قرار بخلاف ذلك ، ويجوز للغرفة ايضا ان تقرر عند الضرورة تأجيل افتتاح او استمرار الاجراءات الشفوية ، التي تتضمن استماع الغرفة للوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء [٤] .

كذلك مما تمتاز به الدعوى المقامة امام الغرفة هو ان موضوعها يكون محل دراسة وبحث من قبل اعضاء الغرفة كافة والبالغ عددهم (١١) قاضيا ، فلكل واحد منهم حق مناقشة الشهود

---

[1] Article (44) from the rules of the tribunal .

[2] Article (49) from the rules of the tribunal .

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار . وكذلك :
Article (74) from the rules of the tribunal .

[4] Articles (77-83) from the rules of the tribunal .

والخبراء والمساهمة في دراسة وتلخيص الدعوى ، وعند اصدار الحكم بأغلبية قضاة الغرفة فان راي القضاة المعارضين للحكم لن يهمل بل يتم اصدار الرأي المعارض ونشره مع الحكم [١] .

واذا كانت السمة الغالبة في مجال القضاء الدولي هو بطء الاجراءات المتبعة ، فان الإجراءات التي تتبعها الغرفة هي اجراءات سريعة ، اذ تبنت المحكمة الدولية لقانون البحار وبضمنها غرفة منازعات قاع البحار اسلوب تسريع الاجراءات المتبعة في الدعوى . فتكون الدعوى المقامة امام الغرفة تتسم بالمرونة والسرعة من اجل ضمان سير الدعوى وعدم التأخر في حسمها وذلك من خلال تحديد المدد القانونية الخاصة بكل اجراء من اجراءات الدعوى ، بالإضافة الى امكانية تقليل تلك المدد متى ما كانت سببا في تأخير الفصل في الدعوى ، مما يؤدي الى اختصار الوقت والابتعاد عن المماطلة والتأخير في حسم الدعوى . كذلك فان الغرفة تعلن غلق الاجراء متى ما انتهت المدة القانونية لذلك الاجراء والبدء بالإجراء اللاحق مما يضفي طابع السرعة في النظر في كل اجراء من الاجراءات ، وبالتالي سرعة حسم الدعوى بصورة كاملة [٢] .

ويمكن القول بأن الدعوى المقامة امام غرفة منازعات قاع البحار هي دعوى دولية ذات طبيعة خاصة لسببين . السبب الاول يتعلق بالجانب الموضوعي ، اذ لابد ان يكون موضوع الدعوى مرتبطا بالمنطقة الدولية وما يجري فيها من انشطة الاستكشاف والاستخراج والاستغلال للموارد التي تقع فيها ، أو قد تكون الدعوى متعلقة بتفسير او تطبيق نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، وهو الجزء الخاص بالمنطقة ، لذلك فالمنازعات التي تخضع لولاية غرفة منازعات قاع البحار لابد ان تكون مرتبطة بأمور او شؤون المنطقة من دون سواها ، واما السبب الثاني فيتعلق بالجانب الشخصي ، اذ ان حق التقاضي امام الغرفة غير مقتصر على الدول ، او حتى على اشخاص القانون الدولي ، اذ اجازت الاتفاقية لأشخاص القانون الداخلي ، فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية ولمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، ان يكونوا اطرافا في الدعوى المرفوعة امام الغرفة ، فكل هؤلاء لهم حق التقاضي امام الغرفة .

---

[١] احمد شاكر ، مصدر سابق ، ص٢١٦.

[2] Article (49) , provision (1) article (59) , article (96) and (97) from the rules of the tribunal .

الفرع الثاني

اجراءات اقامة الدعوى والنظر فيها امام غرفة منازعات قاع البحار

تختلف الاجراءات المتبعة في رفع الدعوى القضائية امام المحاكم الدولية من محكمة الى اخرى بسبب اختلاف اختصاص تلك المحاكم ، وما ينص عليه النظام الاساسي لكل واحدة منها [١] . وبما ان غرفة منازعات قاع البحار هي احدى اهم الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار فسوف نبين اولا كيفية اقامة الدعوى امامها ثم نبين ما هي الاجراءات التي تتخذها الغرفة للنظر في تلك الدعوى ، وهو ما سنبينه تباعا:

اولا : اجراءات اقامة الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار

ان تسوية المنازعات الدولية يعتمد اساسا على مبدا التراضي القائم بين اطراف النزاع ، فلا يمكن اجبار اي طرف من اطراف النزاعات ذات الطابع الدولي على اللجوء الى القضاء الدولي مالم يتوافر مبدا التراضي بين تلك الاطراف ، فلابد من توافر الارادة الصريحة لأطراف النزاع في اختيار المحكمة المختصة من اجل تسوية النزاع القائم بينهما . فتحريك الدعوى امام القضاء ليس تلقائيا ، بل لابد من تقديم طلبا او عريضة من قبل احد اطراف النزاع او كليهما ، وهذا الطلب او العريضة هو ما يسمى بعريضة الدعوى [٢] .

وتحريك او اقامة الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار انما يتم بالطريقة نفسها التي تقام فيها الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار بهيئتها الكاملة ، متى ما كان اطراف النزاع بين الدول الاطراف حصريا او بين الدول الاطراف ومنظمة السلطة .[٣] فاذا كان النزاع خاضعا لاختصاص غرفة منازعات قاع البحار ، فان اجراءات رفع او اقامة الدعوى او ما يسمى بتحريكها يمكن ان تتم اما بطريقة الطلب الكتابي او ما يسمى بعريضة الدعوى ، او بطريقة الاخطار بالاتفاق الخاص [٤] .

---

[١] قرفي ادريس ، اثر السيادة الوطنية في تنفيذ احكام القضاء الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة _ بسكرة _٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ، ص٤٣ .

[٢] د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

[3] Articles (115) and (116) from the rules of the tribunal .

[٤] الفقرة (١) من المادة (٢٤) من المرفق السادس من الاتفاقية .

الطريقة الاولى : وتتمثل بتقديم احد اطراف النزاع طلبا كتابيا الى مسجل المحكمة برغبته في عرض النزاع امام الغرفة ، ويجب ان يتضمن طلب رفع الدعوى تحديدا لأطراف النزاع وان يذكر في طيات طلب رفع الدعوى اسم الطرف الذي قام بتقديم الطلب وكذلك اسم الطرف الذي تم رفع الدعوى ضده ، بالإضافة الى ذكر موضوع النزاع في ذلك الطلب . ويجب ان يتضمن الطلب أيضا بيانا للأسباب والاسس القانونية التي تبين اختصاص غرفة منازعات قاع البحار ، وطبيعة الدعوى المرفوعة . وان يحتوى طلب اقامة الدعوى على بيان موجز للوقائع والاسباب التي يستند عليها طلب اقامة الدعوى ، ويتم توقيع طلب رفع الدعوى بنسخته الاصلية من قبل وكيل المدعي او من قبل الممثل الدبلوماسي لدولة ذلك الطرف الذي قدم طلب رفع الدعوى ، الموجود في الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة الدولية لقانون البحار . ويمكن توقيعه من قبل اي شخص اخر تم تخويله قانونا ، ولكن في حالة توقيع الطلب من قبل اي شخص غير الممثل الدبلوماسي فيجب ان يكون ذلك التوقيع مصدقا عليه من قبل الممثل الدبلوماسي نفسه او من قبل السلطات الحكومية المختصة لدولة مقدم الطلب ، ويقوم المسجل بإرسال نسخة فورية مصدقة من طلب رفع الدعوى الى المدعي عليه ، وعلى الطرف مقدم الطلب استحصال موافقة الغرفة بان القضية هي من القضايا الداخلة في اختصاصها ، بالإضافة الى موافقة الطرف الذي تم تقديم الطلب ضده على قبول اختصاص الغرفة [١] .

وعندما يتم رفع طلب الدعوى بصورة كتابية فيجب ان يذكر فيها اسم وكيل مقدم الطلب . وعلى المدعى عليه ان يبلغ الغرفة باسم وكيله متى ما استلم نسخة مصدقة من طلب الدعوى او في اقرب وقت ممكن بعد ذلك [٢] . واما اذا كان احد اطراف النزاع شخصا طبيعيا او معنويا او مؤسسة حكومية ، فان طلب رفع الدعوى يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات تشمل :

١- اسم مقدم الطلب ، فاذا كان شخصا طبيعيا يجب بيان عنوانه او محل اقامته الدائمة واما اذا كان شخصا معنويا فيجب بيان عنوان المكتب المسجل له .

٢- اسم المدعى عليه ، واذا كان شخصا طبيعيا يجب بيان عنوانه او محل اقامته الدائمة واما اذا كان شخصا معنويا فيجب بيان عنوان المكتب المسجل له .

---

(1) Article (54) from the rules of the tribunal .

(2) Provision (2) article (56) from the rules of the tribunal .

٣- اسم الدولة المزكية لمقدم طلب رفع الدعوى اذا كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا او مؤسسة حكومية .

٤- اسم الدولة المزكية للمدعى عليه اذا كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا او مؤسسة حكومية .

٥- عنوان الخدمة في مقر المحكمة لكل طرف من اطراف النزاع .

٦- بيان موضوع النزاع والاسس القانونية والوقائع التي يستند اليها الادعاء وكذلك بيان الاسس القانونية التي يستند اليها اختصاص الغرفة .

٧- القرار او الاجراء الذي يطالب المدعي باتخاذه من قبل الغرفة بحق المدعى عليه .

٨- الادلة التي يقوم او يستند اليها طلب رفع الدعوى [١] .

ويجب ارسال نسخة من طلب الدعوى الى المدعى عليه ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا او مؤسسة حكومية [٢] ، بالإضافة الى الدولة الراعية لذلك الشخص ، ويحق للمدعى عليه خلال مدة اقصاها شهرين ، بعد تقديم نسخة من طلب الدعوى له ، ان يقدم دفاعه للغرفة . ويجب ان يتضمن دفاع المدعى عليه على ما يلي :

١- اسم المدعى عليه ، واذا كان المدعى عليه شخصا طبيعيا او معنويا فيجب بيان عنوان ذلك الشخص او محل اقامته او عنوان المكتب المسجل له .

٢- عنوان الخدمة في مقر المحكمة .

٣- المسائل محل الخلاف بين الطرفين ، واهم الوقائع والاسس القانونية التي يستند اليها دفاع المدعى عليه .

٤- القرار او الاجراء الذي يطالب المدعى عليه الغرفة ان تتخذه .

٥- الادلة التي يقوم عليها الدفاع [٣] .

ويجوز لرئيس الغرفة ، بناءا على طلب يقدمه المدعى عليه ، تمديد مدة الشهرين الممنوحة للمدعى عليه لتقديم دفاعه ، متى ما اقتنع رئيس الغرفة بوجود مبرر كافي لذلك [٤] .

---

(1) Article (117) from the rules of the tribunal .

(2) Provision (1) Article(118) from the rules of the tribunal .

(3) Provision (2) Article(118) from the rules of the tribunal .

(4) Provision (3) Article(118) from the rules of the tribunal .

واذا كان المدعى عليه دولة طرفا في قضية قد رفعها شخص طبيعي او معنوي تحت رعاية دولة طرف اخرى وفقا للفقرة (ج) من المادة (١٨٧) من الاتفاقية فيجوز للدولة المدعى عليها ان تقدم طلبا وفقا للفقرة (٢) من المادة (١٩٠) من الاتفاقية وخلال مدة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١١٨) من لائحة المحكمة ، تطلب فيه من الدولة المزكية لمقدم الطلب ان تنوب عن هذا الاخير في القيام بإجراءات الدعوى ، ويتم ارسال اشعار الطلب الى مقدم الطلب ، وكذلك للدولة المزكية مالم تعلن هذه الاخيرة ، في خلال مهلة يتم تحديدها من قبل رئيس الغرفة ، انها سوف تظهر في الاجراءات نيابة عن المدعي ، من جانب اخر يجوز للدولة المدعى عليها ان تعين شخصا معنويا من جنسيتها من اجل تمثيلها امام الغرفة . ويجوز للدولة المزكية ، خلال مدة الشهرين المذكورة ، ان تقوم بتقديم اخطارا كتابيا بانها سوف تقوم بتقديم بيانات مكتوبة او شفوية وفقا للفقرة (١) من المادة (١٩٠) من الاتفاقية ، وبعد استلام الغرفة لهذا الاخطار ، يحدد رئيس الغرفة المدة الزمنية التي يجوز للدولة الراعية تقديم بياناتها المكتوبة خلالها . ويتم تبليغ الدولة المزكية بهذه المدة ، كما يجب اخطارها بتاريخ الجلسة ، كما يجب ارسال البيانات المكتوبة الى الطرفين والى اية دولة اخرى راعية لطرف ما بناءً على طلب المدعى عليه او بناءً على طلب الدولة الراعية نفسها ، ولرئيس الغرفة متى ما اقتنع بوجود مبرر مقنع ، ان يمدد المدة الزمنية الممنوحة للدولة الراعية تقديم بياناتها المكتوبة خلالها [١] .

الطريقة الثانية : وتتم بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص بين الاطراف على عرض النزاع امام الغرفة ، واذا ما تم رفع الدعوى امام الغرفة عن طريق الاخطار باتفاق خاص فيمكن ان يتم تنفيذه من قبل الاطراف بشكل مشترك او من قبل اي منهم اذا لم يكن الاخطار مشتركا ، ولكن في هذه الحالة على المسجل ان يرسل نسخة فورية الى الطرف الاخر . وفي كل الاحوال يجب ان يكون الاخطار مصحوبا بنسخة اصلية او مصدقة من الاتفاق الخاص بين اطراف النزاع . واذا كان موضوع النزاع غير واضح او يشوبه بعض الغموض بحسب نصوص الاتفاق او الاتفاقية الخاصة ، في هذه الحالة يجب بيان الموضوع الدقيق للنزاع مع تحديد اطرافه [٢] .

ومتى ما وافق اطراف النزاع على اختصاص غرفة منازعات قاع البحار فيجب ان يتخذ الوكلاء جميع الاجراءات المطلوبة نيابة عن اطراف النزاع ، وان يكون لوكلاء اطراف النزاع

---

(1) Article(119) from the rules of the tribunal .

(2) Article (55) from the rules of the tribunal .

مركزا او عنوانا للخدمة في مقر المحكمة الدولية لقانون البحار او في عاصمة الدولة التي يوجد فيها ذلك المقر من اجل التمكن من ارسال جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالقضية الى غرفة منازعات قاع البحار بواسطة ذلك العنوان او المركز ، وعلى الطرف او الاطراف الذين ارسلوا الاخطار ان يذكروا فيه اسم وكلائهم . وعلى اي طرف اخر في الاتفاق الخاص متى ما تم استلام نسخة مصدقة من الاخطار عن طريق المسجل او في اقرب وقت ممكن بعد ذلك ابلاغ الغرفة باسم وكيله اذا لم يكن قد بلغها من قبل [١] .

واما اذا تم رفع الدعوى عن طريق اي اتفاق اخر غير الاتفاقية فيجب ان يكون الطلب الكتابي او الاخطار مرفقا معه نسخة مصدقة من ذلك الاتفاق المذكور ، واذا كان احد اطراف النزاع منظمة دولية فيحق لغرفة منازعات قاع البحار ، بناءا على طلب اي طرف اخر او من تلقاء نفسها ان تطلب من تلك المنظمة ، وخلال فترة زمنية معقولة ، ان تقدم المعلومات المتعلقة بها وبالدول الاعضاء فيها متى ما كانت تلك المعلومات تؤثر على اختصاص الغرفة متى ما رات تلك الاخيرة ان ذلك ضروريا ، ويجوز للغرفة تعليق الاجراءات المتعلقة بالدعوى الى حين حصولها على تلك المعلومات [٢] . وفي حالة حصول اي نزاع حول اختصاص الغرفة من عدمه فيتم الفصل فيه من قبل الغرفة نفسها [٣] .

واذا كان احد اطراف النزاع شخصا طبيعيا او معنويا او مؤسسة حكومية ، فعندما ترفع الدعوى امام الغرفة بموجب الاخطار بالاتفاق الخاص فان ذلك الاخطار يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات تشمل :

١- اسماء اطراف القضية واسم اي دولة مزكية للأطراف .

٢- موضوع النزاع والطبيعة الدقيقة لمطالبات او ادعاءات الاطراف ، مع بيان الوقائع والاسس القانونية التي تستند اليها تلك المطالبات .

٣- القرارات او الاجراءات التي يطلبها الاطراف .

٤- الدليل الذي قامت عليه الادعاءات [٤] .

---

(1) Provisions (1,3) from article (56) from the rules of the tribunal .

(2) Article (57) from the rules of the tribunal .

(3) Article (58) from the rules of the tribunal .

(4) Provisions (1) from article (120) from the rules of the tribunal .

كذلك يجب ان يتضمن الاخطار بالاتفاق الخاص المعلومات التي تتعلق بمشاركة وظهور الدولة المزكية وفقا لما نصت عليه المادة (١٩٠) من الاتفاقية [١] .

ان اقامة الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار بطريقة الاخطار بالاتفاق الخاص يفترض وجود اتفاق خاص بين اطراف النزاع لإحالة ذلك النزاع امام الغرفة لتسويته ، وغالبا ما يكون ذلك الاتفاق لاحقا لحدوث النزاع ، ولكن يمكن ان يكون هنالك اتفاقا سابقا على حدوث النزاع ، عندما يكون ذلك الاتفاق اتفاقا عاما بين الدول لتسوية منازعاتها على نحو معين . ان اقامة الدعوى بموجب اخطار الغرفة بالاتفاق الخاص لا يخلو من الصعوبات لأنه يتطلب وجود اتفاق في وجهات نظر الاطراف لحل النزاع القائم بينهم امام الغرفة ، فقد يتضمن الاتفاق ان يكون الاخطار المقدم للغرفة مشتركا من قبل كلا الدولتين والذي يكون بواسطة رسالة مشتركة الى مسجل المحكمة من طرف وزيري خارجية الطرفين او بمقتضى رسالة يسلمها سفيرا طرفي النزاع في دولة المقر الى مسجل المحكمة ، وقد يكون الاخطار انفراديا ، اي يكون من قبل احد طرفي النزاع فيتم الابلاغ عن الاتفاق من قبل ذلك الطرف منفردا [٢] .

ثانيا : إجراءات النظر في الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار

ان الاجراءات التي تتبعها الغرفة عند ممارستها لاختصاصها القضائي هي في الاصل الاجراءات نفسها التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون البحار عند انعقادها كهيئة كاملة ، مالم يوجد نص صريح في الاتفاقية او في لائحة المحكمة ذاتها بغير ذلك [٣] . فمرحلة اجراءات النظر في الدعوى من قبل غرفة منازعات قاع البحار انما تبدأ بعد اكتمال مرحلة اقامة الدعوى ، واجراءات النظر في الدعوى على قسمين مكتوبة وشفوية [٤] .

١ – الإجراءات الكتابية :

ويقصد بها كل ما يقدم للغرفة من مذكرات وطلبات واجابات وردود ووثائق ومستندات واية اوراق تتعلق بأي جانب من جوانب الدعوى [٥] .

---

(1) Article(120) from the rules of the tribunal .

(٢) احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(3) Article (107) and (115) from the rules of the tribunal .

(4) Provision (1) article (44) from the rules of the tribunal .

(5) Provision (2) article (44) from the rules of the tribunal .

وقبل المباشرة بالإجراءات الكتابية يقوم رئيس الغرفة باستطلاع آراء اطراف النزاع فيما يتعلق بكل مسالة من مسائل الاجراءات ، فيتم الاتفاق على الاجراءات التي يمكن تطبيقها على الدعوى وعدد ونوع الطلبات والمستندات التي يقدمها الاطراف ، ويمكن لرئيس الغرفة ان يتشاور مع وكلاء اطراف النزاع فيما يخص موضوع النزاع . ويتعين على الغرفة اصدار الاوامر اللازمة لتحديد عدد وترتيب ايداع المرافعات والحدود الزمنية التي يجب ان تقام بها ولا يجوز ان تزيد اجال كل مرافعة عن ستة اشهر ، ويجوز للغرفة ، بناءا على طلب احد الاطراف تمديد تلك المدة أو اتخاذ اي خطوة ضرورية بعد انتهاء تلك المدة متى ما اقتنعت بوجود مبرر كافي لذلك . وفي كل الاحوال يجب اعطاء الطرف الاخر مهلة تحددها الغرفة لإبداء آرائه خلالها ، ويجوز لرئيس الغرفة ان يمارس سلطات الغرفة اذا لم تكن تلك الاخيرة جالسة ومن دون المساس بأي قرار لاحق للغرفة [١] .

واذا ما تم اقامة الدعوى امام الغرفة بناءً على طلب مقدم من احد الاطراف فان هذا الاخير هو الذي يبدأ بتقديم مستنداته الكتابية ، وتبدا الاجراءات بمذكرة يقدمها المدعي ثم يقدم المدعى عليه اجابته على تلك المذكرة بمذكرة جوابية ، وهكذا تتبادل اجابات كل من المدعي والمدعى عليه على المذكرات المرفوعة من قبل احدهما للأخر متى ما رات الغرفة ان ذلك ضروريا .[٢]

واما عند اقامة الدعوى عن طريق اخطار المسجل بالاتفاق الخاص فان الاتفاق هو الذي يحدد عدد ونوع المستندات الواجب تقديمها للغرفة والية ترتيبها الا اذا رات الغرفة خلاف ذلك فيمكن وبعد التشاور مع الاطراف تغيير تلك القواعد . فمرحلة الاجراءات الكتابية تعتمد في الاساس على المستندات والردود الكتابية التي يقدمها اطراف النزاع ، التي يجب ان تكون موقعة من قبل وكلاء اولئك الاطراف ومؤرخة ليتم تسليمها من قبل كل طرف الى مسجل المحكمة [٣] .

ويجب ان يتضمن طلب المدعي على بيان للوقائع ذات الصلة والقانون الواجب التطبيق واي مذكرات لها صلة بالموضوع ، واما المذكرة المضادة والمقدمة من قبل المدعى عليه فيجب ان

---

(1) Article(59) from the rules of the tribunal .

(2) Article(60) from the rules of the tribunal .

(3)Article(61) from the rules of the tribunal .

تتضمن انكار او اقرار للوقائع الواردة في مذكرة المدعي او اي حقائق اضافية تتعلق بموضوع النزاع [١] .

ويتم ارفاق نسخ مصدقة من المستندات ذات الصلة او اجزاء منها ، بحسب ما هو ضروري ، في ملف المرافعة . كذلك يجب الاحتفاظ بنسخ من تلك المستندات في قلم المحكمة ، وفي كل الاحوال يجب تقديم قائمة بجميع المستندات المرفقة بالمرافعة في وقت تقديم المرافعة .[٢]

ويلتزم الاطراف بتقديم اي مرافعة او اي مذكرة او مستند الى الغرفة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة (الانكليزية والفرنسية) ، لكن يجوز لأي طرف استعمال لغة غيرهما بشرط ارفاق ترجمة مصدق عليها بإحدى اللغتين الرسميتين مع اصل كل عريضة [٣] . وبعد اختتام الإجراءات الكتابية وقبل افتتاح الجلسة الشفوية تجتمع الغرفة على انفراد لتمكين القضاة من تبادل الآراء بشان المذكرات الخطية وسير القضية [٤] .

٢- الاجراءات الشفوية :

عند اغلاق الاجراءات المكتوبة يجب تحديد الاجراءات الشفوية من قبل الغرفة ويجب ان يكون ذلك في غضون فترة ستة اشهر من اغلاق الإجراءات المكتوبة مالم تقتنع الغرفة بوجود مبرر مقنع لاتخاذ قرار بخلاف ذلك ، ويجوز للغرفة ايضا ان تقرر عند الضرورة تأجيل افتتاح او استمرار الاجراءات الشفوية [٥] . وهنالك ثمة امور يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل الغرفة متى ما تم افتتاح الاجراءات الشفوية او ارجائها او الاستمرار بها ، وهذه الامور هي :

أ - الحاجة الى عقد جلسة الاستماع من دون تأخير لا داعي له .

ب - اعطاء الاولوية لما تنص عليه المادتان (٩٠) و (١١٢) من لائحة المحكمة [٦] .

---

(1)Article(62) from the rules of the tribunal .

(2)Article(63) from the rules of the tribunal .

(3)Article(64) from the rules of the tribunal .

(4)Article(68) from the rules of the tribunal .

(5) Provisions (1) from article (69) from the rules of the tribunal .

[٦] تؤكد المادة (٩٠) من لائحة المحكمة على (١- مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الاتفاقية فان طلب التقادم المؤقت او التدابير المؤقتة لها اولوية على جميع الاجراءات الاخرى امام المحكمة . ٢- يجب على المحكمة ، او الرئيس اذا كانت المحكمة غير جالسة تحديد اقرب موعد ممكن لجلسة الاستماع . ٣- يجب على المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار اي ملاحظات قد يتم تقديمها اليها من قبل طرف من الاطراف قبل اغلاق جلسة الاستماع .٤- بانتظار اجتماع المحكمة ، يجوز لرئيس المحكمة دعوة الاطراف الى التصرف بطريقة

ج – اي ظروف خاصة اخرى ، بما في ذلك مدى ضرورة الاسراع في النظر في القضية .

د– الآراء التي اعرب عنها الاطراف [١].

وفي حال كون الغرفة غير منعقدة ، فان رئيس الغرفة يمارس صلاحياتها [٢] .

وخلال الإجراءات الشفوية لا يجوز الاشارة الى اية وثيقة لم تكن قد ادرجت في ضمن الوثائق المكتوبة ، مالم تكن تلك الوثيقة من الوثائق المتيسر الحصول عليها من قبل الغرفة وباقي الاطراف [٣] .

ويجب على كل طرف من اطراف النزاع ابلاغ المسجل ، وخلال وقت كاف قبل افتتاح الاجراءات الشفوية ، بالمعلومات المتعلقة باي دليل ينوي ذلك الطرف تقديمه او ينوي تقديم طلب الى الغرفة لتحصيله [٤] .

ويتعين على الغرفة تحديد ما اذا كان يجب على الاطراف تقديم حججهم قبل او بعد تقديم الادلة ، وتحتفظ الغرفة بحقها في التعليق على الادلة المقدمة ، كذلك يتعين على الغرفة مراعاة الترتيب في سماع الشهود والخبراء وتحديد عدد المحامين الذين سيتم الاستماع اليهم نيابة عن كل طرف [٥] .

ويجب ان تكون الجلسة علنية ، وهو ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة ((٢– تكون الجلسة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك او اذا طلب الاطراف عدم السماح للجمهور بحضورها)) ، وقد يتعلق هذا القرار او الطلب بجلسة الاستماع بأكملها او بجزء منها ، ويمكن اتخاذه في اي وقت [٦] .

وتكون البيانات الشفوية التي يتم الادلاء بها نيابة عن كل طرف موجزة قدر الإمكان وفي حدود ما هو مطلوب ، وفي ختام البيان الاخير الذي يدلي به احد الطرفين في جلسة الاستماع

تمكن اي امر قد تصدره المحكمة بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ليكن لها اثارها المناسبة) واما فيما يتعلق بالمادة (١١٢) فهي تتعلق بالإفراج عن السفن او الاطقم ، وهذا الامر خاص بالمحكمة ولا يدخل في ضمن القضايا او المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة منازعات قاع البحار .

(1) Provision (2) article (69) from the rules of the tribunal .

(2) Provision (2) Article(69) from the rules of the tribunal .

(3)Provision (5) article (71) from the rules of the tribunal .

(4)Article(72) from the rules of the tribunal .

(5)Article(73) from the rules of the tribunal .

(6)Article(74) from the rules of the tribunal .

يجب على وكيل ذلك الطرف قراءة المذكرات النهائية لذلك الطرف ، ويجب ارسال نسخة من النص المكتوب للمذكرة النهائية موقعة من قبل الوكيل الى الغرفة وارسالها للطرف الاخر [١] .

ويجوز للغرفة في اي وقت ، قبل او اثناء جلسة الاستماع ان تشير الى اي نقاط او قضايا ترغب اطراف النزاع بمناقشتها او عرضها او معالجتها ، وللغرفة أيضا ، اثناء جلسة الاستماع ان تطرح الاسئلة وتطلب التوضيحات التي تراها ضرورية على الوكلاء والمستشارين والمحامين ، ولكل قاض من قضاة الغرفة حق طرح الاسئلة بعد ابلاغ رئيس الغرفة ولهؤلاء الوكلاء والمستشارين والمحامين حق الاجابة على الفور او في غضون مدة يحددها رئيس الغرفة [٢] .

وللغرفة في اي وقت تشاء ان تدعو الاطراف لتقديم ادلة او تفسيرات او اي معلومات جديدة متى ما رأت ذلك ضروريا لتوضيح مسألة من المسائل المتعلقة بالدعوى ، ولها ترتيب مسألة حضور الشهود والخبراء للإدلاء بشهاداتهم [٣] .

وقد بينت لائحة المحكمة الية احضار الشهود والخبراء في اثناء جلسة الاستماع وكيفية الأدلاء بالشهادة واداء اليمين قبل الادلاء بها ، كذلك يجب فحص الشهود والخبراء للتأكد من صلاحيتهم للشهادة او الخبرة مع منحهم رواتب او مكافآت مالية تدفع لهم من اموال المحكمة .[٤] كذلك بينت لائحة المحكمة ان لهذه الاخيرة ، وبالتالي لغرفة منازعات قاع البحار ، ان تطلب ، وقبل اختتام الاجراءات الشفهية ، من اي منظمة حكومية دولية مناسبة تقديم اي معلومات ذات صلة بالقضية المعروضة امام المحكمة او الغرفة ، كذلك اجازت لائحة المحكمة لتلك المنظمة ان تقدم مثل تلك المعلومات من تلقاء نفسها على ان يتم تقديم تلك المعلومات على شكل مذكرة تودع في قلم المحكمة [٥] .

ويجب ترجمة جميع البيانات التي تم الادلاء بها في جلسة الاستماع بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة الى اللغة الرسمية الاخرى ، واما اذا تم تقديمها باي لغة اخرى غير اللغتين الرسميتين فيجب ترجمتها الى اللغتين الرسميتين للمحكمة ، وعلى المترجمين الشفويين الذين يوفرهم احد

---

(1)Article(75) from the rules of the tribunal .

(2)Article(76) from the rules of the tribunal .

(3)Article(77) from the rules of the tribunal .

(4)Article(78-83)from the rules of the tribunal .

(5)Article(84)from the rules of the tribunal .

الطرفين ان يقدموا تعهدا رسميا امام الغرفة بان تكون ترجمتهم امينة وكاملة [١] . ويقوم المسجل بإعداد محضر لكل جلسة استماع ويكون ذلك بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة على ان يذكر فيه اسماء كل من القضاة الحاضرين واسماء الوكلاء والمستشارين والمحامين عن الخصوم ، ويتم توزيع نسخ من المحضر على القضاة ، والذين يحق لهم اجراء تصحيحات على اي شيء قالوه وتم ذكره في المحضر ، واذا ما كان هنالك اي تصحيح فيجب توقيعه والتصديق عليه من قبل رئيس الغرفة والمسجل . ويجب طباعة محاضر الجلسات العلنية ونشرها من قبل المحكمة [٢] .

واخيرا ، وعندما يتم اكمال عرض القضية موضوع النزاع من قبل وكلاء اطراف النزاع والمستشارين والمحامين ، يعلن رئيس الغرفة اغلاق الاجراءات الشفوية وينسحب القضاة للنظر في الحكم [٣] .

ان الدعوى القانونية تكتسب الصفة الدولية متى ما كانت ذات طبيعة دولية وتلك الطبيعة انما تكون مرتبطة بشخصية اطراف النزاع ، فمتى ما كان اطراف النزاع من اشخاص القانون الدولي فان الدعوى هي من دعاوى القانون الدولي ، كذلك تكون الدعوى ذات طبيعة دولية حتى لو كان احد اطرافها احد اشخاص القانون الخاص كالمؤسسات الحكومية او الاشخاص المعنوية او الاشخاص الطبيعية ، ولكن بشرط ان يكون موضوع الدعوى خاضعا لإحكام القانون الدولي . فالدعاوى التي تنظر فيها غرفة منازعات قاع البحار قد يكون احد اطرافها مؤسسة حكومية او شخصا معنويا او شخصا طبيعيا ، ولكن تلك الدعاوى تخضع لأحكام القانون الدولي لان المنازعات التي تخضع لولاية الغرفة انما تتعلق اما بالأنشطة التي تجري في المنطقة او بتفسير او تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، فضلا عن كون الغرفة هي احدى الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي تخضع في عملها للقواعد القانونية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة . فالدعوى التي تخضع لاختصاص غرفة منازعات قاع البحار هي ذات طبيعة دولية ولها ما يميزها عن باقي انواع الدعاوى الدولية الاخرى بسبب تنوع اطرافها ، اذ لا يقتصر هؤلاء الاطراف على اشخاص القانون الدولي فحسب ، بل يمكن لأشخاص القانون الخاص كالمؤسسات الحكومية او الاشخاص المعنوية او

---

[1] Article(85)from the rules of the tribunal .

[2] Article(86)from the rules of the tribunal .

[3] Article(88)from the rules of the tribunal .

الاشخاص الطبيعية ان يكون طرفا في الدعوى المقامة امام الغرفة بسبب سعة اختصاص الغرفة وهو ما نصت عليه المادة (١٨٧) من الاتفاقية .

فالإجراءات المطلوبة التي من خلالها تستطيع الغرفة ان تصدر حكمها في القضية المرفوعة امامها تنقسم على قسمين ، الاول يتمثل بالإجراءات التي يجب ان يلتزم بها اطراف النزاع من اجل اقامة الدعوى امام الغرفة ، وهذا النوع من الاجراءات يتمثل بتقديم الطلبات الى الغرفة التي يمكن ان تتم اما بطريقة الطلب الكتابي او ما يسمى بعريضة الدعوى ، او بطريقة الاخطار بالاتفاق الخاص . واما بالنسبة للإجراءات التي تتبعها الغرفة عند ممارستها لاختصاصها القضائي هي في الاصل نفس الاجراءات التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون البحار عند انعقادها كهيئة كاملة ، مالم يوجد نص صريح في الاتفاقية او في لائحة المحكمة ذاتها بغير ذلك . فإجراءات النظر في الدعوى من قبل غرفة منازعات قاع البحار انما تبدأ بعد اكتمال اجراءات اقامة الدعوى . وهي على قسمين مكتوبة او تحريرية وشفوية ، فبعد اختتام الإجراءات الكتابية وقبل افتتاح الجلسة الشفوية تجتمع المحكمة على انفراد لتمكين القضاة من تبادل الآراء بشان المذكرات الخطية وسير القضية ، حيث يتم تحديد الاجراءات الشفوية من قبل الغرفة ويجب ان يكون ذلك في غضون مدة ستة اشهر من اغلاق الإجراءات المكتوبة .

المطلب الثاني

التدابير المؤقتة وتدخل الغير امام غرفة منازعات قاع البحار

ويقصد بالتدابير المؤقتة او ما تسمى بالإجراءات العارضة هي تلك الاجراءات التي تفصل فيها المحكمة والتي لا تعد من صلب اجراءات القضية المعروضة امام نظر المحكمة ، ولكنها ترتبط بها ارتباطا وثيقا وهي غير مستقلة عنها ، فما هي الا اجراءات تتخذها المحكمة بخصوص مواضيع يمكن ان تثار اثناء النظر في النزاع المعروض ، وهذا النوع من الاجراءات يمكن ان يعطل سير الإجراءات الى ان يتم الفصل فيه ، واهم انواع الاجراءات التي يمكن ان تعترض سير المحكمة في اثناء النظر في الاجراءات الاصلية هي اجراء الامر بالتدابير المؤقتة واجراء التدخل في الدعوى [١] .

---

[١] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ .

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول التدابير المؤقتة وفي الثاني التدخل في الدعوى .

الفرع الاول

التدابير المؤقتة

تعد التدابير المؤقتة [١] ، نوع من انواع الاجراءات العارضة التي يمكن لأية محكمة مختصة بنظر اي نوع من انواع المنازعات ان تأمر بها ، والاجراءات العارضة هي ذلك النوع من الاجراءات التي يطلب من المحكمة المختصة ان تفصل فيها على هامش القضية المعروضة عليها فعلا فهي اجراءات تتخذ ضمن اجراءات القضية المعروضة امام المحكمة المختصة ، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بإجراءات الدعوى محل نظر المحكمة ذاتها ، ومن المعروف ان من بين وظائف اية محكمة دولية او وطنية هي امكانية فرض بعض التدابير المؤقتة لمنع تفاقم الاوضاع القائمة بين الاطراف المتنازعة في اثناء رفع النزاع القائم امام تلك المحكمة ، فالغاية من فرض مثل تلك التدابير هو تيسير اصدار الحكم في القضية المعروضة وتنفيذه وعدم عرقلة بسبب ما يمكن ان يتخذه اي طرف من اطراف النزاع من افعال في اثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع القائم [٢] .

والتدابير المؤقتة او التحفظية ماهي الا مجموعة من الاجراءات الوقتية تتخذ من قبل الجهة القضائية المختصة في حالة الاستعجال ، وبناءً على طلب الاطراف المتنازعة او من تلقاء نفسها بغية الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها وعدم الاضرار بالمراكز القانونية للأطراف المتنازعة لحين تمام الفصل في الدعوى بصورة نهائية . وسلطة اتخاذ مثل تلك التدابير لا

---

[١] لقد كان هنالك خلاف فيما يتعلق بصلاحية محكمة العدل الدولية في تحديد او تقرير مثل تلك الاجراءات ، وما مدى تمتع تلك الاجراءات او التدابير الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالقوة الملزمة ، وحلا للنزاع فان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار منحت للمحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك لغرفة منازعات قانون البحار سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة ، وهو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة المذكورة .

Rosenne Shabtai , Provisional Measures in International Law : The International Tribunal for the Law of the Sea , New York : Oxford University Press , 2005 , P: 148 .

[٢] د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

تقتصر على القضاء الدولي الدائم ، بل تمنح أيضا لمحاكم التحكيم الدولية . والغاية من اتخاذ مثل تلك التدابير هي منع الاطراف المتنازعة من اتخاذ اي اجراء لا يمكن اصلاحه مما يتسبب في استحالة تنفيذ الحكم [١] .

ومثلما اعطت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الحق للمحكمة الدولية لقانون البحار الحق في فرض اي اجراء تحفظي تراه مناسبا للحفاظ على حقوق اطراف النزاع او لتفادي اي اضرار قد تلحق بالبيئة البحرية لحين تشكيل محكمة التحكيم المحال النزاع اليها خلال اسبوعين من تاريخ طلب الاجراء التحفظي اذا لم يكن اطراف النزاع قد اتفقوا خلال تلك المدة على عرض النزاع على احدى المحاكم المختصة ، او لحين صدور القرار النهائي في النزاع .[٢] فقد اجازت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لغرفة منازعات قاع البحار ان تتخذ او تفرض تدابير مؤقتة او تعدلها او تلغيها وخلال نفس المدة المذكورة [٣] . ولكي تتمكن الغرفة من فرض اي نوع من انواع التدابير المؤقتة ، لابد من توافر مجموعة من الشروط هي :

١- ان تكون الغرفة مختصة بالنظر في النزاع القائم وفقا للمادة (١٨٧) من الاتفاقية . اذ لابد من التأكد من اختصاص الغرفة في نظر موضوع النزاع قبل اقدامها على اتخاذ اي تدابير مؤقتة ، والسبب في ذلك هو ان غرفة منازعات قاع البحار هي غرفة مختصة بالنظر في أنواع معينة من المنازعات البحرية المرتبطة بأنشطة المنطقة .

٢- يجب ان يكون الهدف من فرض التدابير التحفظية او المؤقتة هو المحافظة على حقوق اطراف النزاع وتلافي او منع اي نوع من انواع الضرر الذي قد يلحق بالمنطقة الدولية او بالبيئة البحرية [٤] .

---

[١] صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٢ / ٢٠١٣ ، ص٢١١ .

[٢] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

[٣] الفقرة (١) من المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٤] الفقرة (١) من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية .

٣- ان تكون هنالك حالة مستعجلة تستدعي اتخاذ مجموعة من التدابير من اجل الحفاظ على الواقع القائم والحيلولة دون وقوع اي نوع من الاضرار التي لولا اتخاذ مثل تلك التدابير من شانها ان تحدث [١] .

٤- يجب ان يبادر احد اطراف النزاع بتقديم طلب للغرفة ، اذ لا تستطيع هذه الاخيرة فرض اي اجراء من اجراءات التدابير المؤقتة مالم يكن بطلب مقدم من احد اطراف النزاع ، لان القضاء الدولي لا يمكن ان يتدخل من تلقاء نفسه ، بل لابد من وجود رضا الاطراف [٢] .

ويجوز ان تعدل التدابير المؤقتة او تلغى بمجرد زوال الظروف التي بررت فرضها ، وعلى الغرفة ان ترسل فورا الى اطراف النزاع ، والتي عليها ان تمتثل لما تقرره الغرفة ، اي تدابير مؤقتة قامت بفرضها بسبب ضرورة اتخاذها ، ولذلك فان التدابير المؤقتة تتميز بإلزاميتها الفورية للمخاطبين بأحكامها بالرغم من أنها ليست احكاما قضائية ولا تحوز حجية ولا يترتب عليها اي مراكز قانونية للأطراف ولكنها تمنع انتهاك تلك المراكز [٣] .

وقد تفرض الغرفة في بعض الاحيان تدابير مؤقتة اذا كان اطراف النزاع قد اتفقا على عرض ذلك النزاع على هيئة تحكيم ، وكان في الانتظار تشكيلها وفق المرفق السابع من الاتفاقية ، وكانت هنالك ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ، ففي مثل هذه الحالة فانه يحق لاحد طرفي النزاع ان يخطر الطرف الاخر بطلب ذلك من محكمة يتم الاتفاق عليها ، وفي حالة عدم حصول الاتفاق على اختيار تلك المحكمة لاتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وبعد مضي مدة اسبوعين من تاريخ الاخطار ففي هذه الحالة وعندما يكون النزاع متعلقا بالأنشطة التي تجري في المنطقة فانه يجوز لغرفة منازعات قاع البحار ان تفرض تدابير مؤقتة او تعدلها او تلغيها متى ما رأت بصورة مبدئية ان المحكمة التي ستشكل ذات اختصاص ، وان الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك ، وفيما بعد يكون للمحكمة التي احيل اليها النزاع ، بمجرد تشكيلها ، ان تعدل او تلغي او تؤكد تلك التدابير [٤] .

---

(1) Provisions (3) article (89) from the rules of the tribunal .

[٢] الفقرات(٢) من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية

[٣] الفقرات (٦,٤,٢) من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية . للمزيد : د. عبد العزيز مخيمر ، القضاء الدولي المستعجل محاولة لصياغة نظرية عامة حول الاجراءات التحفظية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٩ .

[٤] الفقرة (٥) من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية .

فالتدابير التحفظية او التدابير المؤقتة مجموعة من الاجراءات التي تتخذها غرفة منازعات قاع البحار بصورة مستعجلة اثناء نظرها في النزاع المعروض عليها ، والتي يتم فرضها من اجل حفظ وصون حقوق كل طرف من اطراف النزاع او لمنع الحاق اي ضرر في المنطقة الدولية او البيئة البحرية الى حين البت في ذلك النزاع وحسمه بصورة نهائية واصدار الحكم فيه ، والتدابير المؤقتة ليس من شانها حسم النزاع بشكل نهائي ، ويجب ان لا تمس بأصل موضوع النزاع المعروض [١] .

واما بالنسبة لاهم الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل اطراف النزاع وكذلك الغرفة عند قيام هذه الاخيرة بفرض اي نوع من انواع التدابير المؤقتة فهي :

١- يكون تقديم الطلب باتخاذ اي تدابير مؤقتة من قبل اي طرف من اطراف النزاع بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية في اي وقت اثناء سير الإجراءات في النزاع المقدم لغرفة منازعات قاع البحار ، واما في حالة انتظار تشكيل هيئة التحكيم بموجب الفقرة (٥) من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية فانه يحق لأي طرف من الاطراف تقديم طلب الى تلك الهيئة لاتخاذ تدابير مؤقتة في اي وقت متى ما كان الطرفان قد اتفقا على ذلك ، وفي حالة عدم اتفاقهما فيحق لأي منهما تقديم مثل ذلك الطلب لمحكمة او هيئة تحكيم اخرى بعد مضي مدة اسبوعين من تاريخ اخطار الطرف الاخر [٢] .

٢- يجب ان يكون طلب التدابير المؤقتة كتابيا وان يتم فيه تحديد التدابير المطلوبة والاسباب التي تدعو لفرض مثل تلك التدابير والنتائج التي يمكن ان تترتب في حال عدم فرض مثل تلك التدابير ، وهذا كله من اجل المحافظة على الحقوق الخاصة بالأطراف او لمنع الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية [٣] .

٣- يجب ان يشير طلب التقديم على تدابير مؤقتة الى الاسس القانونية التي يستند عليها ذلك الطلب [٤] .

---

[١] هناء فطومة قنيش ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

[2] Provisions (1,2) article (89) from the rules of the tribunal .

[3] Provision (3) article (89) from the rules of the tribunal .

[4] Provision (4) article (89) from the rules of the tribunal .

٤- عند تقديم طلب بفرض تدابير مؤقتة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار ان تفرض تدابير مختلفة كليا او جزئيا عن تلك التي تم طلب فرضها من قبل اي طرف من اطراف النزاع ، وتقوم الغرفة بإخطار كل طرف من الاطراف التي ستتخذ او تمتثل لتلك التدابير [١] .

٥- يجوز لرئيس الغرفة ان يدعو الاطراف الى التصرف بطريقة تمكن من تنفيذ اي امر قد تصدره الغرفة بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ليكون لها اثارها المناسبة [٢] .

٦- اذا كانت هنالك وقائع جديدة حدثت بعد تقديم طلب فرض تدابير مؤقتة فذلك لا يمنع اي طرف من اطراف النزاع بتقديم طلب اخر لفرض تدابير مؤقتة جديدة [٣] .

٧- يجوز لأي طرف من الاطراف طلب تعديل او الغاء التدابير المؤقتة . ويجب تقديم الطلب كتابياً على ان يحدد التغيير او الإلغاء في الظروف ذات الصلة قبل اتخاذ اي قرار بشأن طلب التعديل او الالغاء . ويتعين على الغرفة اعطاء الاطراف فرصة لتقديم ملاحظاتهم حول ذلك [٤] .

٨- يجب اخطار اطراف النزاع وكذلك الدول الاطراف الاخرى ، متى ما رأت الغرفة ذلك ضروريا ، بالتدابير المؤقتة التي حددتها تلك الاخيرة او بأي تعديل او الغاء يتعلق بتلك التدابير [٥] .

٩- يجب على كل طرف من الاطراف ابلاغ الغرفة ، وفي اقرب وقت ممكن ، بالامتثال لما تقرره الغرفة من تدابير مؤقتة . بالإضافة الى ذلك يقع على عاتق اي طرف تقديم تقرير اولي عن الخطوات التي تم اتخاذها او يقترح اتخاذها من قبله من اجل ضمان الامتثال السريع للتدابير المقررة ، ويجوز للغرفة ان تطلب من الاطراف اي نوع من انواع المعلومات في اي مسألة مرتبطة بتنفيذ اي من التدابير المقررة [٦] .

ولذلك تتمتع غرفة منازعات قاع البحار بحق فرض تدابير مؤقتة ليس فقط عند عرض المنازعة امامها ، بل حتى في حالة احالة المنازعة على التحكيم الى حين تشكيل المحكمة التي

---

(1) Provision (5) article (89) from the rules of the tribunal .

(2) Provision (4) article (90) from the rules of the tribunal .

(3)Article (92) from the rules of the tribunal .

(4)Article (93) from the rules of the tribunal .

(5)Article (94) from the rules of the tribunal .

(6)Article (95) from the rules of the tribunal .

تختص بالنظر في تلك المنازعة . فغرفة منازعات قاع البحار تؤدي مثل تلك الوظيفة شأنها في ذلك شأن اية محكمة دولية او وطنية لمنع تفاقم الاوضاع القائمة بين الاطراف المتنازعة في اثناء رفع النزاع القائم امامها ، فالغاية من فرض مثل تلك التدابير هو تيسير اصدار الحكم في القضية المعروضة وتنفيذه وعدم عرقلته بسبب ما يمكن ان يتخذه اي طرف من اطراف النزاع من افعال في اثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع القائم . وفي حالة عدم امتثال اي طرف من اطراف النزاع للتدابير المؤقتة التي فرضتها الغرفة فانه يتحمل المسؤولية القانونية في حالة حدوث أي اضرار بسبب ذلك الانتهاك سواء كانت الاضرار قد اصابت الطرف الاخر او اصابت البيئة البحرية وذلك لان عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي تفرضها الغرفة يشكل انتهاكا لإحكام المادة (٢٩٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار [١] .

الفرع الثاني

تدخل الغير في الدعوى

ان المبدأ العام الذي يحكم الدعاوى امام القضاء الدولي هو مبدأ ثبات الدعوى من حيث صورته الاصلية ، اي ثبات اشخاصها ومحلها وسببها ، ولكن قد يؤدي السير في الدعوى الى المساس بصورة او اخرى بمصالح او حقوق بعض الدول التي هي ليست اطرافا في النزاع ، ولذلك ومن اجل المحافظة على حقوق تلك الدول وعدم المساس بمصالحها واستثناءا من مبدأ ثبات النزاع يجوز لمثل تلك الدول ان تقدم طلبا للتدخل في الدعوى من اجل الحفاظ على مصالحها [٢] .

ولقد اعطت الاتفاقية لأي دولة طرف فيها ، ترى ان لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن ان تتأثر بالحكم الصادر في نزاع تفصل فيه الغرفة ، حق التدخل من خلال تقديم طلب للغرفة التي بدورها تملك حق الفصل في ذلك الطلب . فاذا ما حصلت الموافقة على طلب التدخل ، فان حكم الغرفة الصادر بخصوص ذلك النزاع يكون ملزما للدولة الطرف المتدخلة ، ولكن بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها [٣] .

---

[١] الفقرة (٦) من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية .

[٢] حيدر ادهم الطائي ، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٨ .

[٣] المادة (٣١) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

كذلك اعطت الاتفاقية للدول الاطراف فيها الحق في التدخل في اي قضية من قضايا التفسير او التطبيق متى ما كان ذلك التفسير او التطبيق محل خلاف ، اذ يقوم المسجل بإخطار جميع الدول الاطراف في الاتفاقية ، واذا ما اثيرت اي مسالة تتعلق بتفسير او تطبيق اي اتفاق دولي يمنح الاختصاص للغرفة فان للدول الاطراف في الاتفاقية الحق في تقديم طلبا للتدخل ، متى ما كانت تلك الدول طرفا في ذلك الاتفاق ، والحال نفسه ينطبق متى ما اتفق جميع الاطراف في معاهدة او اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تناولته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على احالة اي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق تلك الاتفاقية او المعاهدة المبرمة بينهم ، وعلى المسجل ان يخطر جميع الاطراف في ذلك الاتفاق . ومتى ما قدم اي من تلك الاطراف طلبا للتدخل واستخدم هذا الحق فانه يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم الصادر عن الغرفة [١] .

وهنالك نوع اخر من انواع التدخل يتمثل بتدخل الدول المزكية للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يحملون جنسية تلك الدول . ان هذا النوع من التدخل يظهر في حالة مباشرة الانشطة في منطقة قاع البحار وباطن ارضها من قبل اولئك الاشخاص والذين يحملون جنسية احدى الدول الاطراف في الاتفاقية بالاشتراك مع السلطة الدولية لقاع البحار بعد ان يتم تزكيتهم من قبل تلك الدول ، فمتى ما كان الشخص الطبيعي او المعنوي طرفا في اي نوع من انواع المنازعات التي تنشأ بسبب ممارسة اي نشاط من الانشطة التي تجري في المنطقة ، وسواء أكان ذلك النزاع في مواجهة دولة طرف ام في مواجهة منظمة السلطة الدولية لقاع البحار فان للدول المزكية لأولئك الاشخاص حق الاشتراك في الدعوى بناءً على رغبة تلك الدول ، كذلك اعطت الاتفاقية للدولة الطرف المدعى عليها من قبل الشخص الطبيعي او المعنوي ان تطلب من الدولة المزكية لذلك الشخص ان تحضر نيابةً عنه ، وفي هذه الحالة فان للدولة المزكية الحرية في الاختيار بين الحضور من عدمه ، وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية فان الاتفاقية اجازت للدولة المدعى عليها ان تتخذ الترتيبات الضرورية كافة لكي تكون ممثلة بشخص معنوي من رعاياها [٢] .

---

[١] المادة (٣٢) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٢] المادة (١٩٠) من الاتفاقية .

واما بالنسبة لاهم الاجراءات المتخذة للتدخل في الدعوى المرفوعة امام غرفة منازعات قاع البحار فأولها هو ان يتم تقديم طلب الاذن بالتدخل استنادا لإحكام المادة (٣١) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في موعد لا يتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ تقديم المذكرة المضادة في الدعوى بموجب الفقرة (١) من المادة (٦٧) من لائحة المحكمة .[١] واما اذا كانت هنالك ظروف استثنائية فقد يتم قبول طلب التدخل في مرحلة لاحقة ، وتتبع نفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من لائحة المحكمة ، اذ يجب ان يتم توقيع الطلب الاصلي من قبل وكيل الطرف الذي قدمه او من قبل الممثل الدبلوماسي لذلك الطرف في الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة او من قبل شخص اخر مخول حسب الاصول ، واما اذا كان الطلب يحمل توقيع شخص اخر غير الممثل الدبلوماسي ، فيجب ان يكون التوقيع مصدقا عليه من قبل السلطة الحكومية المختصة لذلك الشخص ، ويجب ان يذكر كل من اسم وعنوان الوكيل ، كذلك يجب ان تحدد الحالة التي يطلب التدخل لأجلها ، ومدى تأثر المصلحة ذات الطابع القانوني التي طلبت الدولة الطرف التدخل من اجل حمايتها مع بيان الهدف المحدد للتدخل ، ولابد ان يكون طلب التدخل متضمنا قائمة بالوثائق الداعمة للتدخل ، مع ارفاق النسخ من تلك الوثائق [٢] .

واما الدول الاطرف او اي كيان اخر من غير الدول الاطراف وفقا للفقرتين (٢,١) من المادة (٣٢) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي ترغب في الاستفادة من حق التدخل الممنوح لها بموجب الفقرة (٣) من المادة المذكورة فيجب ان تقدم اعلان بذلك وفي خلال موعد لا يتجاوز (٣٠) يوم بعد تقديم المذكرة المضادة ، ومع ذلك اذا كانت هنالك ظروف استثنائية فانه يجوز قبول الاعلان المقدم في مرحلة لاحقة . ويجب ان تتبع الاجراءات نفسها المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من لائحة المحكمة التي سبق ذكرها ، كذلك يجب ان تحدد الحالة التي يتعلق بها طلب الاستفادة ، وكذلك يجب تحديد الاحكام الخاصة من الاتفاقية او الاتفاق الدولي التي يعد الطرف المعلن ان تفسيرها او تطبيقها موضع تساؤل ، ويحدد

---

[١] تنص الفقرة (١) من المادة المذكورة على (يجب توفير نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة بها في اقرب وقت ممكن بعد تقديمها من قبل المحكمة الى دولة او كيان اخر يحق له المثول امام المحكمة والذي طلب تزويده بهذه النسخ ، ومع ذلك اذا كان الطرف الذي يقدم المذكرة يطلب ذلك ، يجب على المحكمة جعل المذكرة متاحا في نفس الوقت مع المذكرة المضادة)

[2] Article (99) from the rules of the tribunal .

تفسير او تطبيق تلك الاحكام محل او موضوع النقاش ، مع ذكر الوثائق الداعمة وارفاق نسخ منها [١] .

ويجب ارسال نسخ مصدقة من طلب التدخل بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من النظام الاساسي على الفور الى اطراف القضية ، ويجب ان تتم دعوتهم الى تقديم ملاحظاتهم المكتوبة في غضون مدة تحددها الغرفة او رئيسها اذا لم تكن الغرفة منعقدة ، وعلى المسجل ايضا ارسال نسخ الى كل من الدول الاطراف ، واي اطراف اخرى يتعين اخطارها بالإضافة الى ارسال نسخة الى كل من الامين العام للأمم المتحدة والامين العام لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار [٢] .

وللغرفة ان تقرر فيما اذا كان ينبغي الموافقة على طلب الاذن بالتدخل بموجب المادة (٣١) او ما اذا كان التدخل بموجب المادة (٣٢) من النظام الاساسي للمحكمة مقبولا على سبيل الاولوية ، مالم تقرر الغرفة خلاف ذلك في ضوء ظروف القضية . واذا ما تم تقديم اعتراض على الطلب خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من لائحة المحكمة لطلب السماح بالتدخل او بشأن مقبولية اعلان التدخل فعلى الغرفة ان تستمع الى الدولة الطرف او كيان اخر غير الدولة الطرف الذي يسعى الى التدخل وكذلك الى الدول الاطراف قبل اتخاذ القرار [٣] .

فاذا تمت الموافقة على طلب الاذن بالتدخل بموجب المادة (٣١) من النظام الاساسي للمحكمة فان الدولة الطرف المتدخلة يجب ان تزود بنسخ من المذكرات والوثائق المرفقة ويرفق بها تقديم بيان مكتوب في غضون مدة تحددها الغرفة ، ويتم تحديد مدة اخرى ، يمكن للأطراف خلالها في حال رغبتهم بذلك ، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة على ذلك البيان قبل البدء بالإجراءات الشفوية ، وفي حال كون الغرفة غير جالسة يقوم رئيس الغرفة بتحديد تلك المدد الزمنية . ويجب ان يكون هنالك توافق وبقدر الامكان ، بين هذه المدد وتلك التي تم تحديدها للمرافعات في الدعوى . ويحق للدولة الطرف المتدخلة في اثناء الاجراءات الشفوية ابداء ملاحظاتها على موضوع التدخل ، ولا يحق للدولة الطرف المتدخلة ان تقوم باختيار قاض خاص او ان تعترض على الموافقة على وقف الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٠٥) من لائحة

---

(1) Article (100) from the rules of the tribunal .

(2) Article (101) from the rules of the tribunal .

(3) Article (102) from the rules of the tribunal .

المحكمة ، والتي اتاحت للأطراف ، بصورة انفرادية او مشتركة ، وفي اي وقت قبل الحكم النهائي وبناءً على اسس موضوعية ، اخطار الغرفة كتابيا بموافقتهم على وقف الاجراءات وفي هذه الحالة تصدر الغرفة امرا بتسجيل التوقف وتوجيه المسجل الى ازالة الحالة من قائمة الحالات [١] .

واذا تم قبول التدخل بموجب المادة (٣٢) من النظام الاساسي للمحكمة ، ففي هذه الحالة يجب تزويد المتدخل بنسخ من المذكرات والوثائق المرفقة ، ويحق له في خلال فترة زمنية تحددها الغرفة أو رئيسها ، في حال عدم انعقادها ، ان يقدم ملاحظاته المكتوبة على موضوع التدخل ، ثم تحال هذه الملاحظات الى الاطراف والى اي دولة طرف او كيان اخر غير الدولة الطرف التي قبلت بالتدخل ويحق للمتدخل ، في سياق الاجراءات الشفوية ، تقديم ملاحظاته فيما يتعلق بموضوع التدخل ، ولا يحق للمتدخل اختيار قاض خاص او الاعتراض على الموافقة على وقف الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٠٥) من لائحة المحكمة [٢] .

ومما تجدر الاشارة اليه ، هو ان هنالك مجموعة من الاجراءات التي يمكن اعتبارها كنوع من انواع الاجراءات العارضة ، والتي تتمثل بالدفوع الاولية والطلبات المتقابلة بالإضافة الى التنازل عن الدعوى . فبالنسبة للدفوع الاولية فيقصد بها ما يطرحه المتنازعون امام الغرفة من اعتراضات اولية وهم يعتقدون بضرورة التدخل فيها قبل ان تبدا الغرفة بالنظر في موضوع النزاع . وهذه الدفوع لها عدة صور ، فمرة تكون بصورة الدفع بعدم الاختصاص واخرى تكون بصورة الدفع بعدم المقبولية للدعوى امام الغرفة او بصورة الدفع بعدم استنفاذ الطرق الداخلية ، وعلى الغرفة ان تفصل بهذه الدفوع قبل الدخول في موضوع النزاع ، وان يتم تقديمها قبل المواضيع الاخرى [٣] .

فأي اعتراض على اختصاص الغرفة او على مدى مقبولية الطلب ، او اي اعتراض على القرار الذي يطلب قبل اي اجراءات اخرى بخصوص الاسس الموضوعية ، يجب ان يتم كتابيا وفي خلال مدة (٩٠) يوم من بدء الاجراءات ، ويجب ان يحدد الاعتراض الاولي او الابتدائي الوقائع والاسس القانونية التي يستند اليها الاعتراض ، بالإضافة الى المذكرات . وعند استلام

---

[1] Article (103) from the rules of the tribunal .

[2] Article (104) from the rules of the tribunal .

[٣] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ .

الغرفة للاعتراض الاولي ، ففي هذه الحالة يجب على الغرفة ، او رئيسها اذا لم تكن الغرفة منعقدة ، تعليق الاجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية وتلك المتعلقة باختصاص الغرفة . ويجب ان تحدد مدة لا تتجاوز (٦٠) بوم يمكن للطرف الاخر خلالها تقديم الملاحظات المكتوبة والتقديمات ، ويتم تحديد مدة زمنية اخرى لا تتجاوز (٦٠) يوم أيضا من تاريخ استلام تلك الملاحظات والتقديمات ، التي يجوز من خلالها للطرف المعترض تقديم ملاحظاته وبياناته الخطية ردا على الملاحظات المكتوبة والتقديمات المقدمة من قبل الطرف الاخر ، كذلك يجب ارفاق نسخ من المستندات الدعمة لهذه البيانات والادلة المقترح تقديمها . ويجب ان تكون الاجراءات الاضافية شفهية ، الا اذا قررت الغرفة خلاف ذلك ، ويجب ان تقتصر جميع تلك الملاحظات والتقديمات المكتوبة والبيانات والادلة المقدمة من قبل الاطراف في جلسات الاستماع على تلك المسائل ذات الصلة بالاعتراض بقدر الامكان ، ويجوز للغرفة ان تطلب من الاطراف مناقشة جميع مسائل القانون والوقائع وتقديم جميع الادلة التي تتعلق بموضوع الاعتراض ، وعلى الغرفة ان تصدر قرارها بشكل حكم تؤيد فيه الاعتراض او ترفضه أو ان تقرر عدم صلة الاعتراض بظروف القضية . فاذا ما رفضت الغرفة الاعتراض او عدم مطابقته ففي هذه الحالة يجب ان تحدد المدد الزمنية لاتخاذ المزيد من الاجراءات . وعلى الغرفة ان تصدر قرارها بأن النظر في اي اتفاق او اعتراض يتم تقديمه من قبل الاطراف يجب ان يكون الاستماع اليه والبت فيه مبنيا وقائما على اسس موضوعية [١] .

واما بالنسبة للطلبات المتقابلة فيقصد بها الحقوق والسلطات المتقابلة التي يمتلكها الخصوم في الدعوى كل واحد تجاه الاخر ، فكل واحد من الخصوم لديه طلبات تهدف ليس فقط للرد على دعاوى المدعي ، بل الغاية منها أيضا الحصول على حكم لصالح المدعى عليه [٢] .

اذ يجوز لأي طرف تقديم دعوى مضادة بشرط ان تكون مرتبطة بشكل مباشر بموضوع دعوى الطرف الاخر وان تكون في ضمن اختصاص الغرفة ، اذ يتم تقديم دعوى مضادة في المذكرة المضادة للطرف الذي يقدمها ، ويجب ان تكون كجزء من الطلبات المقدمة من ذلك الطرف ، واما في حالة الشك فيما يتعلق بالصلة بين السؤال المقدم عن طريق الدعوى المضادة

---

[1] Article (97) from the rules of the tribunal .

[٢] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ .

وموضوع مطالبة الطرف الاخر فعلى الغرفة ، وبعد سماع الاطراف ، أن تقرر فيما اذا كان السؤال المعروض يمكن ضمه الى الاجراءات الاصلية للدعوى ام لا [١] .

لذلك فقد اعطت الاتفاقية للدول الاطراف فيها الحق في التدخل في اي قضية من قضايا التفسير او التطبيق متى ما كان ذلك التفسير او التطبيق محل خلاف ، كما اجازت للدول المزكية للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يحملون جنسية تلك الدول ذلك الحق ، وهذا النوع من التدخل يظهر في حالة مباشرة الانشطة في منطقة قاع البحار وباطن ارضها من قبل اولئك الاشخاص والذين يحملون جنسية احدى الدول الاطراف في الاتفاقية بالاشتراك مع منظمة السلطة الدولية لقاع البحار بعد ان يتم تزكيتهم من قبل تلك الدول .

المبحث الثاني

الحكم القضائي الصادر في الدعوى امام غرفة منازعات قاع البحار

يمارس القضاء وظيفته من خلال ما يصدره من احكام قضائية ، وهو بذلك ينقل حكم القانون من صفته المجردة والعامة الى حالته الواقعية من خلال تطبيقه على الاشخاص الخاضعين له . والحكم القضائي يعد احد مصادر القاعدة القانونية التي يمكن الرجوع اليها [٢] .

وسنتناول في هذا المبحث القانون الواجب التطبيق والية اصدار الاحكام امام غرقة منازعات قاع البحار وهو ما سنتطرق له في المطلب الاول ، واما في المطلب الثاني فسنبين طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار والية تنفيذها .

---

[1] Article (98) from the rules of the tribunal .

[٢] يختلف الحكم القضائي بوصفه مصدر من مصادر القاعدة القانونية من نظام الى اخر ، اذ يعد الحكم القضائي في النظام الانكلوسكسوني المصدر الاساسي للتشريع ، في حين يعد احد مصادر التشريع التي يمكن الرجوع اليها في باقي الانظمة الاخرى ومنها النظام اللاتيني مثلا . منار سالم تربان ، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الازهر – غزة ، ٢٠١٠ ، ص ٨ .

المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق والية اصدار الاحكام امام غرفة منازعات قاع البحار

تطبق غرفة منازعات قاع البحار على المنازعات التي تعرض امامها احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار واحكام النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بالإضافة الى لائحة المحكمة التي تتضمن مجموعة الاجراءات التي يجب ان يتخذها اطراف النزاع وكذلك الاجراءات التي تتبعها الغرفة اثناء قيامها بحسم المنازعات وسنبين في الفرع الاول من هذا المطلب القانون الذي تطبقه غرفة منازعات قاع البحار في حال عرض اي نوع من المنازعات التي تدخل في اختصاصها ، واما في الفرع الثاني فسوف نوضح الالية التي تتبعها الغرفة عند اصدارها للأحكام القضائية .

الفرع الاول

القانون الواجب التطبيق امام غرفة منازعات قاع البحار

هنالك مجموعة من القواعد الدولية التي تلتزم المحاكم الدولية بتطبيقها عند النظر في المنازعات المقامة امامها . ويجب ان تكون الاحكام الناتجة عن تطبيق مثل تلك القواعد في جميع الاحوال عادلة ومنصفة للأطراف المتنازعة من خلال مراعاتها لمبادئ العدل والانصاف ، والتي يجب على القاضي مراعاتها من خلال اعطاء القاعدة القانونية التفسير الذي يجعلها موافقة لتلك المبادئ [١] .

لقد احالت المادة (٢٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار القانون الذي تطبقه المحكمة الى المادة (٢٩٣) من الاتفاقية ، وبالتالي جعلت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار نفسها مرجعا رئيسيا في تطبيق احكامها على النزاع المطروح امامها ، وكذلك اجازت تطبيق قواعد القانون الدولي بما لا يتعارض واحكام الاتفاقية نفسها ، اذ جعلت من احكام ومبادئ القانون الدولي مصدرا احتياطيا للمحكمة ، بالإضافة الى امكانية تطبيق مبادئ القانون الطبيعي او ما تسمى بمبادئ العدل والانصاف [٢] .

---

[١] د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، منشورات دار الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤ .

[٢] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص٥٢ .

وفيما يخص القانون الواجب التطبيق امام غرفة منازعات قاع البحار فقد بينت المادة (٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ان الغرفة تطبق القواعد نفسها التي تطبقها المحكمة المختصة ، والمتمثلة بقواعد الاتفاقية ذاتها بالإضافة الى قواعد القانون الدولي الاخرى التي لا تتنافى مع قواعد الاتفاقية [١] .

وبذلك فقد اولت الاتفاقية افضلية في التطبيق للقواعد القانونية التي تضمنتها على القواعد القانونية الاخرى للقانون الدولي ، وبالنتيجة فاذا كان هنالك تعارض ما بين القاعدتين يتم تطبيق القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية ، وفي كل الاحوال فان تطبيق الغرفة لمثل تلك القواعد لا يمنعها من الفصل في اي قضية وفقا لقواعد العدل والانصاف ، متى ما اتفق اطراف النزاع على ذلك . وبسبب خطورة الحكم وفقا لمبادئ العدل والانصاف بسبب السلطات الواسعة المخولة للقاضي فان الحكم وفقا لتلك المبادئ محكوم بشرطين : الاول منهما وجوب موافقة اطراف النزاع على الحكم وفقا لتلك المبادئ ، والثاني هو اعطاء الغرفة حرية الاختيار في ان تحكم وفقا لتلك المبادئ او لا بالرغم من موافقة اطراف النزاع على ذلك [٢] .

وغالبا ما تلجأ المحاكم الى تطبيق مبادئ العدل والانصاف من اجل سد النقص الحاصل في القواعد القانونية الموجودة ومواجهة حالة الفراغ القانوني الذي يمكن ان يحدث .[٣] فهي تمثل المصدر الارادي لقواعد القانون الدولي ، فالقاضي او المحكم الدولي لا يمكنه اللجوء لها الا

---

[١] المادة (٢٩٣) من الاتفاقية . والمقصود من المحكمة المختصة هي انواع المحاكم التي يمكن للدول الاطراف اللجوء اليها ، والتي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية وهي :

– المحكمة الدولية لقانون البحار .

– محكمة العدل الدولية .

– محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية .

– محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية تختص بفئة او اكثر من فئات المنازعات المحددة في ذلك المرفق .

[٢] رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، ط٢ ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٢١ .

[٣] لا يوجد اتفاق حول تعريف او مضمون مبادئ العدل والانصاف ، اذ يفسرها البعض على انها تلك القواعد او المبادئ التي يستلهمها العقل من حكمة التشريع في ظل ظروف زمانية ومكانية معينة ، فهي تعد عن مجموعة من القيم العليا التي يسعى القانون الى تطبيقها في اي من مجتمع من المجتمعات ، والتي ينظر اليها على انها جزءا من قواعد القانون الطبيعي . ينظر : د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٥ .

بإرادة اطراف النزاع ، وهي بالوقت نفسه تمنح القاضي او المحكم حرية واسعة لتطبيق ما يراه مناسبا من اجل سد النقص الحاصل في القواعد القانونية [١] . وبالإضافة الى تطبيق الغرفة الى القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى ، فان المادة (٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تعطي الغرفة الحق في ان تطبق نوعين من القواعد او الاحكام هما :

١- قواعد منظمة السلطة الدولية لقاع البحار وانظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية [٢] .

٢-احكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود [٣] .

يتبين ان لغرفة منازعات قاع البحار نطاق اوسع من غيرها في تطبيق القواعد والقوانين ، التي تختلف بحسب طبيعة النزاع المعروض امام الغرفة ، والسبب في ذلك هو سعة الاختصاص الذي منحته الاتفاقية لهذه الغرفة ، فهي عندما تنظر في المنازعات التي تقع بين الدول الاطراف حول تطبيق او تفسير الجزء الحادي عشر تطبق قواعد الاتفاقية ، وعندما تنظر في المنازعات التي تكون السلطة احد اطرافها فإنها تطبق قواعد السلطة واجراءاتها ، في حين تطبق احكام العقود المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة عندما تكون المنازعة متعلقة بعقد من العقود التي يتم ابرامها عند ممارسة اي نوع من انواع الانشطة التي تجري في المنطقة .

---

[١] د. امال عقابي ، القانون الدولي العام ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ، ص ٩٢ .

[٢] بينت المادة (١٧) من المرفق الثالث من الاتفاقية اهم القواعد والانظمة والاجراءات التي تعتمدها السلطة وتطبقها في ممارستها لوظائفها المنصوص عليها في المادة (١٥٣) من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، وقد بينت الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (و) من الفقرة (٢) من المادة (١٦٠) من الاتفاقية ان تلك القواعد والانظمة والاجراءات يتم وضعها من قبل مجلس السلطة ، اذ استنادا للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة الفرعية (س) من الفقرة (٢) من المادة (١٦٢) من الاتفاقية فان المجلس يعتمد قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها واية تعديلات لها ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها جمعية السلطة .

[٣] تناول المرفق الثالث من الاتفاقية بيان الشروط الاساسية لإبرام عقود التنقيب والاستكشاف والاستغلال . فالمادة (٤) من المرفق المذكور اوضحت اهم المؤهلات المطلوبة في مقدمي الطلبات ، فيما عدا المؤسسة ، كمؤهلات الجنسية والقدرة المالية والحصول على تزكية من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها مقدم الطلب وغيرها من المؤهلات الاخرى . وبينت المادة (١٣) من نفس المرفق الشروط المالية المطلوبة لإبرام العقود ما بين مقدمي الطلبات وبين السلطة ، كذلك نص المرفق في المادة (١٨) منه على اهم العقوبات التي يمكن فرضها على المتعاقد متى ما اخل بالتزاماته .

الفرع الثاني

آلية اصدار الاحكام القضائية امام غرفة منازعات قاع البحار

الحكم القضائي[١] الدولي ما هو الا عمل تصدره المحكمة التي عرض عليها النزاع وفصلت فيه بعد اتباع اجراءات معينة ، وهو يعد بمثابة تكييف قانوني للتصرف يترتب عليه مجموعة من الاثار الملزمة في مواجهة الاطراف التي صدر بحقها الحكم ، التي اهمها وصف الحكم بانه وسيلة لتسوية النزاع القائم ما بين اطراف الدعوى والمعروض امام تلك المحكمة [٢] .

يعد الحكم الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار نوع من انواع الاحكام القضائية الدولية بوصفها احد اهم الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وان كان اختصاصها غير مقتصرا على اشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية ، بل شمل اشخاص القانون الداخلي كالأشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية والمؤسسات الحكومية . وهذا ما اكده النظام

---

[١] يعرف الحكم القضائي بأنه " الرأي الذي تصدره المحكمة في الموضوع المعروض عليها . فهو ما تنطق به المحكمة بصورة علنية بعد تمام الانتهاء من اجراءات التقاضي بخصوص القضية محل النزاع والمعروضة امام المحكمة " د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ ، ص٤٠٢ . ويعرف ايضا بانه " الحكم الصادر في نهاية الخصومة ، والذي يفصل فيها ويصبح عنوانا للحقيقة متى ما اكتسب الدرجة القطعية " . د. مصطفى عبد الباقي ، الحكم القضائي في قاعدة الاحكام القضائية ، فلسطين ، معهد الحقوق ، جامعة بيرزيت ، ٢٠٠٠، ص ٢٥ . للمزيد حول تعريفات الحكم القضائي : د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٤، مصر ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٢ ، ص ٦٢٣ . كذلك : د. محمد نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط١ ، الاردن ، دار الثقافة ، ١٩٩١ ، ص ٣٣٩ . واما الحكم القضائي الدولي فهو " العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة او محكمة مؤسسة بصورة دائمة " د. علي ابراهيم ، تنفيذ احكام القضاء الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ١٣ . ويعرف ايضا بأنه " قرار يشكل قاعدة قانونية فردية تصدر بواسطة جهاز قضائي دولي متخصص له اهلية قانونية بموجب وثيقة انشائه ، يفصل في المنازعات التي تحدث بين اشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقا والتزامات متبادلة بين اطراف النزاع " د. حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، دراسة تحليلية لإحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، ط٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

[٢] قرفي ادريس ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على اعتبار ان الحكم الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار هو بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ذاتها [١] .

فالحكم الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار هو كل قرار تصدره الغرفة في خصوص النزاع المعروض عليها سواء في نهاية الدعوى او اثناء سيرها وسواء كان قرارا يتعلق بموضوع النزاع او بمسالة اجرائية [٢] .

وتصدر الغرفة الحكم في القضية المرفوعة امامها بعد انتهاء مرحلة الاجراءات الشفهية واعلانها غلق باب المرافعة ، اذ ينصرف قضاة الغرفة للمداولة من اجل صياغة قرار الحكم النهائي، بعد ذلك تبدا الجلسة العلنية للإعلان عن الحكم الصادر عن الغرفة ، لذلك فان الالية التي تتبع لاستصدار الحكم النهائي من قبل غرفة منازعات قاع البحار تمر بمراحل عدة ، وكالاتي :

اولا : مرحلة المداولة

ويقصد بالمداولة هو ما يتبادله اعضاء هيئة المحكمة فيما يرونه من اراء حول وقائع الدعوى محل النزاع وفقا لما يمثل التطبيق السليم للقانون ومناقشة تلك الآراء من اجل الوصول الى حكم عادل في الدعوى . ومجال المداولة انما يكون عندما تكون المحكمة مشكلة لاستصدار الحكم النهائي في تلك الدعوى ، ويجب مراعاة مجموعة من القواعد في اثناء المداولة لكي تتخذ صورتها القانونية ، ومن هذه القواعد هو ان المداولة تبدأ بعد غلق باب المرافعة في الدعوى ، فهي انما تتم بعد اكمال النظر في الدعوى من قبل المحكمة على الوجه الصحيح وبعد ان يستوفي الخصوم دفاعهم ، كذلك يجب ان تكون المداولة بين قضاة المحكمة مجتمعين . والمداولة تجري بصورة سرية لغرض تمكين القضاة من ابداء آرائهم بحرية تامة [٣] .

فالمداولة تعني اختتام بيانات اطراف الدعوى وبمجرد اقفال باب المرافعة تدخل المحكمة طور المداولة . فهي مهمة جماعية والزامية للقضاة جميعهم والذين يجب عليهم المساهمة فيها من خلال تبادل الآراء بشأن النزاع وعناصره ، فالحكم ما هو الا تعبير نهائي عن الآراء التي تمخضت عن المداولات والمناقشات التي تتم في جلسة المداولة التي تعني كذلك طرح القضية

---

[١] الفقرة (٥) المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٢] صوفيا شراد ، مصدر سابق ، ص٢٠٣ .

[٣] د. سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٤٠٤- ٤٠٥ .

للمناقشة من جميع جوانبها ، وتبادل وجهات النظر المزودة بالأدلة والحجج حتى يتبين وجه الصواب الذي يبنى عليه الحكم الصادر بالإجماع او بالأغلبية [١] .

وتقتصر المداولة على قضاة الغرفة ، وقد يشترك معهم اذا تطلب الامر ذلك بعض الخبراء والمسجل او بعض موظفي السجل ، ولا يحق لأي احد الحضور للمداولة مالم تأذن له الغرفة . وتتسم المداولة بالسرية . والهدف من المداولة هو تمكين القضاة من دراسة الحجج والادلة المقدمة للغرفة ومدى تأثيرها على استصدار الحكم النهائي . اذ يتم صياغة مسودة او مشروع الحكم النهائي ، ويخضع هذا المشروع للتداول بين قضاة الغرفة خلال مدة تحددها الغرفة . وتقوم الغرفة بقراءة اولى لذلك المشروع ثم قراءة ثانية مسبوقة بأهم التعديلات التي يرغب قضاة الغرفة بإدخالها على الحكم ، ليكون مشروع الحكم جاهزا للتصويت عليه [٢] .

ثانيا : موعد اصدار الحكم

قد يصدر الحكم في ميعاد يتم تحديده بصورة عامة ، كما هو الحال في بعض المعاهدات التي تنص على دعوة المحكمين الى ضرورة اصدار الحكم بصورة مبكرة كلما كان ذلك ممكنا ، فعلى القضاة ان يصدروا حكمهم بعد انتهاء مرحلة الاجراءات مباشرة ، وقد يتم تحديد ميعاد اصدار الحكم ابتداءً ، وهذا غالبا ما يكون في المنازعات المعروضة امام محاكم التحكيم [٣] .

بعد الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع الحكم ، وبعد الانتهاء من مرحلة المداولة تحدد الغرفة موعدا لجلسة علنية لتلاوة الحكم الصادر من الغرفة ، ويجب تبليغ اطراف النزاع بذلك التاريخ .[٤] وتصدر الغرفة قرار الحكم بأغلبية قضاتها الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويتم تذييل الحكم بتوقيع القضاة . ويفترض ان يكون تصويت القضاة على الحكم على شكل اجزاء وليس جملة واحدة ، وعند اعلان الحكم يتم ارسال نسخة منه لكل طرف من اطراف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والى السكرتير العام لمنظمة

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٦١ .

[٢] احمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

[٣] د. حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

[4] Article (124) from the rules of the tribunal

الامم المتحدة ، ولمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار بالإضافة الى نسخة ترسل لكل طرف من اطراف النزاع [١] .

ثالثا : محتوى الحكم

يمكن تقسيم محتوى الحكم في الدعوى على ثلاثة اقسام اولها الديباجة وثانيها الاسباب وثالثها المنطوق . فبالنسبة للديباجة ، فهي اول اجزائه وتكون سابقة وممهدة للأسباب مباشرة ، وهي تعني ان الحكم قد صدر من هيئة مختصة قانونا في الفصل في القضية محل النزاع بين الاطراف ، وهي غالبا تتضمن اسم الجهة التي اصدرت الحكم ، واما بالنسبة لتسبيب الاحكام فيعد من اهم ضمانات الخصوم في الدعوى والذي يبعث لهم رسالة اطمئنان بعدالة الحكم الصادر ، فالتسبيب يلزم القاضي او القضاة بصياغة مقدمات صحيحة تؤدي الى نتائج معقولة ومقبولة ، ويجب ان يتضمن التسبيب بيان الوقائع والظروف التي احاطت بها والنص القانوني المطبق وتاريخ صدور الحكم ومكان الواقعة وتاريخها ، وفيما يتعلق بمنطوق الحكم فهو ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن القرار الفاصل في الدعوى المرفوعة ، والذي بموجبه تتحدد فيه حقوق الخصوم والذي يتلى في جلسة علنية ، ومنطوق الحكم هو تلاوته في الجلسة المخصصة للحكم بصورة شفهية ، بعد تحرير مسودته ، ويتلى منطوق الحكم علنا مع بيان اسبابه . ولا يعد الحكم صادرا الا بعد النطق به ، وهو وحده الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويقبل الطعن فيه وفقا للطرق المعينة قانونا [٢] .

ويجب ان يتضمن الحكم الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار على امور عديدة ، فمثلا يجب ان يذكر في الحكم تاريخ قراءاته واسماء القضاة الذين اشتركوا في قراءته ، ويبين اسماء اطراف النزاع واسماء وكلائهم ومستشاريهم ومحاميهم بالإضافة الى اسماء الخبراء ، ان وجدوا . ولابد ان يتضمن الحكم ملخصا بالإجراءات التي اتبعتها الغرفة لاستصدراها الحكم والمذكرات او الطلبات التي قدها اطراف النزاع ، وان تبين الغرفة في طيات الحكم الصادر عنها اهم الحقائق التي تم اثباتها وما هي الاسباب القانونية التي بني عليها الحكم الصادر . كذلك لابد نت بيان الاحكام التي على اساسها تم النطق بالحكم وقرار ذلك الحكم ، ويذكر فيه اسماء القضاة الذين يشكلون اغلبية واولئك الذين يشكلون اقلية في اي حكم يتم النطق به . واخيرا تصدر الغرفة بيانا

---

[١] احمد شاكر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

[٢] د. سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٤٠٤-٤١٠ .

عن نص الحكم ذي الحجية . ويجوز لأي قاض ارفاق رايا منفصلا او مخالفا للحكم ، ويحق له في الوقت نفسه تسجيل موافقته او معارضته او تقديمه طلبا بالموافقة او المعارضة للحكم الصادر دون ذكر الاسباب . ويجب وضع نسخة واحدة من الحكم ، ان تكون تلك النسخة موقعة من رئيس الغرفة والمسجل بالإضافة الى ختمها بختم الغرفة . وان توضع تلك النسخة في ارشيف الغرفة في حين يتم ارسال النسخ الاخرى الى كل من : الدول الاطراف ، الامين العام للأمم المتحدة ، الامين العام لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، وكذلك يتم ارسال نسخة الى كل طرف من اطراف اي اتفاق اخر تم تقديم المنازعة المتعلقة به الى غرفة منازعات قاع البحار [١] .

فالحكم الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار هو حكم قطعي ويكون واجب النفاذ ، وعلى جميع اطراف النزاع ان يمتثلوا له ، فالحكم لا يلزم الا اطرافه استنادا لنسبية اثار الحكم وان يكون هذا الالزام في حدود النزاع الذي فصل فيه . فاذا ما شاب منطوق الحكم اي خلاف حول تفسيره او منطوقه فان الغرفة هي المسؤولة عن تفسيره وبطلب من اي طرف من اطراف النزاع ، ويتحمل كل طرف تكاليف الطلب الذي قدمه مالم تقرر الغرفة خلاف ذلك [٢] .

ان صحة صدور احكام او قرارات غرفة منازعات قاع البحار انما يتوقف على تحقق مجموعة من الشروط منها شروط موضوعية واخرى شكلية . ولعل اولى تلك الشروط هي تلك المتعقلة بانعقاد اختصاص الغرفة ، فلانعقاد اختصاص الغرفة لابد ان يتحقق الاختصاص الشخصي للغرفة ، فلابد ان يكون اطراف النزاع هم من الاشخاص الخاضعين لولاية الغرفة ، كذلك لابد من تحقق الاختصاص الموضوعي ، اي ان الغرفة لا يمكن ان تنظر في منازعة مالم تكن تلك المنازعة خاضعة لولايتها اذ ان الغرفة تمارس اختصاصها الموضوعي (القضائي والافتائي) طبقا للقواعد التي حددتها الاتفاقية ، وهذا ما تم بيانه في الفصل الثاني من البحث ، ولذلك يعد شرط الاختصاص شرطا اساسيا لصحة صدور احكام الغرفة ، شأنها شأن كل انواع الجهات القضائية الاخرى . وبالوقت نفسه يتوجب على الغرفة مراعاة سلامة اجراءاتها عند نظر الدعوى وصولا الى اصدار الحكم الذي يجب ان بكون مسببا تسبيبا شاملا وسائغا متضمنا اسماء قضاة الغرفة الذين اشتركوا في اتخاذ الحكم او القرار الذي يجب ان يكون موقعا من رئيس الغرفة

---

[1] Article (125) from the rules of the tribunal .

[٢] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

والمسجل وان يتلى في جلسة علنية ، ولابد ان يكون الحكم او القرار الصادر في حدود طلبات الخصوم ، فعلى الغرفة ان تتقيد بما ورد في طلبات الخصوم من موضوعات للفصل فيه ، ومن جهة اخرى يجب على الغرفة ان تفصل في جميع الطلبات والدفوع التي اثيرت امامها بمناسبة عرض النزاع ، اذ ان اغفال الفصل في اي دفع او طلب قررت الغرفة تضمينه في موضوع النزاع يعد نقصا في الحكم الذي تصدره [١] .

يتبين مما سبق ان هنالك مراحل عدة لابد من المرور بها او اتباعها لكي يصل الحكم الى المراحل الاخيرة لإصداره ، فبعد الانتهاء من مرحلة الاجراءات الشفهية ، التي تلت مرحلة الاجراءات الكتابية واعلان الغرفة غلق باب المرافعة ، تبدأ مرحلة المداولة وبعدها يتم اصدار الحكم ، والذي يتم خلال جلسة علنية ،بأغلبية قضاة الغرفة الحاضرين .

رابعا : شكل الحكم

ان غرفة منازعات قاع البحار هي التي تحدد شكل الحكم الذي اصدرته ، ويجب ان يتم تسليم الحكم لكل طرف من اطراف الدعوى بصورة تحريرية مكونة من نسخة او عدة نسخ ، اذ يعد عنصر الكتابة عنصرا شكليا في الحكم ، وان يكون الحكم مسبباً ومحتوياً على بيان الادلة كافة وموقعاً عليه من قبل قضاة الغرفة الذين اصدروه بالإضافة الى توقيع القضاة اصحاب الآراء المعارضة اذا ما رغبوا ببيان آرائهم ، ويجب ان يوقع الحكم الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار من قبل رئيس الغرفة والمسجل ويجب ان يتضمن تاريخ صدوره واسماء القضاة الذين اصدروه ويجب ان يتضمن الحكم الطلبات المبدئية للأطراف ، ظروف الواقعة ، وبيان محل النزاع [٢] .

المطلب الثاني

طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار وتنفيذها

مهما اتسعت مدارك القضاة وثقافتهم ومعرفتهم ، ومع وجود كل انواع الضمانات التي تهدف الى تأمين حياديتهم ونزاهتهم ، فما هم الا اناس يمكن ان يعتري او يشوب آرائهم الخطأ او النسيان ، ولهذا السبب كان لابد من وجود ضمانات معينة للمحكوم عليه ليتمكن من مواجهة اي

---

[١] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص٩٠ .

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة ، مصدر سابق ، ص٨٦٤ . كذلك : د. حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

خطأ يمكن ان يشوب الحكم الصادر بحقه ، وهذه الضمانة انما تتمثل بإجازة الطعن بالحكم القضائي الصادر من المحاكم بشتى انواعها ، الوطنية منها والدولية ، ولبيان طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار وتنفيذها سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتطرق في الفرع الاول منه الى طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار ، واما الفرع الثاني فسنبين فيه الالية المتبعة في تنفيذ الاحكام الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار .

الفرع الاول

طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار

يختلف الحكم القضائي الدولي عن الحكم القضائي الداخلي في انه يحوز حجية الامر المحكوم به مباشرة وبمجرد صدوره ، والسبب في ذلك هو استقلالية الاجهزة القضائية الدولية بالإضافة الى عدم وجود تدرج بين المحاكم الدولية ، فبمجرد صدور الحكم النهائي تنتهي مهمة القاضي ، ولكن الحكم القضائي الدولي قد يكون مشوباً بالبطلان ولذلك لابد من فتح مجال الطعن في الاحكام الدولية الصادرة ، وبسبب غياب التدرج القضائي فان الطعن في الاحكام القضائية الدولية انما يكون بأحد طريقين اما طريق التماس اعادة النظر او طلب تفسير الحكم [١] .

والطعن بالحكم ما هو الا وسيلة اجرائية بموجبها تتم مراقبة صحة الاحكام ومراجعتها ، فهو اجراء تم تحديده بموجب القانون يقوم به اطراف الدعوى من اجل كشف العيوب التي قد تشوب الحكم القضائي من اجل الغاء ذلك الحكم او تعديله [٢] .

ولقد سارت المحكمة الدولية لقانون البحار على نفس النهج الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في مسألة اصدار الاحكام ولم تخالفها الا في جانب واحد وهو ما يتعلق بالنطاق الشخصي من دون غيره ، فمحكمة العدل الدولية لا تسمح بالتقاضي امامها الا للدول ، فلا يحق للمنظمات الدولية أو لغيرها ان ترفع اي دعوى امامها ، واما المحكمة الدولية لقانون البحار فقد

---

[١] د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لاهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٦ .

[٢] د. علي الشرفي ، حق الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الامير نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٥ ، ص٤ .

اجازت فضلا عن الدول للمنظمات الدولية والاشخاص المعنوية والمؤسسات الحكومية الاشخاص الطبيعية ان تتقاضى امامها ، وتصدر المحكمة وكذلك غرفة منازعات قاع البحار احكاما قطعية على درجة واحدة وقابلة للتنفيذ بمجرد صدورها واخطار اطراف الخصومة ، ولا يسري الحكم الصادر ولا يكون له حجية الا على اطرافه فقط وفي حدود النزاع الذي تم الفصل فيه [١] . واكدت الاتفاقية ومن خلال النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بان جميع الفروع الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تنطبق على غرفة منازعات قاع البحار [٢] . فالأحكام القضائية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار تمتاز بصفتها القطعية ، فهي تمتاز بصفتها الالزامية والنهائية . مما يترتب التزام الاطراف المتنازعة بتنفيذها بمجرد النطق بها في الجلسة الختامية ، والتي تكون جلسة علنية [٣] . ولكن متى ما حصل خلاف بشأن معنى الحكم او مجال تطبيقه ، فهنالك طريقين من طرق الطعن في ذلك الحكم هما :

اولا : مراجعة الحكم وتفسيره

قد يكون الحكم القضائي الدولي مشوبا بالإبهام او الغموض او التناقض في تطبيقه مما يقتضي اللجوء الى الجهة القضائية التي اصدرته من خلال تقديم طلب من قبل احد اطراف النزاع الى تلك الجهة ، وطلب التفسير لا يشكل طعناً في الحكم الصادر بل هو مجرد اجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسيره وازالة الغموض الذي شابه ، واختصاص المحاكم الدولية بالتفسير هو اختصاص تابع لاختصاصها الاصلي ، وتفسير الحكم لا يؤثر على قوته الالزامية ولا على طابعه النهائي [٤] . فقد يحصل خلاف بشأن معنى الحكم او مجال تطبيقه ، فهنا يمكن الرجوع للغرفة من اجل تفسيره ، فالجهة التي اصدرت الحكم والمتمثلة بغرفة منازعات قاع البحار هي التي تملك سلطة مراجعة ذلك الحكم متى ما توفرت الشروط المطلوبة [٥] .

---

[١] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

[٢] الفقرة (١) من المادة (٤٠) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٣] الفقرة (١) من المادة (٢٩٦) من الاتفاقية . وكذلك الفقرة (١) من المادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[٤] د. حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص٢٢٣ .

[5] Provision (2) article (129) from the rules of the tribunal .

وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٢٩٦) من الاتفاقية . والفقرة (٣) من المادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

فمتى ما ثار خلاف او نزاع حول معنى الحكم او مدى نطاق تطبيقه فان اي طرف من اطراف النزاع ، من دون سواهم ، يستطيع ان يطلب من الغرفة تفسير ذلك الحكم من اجل الحصول على المعنى الغامض وتحديد معناه مما ينتج عن ذلك معرفة كل طرف من الاطراف لحقوقه وواجباته . ان حق طلب تفسير ومراجعة الاحكام انما يكون مقتصرا على اطراف النزاع من دون غيرهم ذلك ان الحكم لا يكون ملزما الا لهم استناد لقاعدة الاثر النسبي للأحكام القضائية [١] .

ففي حالة اثارة اي نزاع حول معنى او نطاق الحكم فان تفسير ذلك الحكم يتم اما بتقديم طلب تفسير لذلك الحكم او بإخطار اتفاق خاص يتم ما بين الاطراف المتنازعة ، ويجب الاشارة في ذلك الطلب او الاتفاق الخاص الى النقطة المحددة او النقاط المتنازع عليها بخصوص تفسير معنى الحكم او نطاقه ، واذا تم تقديم طلب التفسير فيجب بيان الادعاءات او الجوانب المطلوب تفسيرها ، ويحق للطرف الاخر خلال مدة زمنية تحددها الغرفة او رئيسها في حالة عدم انعقادها تقديم ملاحظاته بصورة تحريرية حول طلب التفسير المقدم ، ويجوز للغرفة متى ما تطلب الامر ذلك ، منح فرصة اخرى للأطراف لتقديم مزيد من التفسيرات المكتوبة او الشفوية [٢] .

ان الحكم المفسر ذو طبيعة كاشفة ، فهو يقتصر على توضيح ما هو غامض من الحكم المطلوب تفسيره من دون ان تتخذ عملية التفسير ذريعة لمراجعة ذلك الحكم او تعديله بالحذف منه او الإضافة اليه [٣] .

ونود الاشارة الى ان الاتفاقية وكذلك لائحة المحكمة قد اغفلت عن بيان الاجراءات التي تتخذها الغرفة في حالة رفض أحد الاطراف تفسير الغرفة للحكم الصادر عنها وبالتالي فإن هذا الامر يعد نقصا تشريعيا كان يجب على الاتفاقية معالجته وذلك لغرض منع ضياع حقوق الطرف الاخر .

ثانيا : اعادة النظر في الحكم الصادر

يعد هذا النوع من انواع الطعن وسيلة استثنائية وغير عادية ، ولا يمكن ممارسته الا في حالات ضيقة وعلى سبيل الحصر ، فالأصل في الاحكام ان الحكم الذي يحوز قوة الامر

---

[١] صوفيا شراد ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

[2] Article (126) from the rules of the tribunal .

[٣] صوفيا شراد ، المصدر السابق ، ص٢٠٧ .

المقضي به يكون حكما حقيقيا ولازما ولا يجوز المساس به حفاضا على الاستقرار القانوني وحماية للاحترام الواجب للأحكام الباتة [١] . ولكن متى ما كان الحكم القضائي الصادر مشوبا بعيب جسيم يتعلق بالوقائع مما قد يؤدي الى ادانة بريء او اهدار العدالة عند ذلك يجوز الطعن في ذلك الحكم عن طريق تقديم طلب من احد الاطراف يلتمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر ، وهذا النوع من الطعن يعد طريقا استثنائيا وليس عاديا ، ولا يمكن ممارسته الا في حالات استثنائية وضيقة ، وعلى الرغم من انه قد يترتب على التماس اعادة النظر اصدار حكم جديد يلغي جزءا من الحكم السابق او يعدله فان ذلك لا يؤثر على الصفة النهائية للحكم ، اذ ان المحكمة لا تستأنف الحكم وانما من خلال إعادة فحص ومراجعة الوقائع التي استند اليها صدور الحكم ، بل تكتفي بدراسة وفحص الواقعة الجديدة والتي تم اكتشافها بعد صدور الحكم الاصلي والتي سيترتب عليها اثرا جديدا ، وبالتالي عدم تأثير طريق التماس اعادة النظر في الحكم على الصفة النهائية للحكم الاصلي . فعدم وجود محاكم استئناف او تمييز في التنظيم القضائي الدولي جعل امكانية تقديم التماس بإعادة النظر حتى في الحالات التي تكون فيها المحكمة قد تجاوزت حدود ولايتها [٢] .

ويرى الباحث أن إعادة النظر في الحكم ومن خلال الاطلاع على النصوص التي بينت احكامه نجد ان تلك النصوص لم تعط للغرفة في حالة اعادة النظر في الحكم الحق في ان تقوم بتغيير الواقعة الاساسية التي صدر احكم استناداً و بل ينصب ذلك على دراسة الواقعة الجديدة التي تم تقديمها في طلب اعادة النظر ويشمل ذلك الحالات التي تتجاوز فيها الغرفة حدود ولايتها

فالطريق الاخر من طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار هو طريق التماس اعادة النظر في الحكم الصادر فلا يجوز تقديم طلب بذلك مالم تكن هنالك حقيقة يتم اكتشافها لم تكن من قبل معروفة من قبل الغرفة وكذلك من قبل الطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة قبل النطق بالحكم ، فتلك الحقيقة لم تكن مكتشفة او معلومة وقت صدور الحكم لا من قبل الغرفة ولا من قبل الطرف الذي قدم طلبا بالمراجعة او بإعادة النظر في الحكم الصادر . ويشترط ان لا يكون الجهل بتلك الواقعة ناجما عن الاهمال ، ويجب ان يكون لتلك الواقعة تأثيراً جوهريا في الدعوى ، بحيث لو كانت الغرفة تعلم بها قبل الفصل في الدعوى او النزاع لما كان

---

[١] د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص ٨٧٦ .

[٢] د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، مصدر سابق ، ص١٦٢.

حكمها على ذلك النحو ، ويجب تقديم طلب اعادة النظر في موعد اقصاه ستة اشهر من اكتشاف تلك الحقيقة الجديدة وقبل مرور عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم . ويتم فتح اجراءات اعادة النظر بقرار من الغرفة على شكل حكم يسجل او يثبت بصورة صريحة وجود الحقيقة الجديدة مع اثبات وجود علاقة قائمة بين تلك الواقعة والقضية المعروضة امام الغرفة مما يبرر بقاء القضية مفتوحة للمراجعة وبالتالي اعلان قبول طلب اعادة النظر على اساس ذلك [١] .

وطلب اعادة النظر يجب ان يقدم عن طريق طلب يحتوي على البيانات اللازمة لإثبات وجود الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها والتي تؤثر على مضمون الحكم الصادر مع ارفاق كافة الوثائق التي تؤيد وتدعم ذلك ، وبالوقت نفسه يحق للطرف الاخر تقديم اي ملاحظات بصورة مكتوبة تتعلق بمدى مقبولية الطلب وخلال مدة تحددها الغرفة او رئيسها في حال عدم انعقادها ، على ان يتم ارسال تلك الملاحظات الى الطرف مقدم الطلب ، ويمكن للغرفة وقبل اصدار حكمها بشأن مدى مقبولية الطلب ان تتيح للأطراف فرصة اخرى لعرض ما لديهم من اراء بهذا الشأن ، فاذا ما قررت الغرفة جعل قبول الاجراءات في المراجعة مشروطا بالامتثال السابق للحكم الصادر ففي مثل تلك الحالة عليها استصدار امرا وفقا لذلك . واما اذا وجدت الغرفة ان التطبيق مقبول فعليها تحديد مدة زمنية لذلك لاتخاذ المزيد من الاجراءات فيما يتعلق بالطلب المقدم ولكن بعد ان يتم التحقق من اراء الاطراف متى ما رأت ذلك ضروريا [٢] .

ويقتصر حق طلب اعادة النظر او مراجعة تفسير الحكم على اطراف النزاع ، اذ يجوز لكل منهم ان يتقدم للغرفة بطلب يحتوي على العناصر الضرورية لإثبات توفر شروط قبول المراجعة وترفق بذلك الطلب جميع المستندات والوثائق التي تسهم في دعمه ، وللغرفة ، وقبل اصدار حكمها الخاص بقبول طلب اعادة النظر ، ان تسمح للأطراف المتنازعة مرة اخرى بتقديم آرائهم بشأن موضوع مراجعة الحكم . ويخضع اختصاص النظر في طلب مراجعة الحكم لذات القواعد التي تطبق عند تحديد الاختصاص بنظر تفسير الحكم ، وبعد انتهاء الغرفة من النظر في طلب

---

(1) Article (127) from the rules of the tribunal .

(2) Article (128) from the rules of the tribunal .

مراجعة الحكم تفصل في الموضوع عن طريق اصدار حكم جديد يمكن لها من خلاله ان تقرر الغاء الحكم الاصلي المطلوب مراجعته أو تعديله واحلال حكم اخر بدلا منه [١] .

وقد تشوب صيغة الحكم القضائي الصادر بعض الاخطاء المادية او الكتابية عندما يتم تحريره من قبل المحكمة وعند ذلك تلتزم المحكمة التي اصدرت الحكم وبناءً على الطلب المقدم من احد الاطراف بتصحيح تلك الاخطاء ، فهي مسألة تصحيح اخطاء مادية ، وهي بذلك تختلف عن طلب تفسير الحكم او التماس اعادة النظر بالحكم الصادر ، فالأخطاء المادية هي غير الاخطاء القانونية او الواقعية التي من شأنها ان تؤثر على شكل الحكم ولو بصورة جزئية [٢] .

ولذلك فعندما يحصل خلاف بشأن معنى الحكم او مجال تطبيقه فان اي طرف من اطراف النزاع ، من دون سواهم ، يستطيع ان يطلب من الغرفة تفسير ذلك الحكم من اجل الحصول على المعنى الغامض وتحديد معناه مما ينتج عن ذلك معرفة اطراف النزاع لحقوقهم وواجباتهم . واما طريق اعادة النظر في الحكم الصادر ، والذي يقتصر حق طلب تقديمه على اطراف النزاع ايضا ، فلا يجوز تقديم طلب بذلك مالم تكن هنالك حقيقة يتم اكتشافها لم تكن من قبل معروفة من قبل الغرفة وكذلك من قبل الطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة قبل النطق بالحكم .

الفرع الثاني

تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار

يرتبط موضوع تنفيذ الاحكام القضائية الدولية بمفهوم النزاع الدولي الذي يمكن تسويته بالطرق القضائية المختلفة ، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي بأنه " عدم الاتفاق حول مسالة من مسائل الواقع او القانون " ، واما محكمة العدل الدولية فعرفته بـــ " الخلاف بين دولتين حول مسالة من مسائل الواقع او القانون " [٣] . عرفه الفقه الدولي فقد بأنه " الخلاف

---

[١] صوفيا شراد ، مصدر سابق ، ص٢٠٧ .

[٢] د. حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، مصدر سابق ، ص١٦١.

[٣] هنالك الكثير من المصطلحات المشابه لمصطلح النزاع الدولي او المنازعة الدولية والتي استخدمها الفقه القانوني كمصطلح الخلاف ، والخصومة ، والصراع . فكل من هذه المصطلحات تعطي معنى ومدلول يختلف باختلاف طبيعة النزاع . د. فتحي الحوشي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧ .

الذي ينشا بين دولتين على موضوع قانوني ، او حادث معين " [١] . وهناك اتجاه اخر من الفقه يرى ان النزاع يعد دوليا متى ما كان بين دولتين او شخصين من اشخاص القانون الدولي العام ، وان يكون ذلك النزاع على مسألة من مسائل القانون الدولي العام [٢] .

وعلى الرغم من ان القضاء الدولي يعد احد الوسائل السلمية لحل المنازعات ، الا انه يثير الكثير من الصعوبات بين الاطراف المتنازعة ، فهو وان كان يؤدي الى اصدار حكم نهائي وملزم الا ان تنفيذه يتوقف على مجموعة من الاجراءات يجب اتخاذها على الصعيد الداخلي للدول ، وتلك الاجراءات قد تكون اجراءات تشريعية او تنفيذية او قضائية ، بالإضافة الى ذلك قد يتقاعس احد اطراف النزاع عن تنفيذ الحكم ، ولذلك تعد مشكلة التنفيذ الفوري للأحكام من المشاكل المعقدة في المجتمع الدولي بسبب عدم وجود اداة دولية تكفل الزام الدول المحكوم عليها بتنفيذ الاحكام الدولية . ومن الصعوبات الاخرى التي تواجه تنفيذ الاحكام القضائية الدولية هي الطبيعة الرضائية للقضاء الدولي ، فالتحكيم والقضاء الدوليين ما قاما الا على اساس ارادة الاطراف المتنازعة ، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم السيادة ، مما يضيق من مجال تنفيذ تلك الاحكام بسبب الدور الذي تلعبه تلك الارادات [٣] .

واذا كانت الاجهزة التنفيذية في النظام القضائي الداخلي واضحة ومحددة من حيث التكوين والصلاحيات ، ولذلك فهي التي تقوم بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في كل دولة ، فالمسألة في القضاء الدولي فيها بعض الاختلاف ، وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية التي ابرزها تمسك الدول بسيادتها هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان التنظيم الدولي المعاصر يفتقد لوجود اجهزة تنفيذية فعالة تلزم الدول باحترام وتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحق تلك الدول . ولقد لجأ المجتمع الدولي الى فكرة حل النزاعات بالطرق السلمية لكي يتجنب ويلات الحرب ، ولذلك تعد التسوية القضائية هي الوسيلة المثلى للتسوية التي يحاول المجتمع الدولي اتباعها ، مما يحتم على الدول ان تتعاون مع القضاء الدولي المتمثل بالمحاكم الدولية لتنفيذ الاحكام التي تصدرها تلك المحاكم وهو مما يعد احد الالتزامات الاساسية للدول الاعضاء

---

[١] د. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧٤ .

[٢] د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، مصدر سابق ، ص ٩ .

[٣] د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٦٨٢ .

في منظمة الامم المتحدة . ولقد عرف المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية تنفيذ الاحكام بانه " العمل المتخذ بواسطة اعضاء المجتمع الدولي ، ضد اي انتهاك فعلي او مجرد التهديد للقانون الدولي " . واما الفقه الدولي فقد عرفه بعدة تعاريف ، اذ عرفه الفقيه (لاسويل) بانه " ما ينتج عن استخدام المجتمع الدولي الحديث للوسائل الفنية المتاحة سواء بإتيان او الامتناع عن فعل وذلك لتحقيق الالتزام بالقوانين الدولية " ، وعده (انزيلوتي) واخرون مجرد عنصر مكمل للاتفاق الاصلي بين الدول المبني على الارادة التي تعد اساس الالتزام وهي الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات ، لذلك فان الالتزام بتنفيذ احكام التحكيم والقضاء الدوليين يعد صورة من صور الالتزام بتنفيذ القانون الدولي [١] .

ان من خصائص الحكم الصادر بواسطة اي جهاز قضائي دولي هو ان يكون ملزما ونهائيا ، والمقصود بالصفة الالزامية للحكم هو وجوب تنفيذه من قبل الاطراف الصادر بحقهم من دون الحصول على موافقتهم او تصديقهم له ، وهذا يحتم على الاطراف تنفيذ الحكم من خلال اتخاذ كل الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية اللازمة لتنفيذه ، فأحكام المحاكم الدولية تتصف بطابعها الالزامي للأطراف التي صدرت بحقها ، فالالتزام بتنفيذ الاحكام الدولية يعني وفاء تلك الدول بالالتزامات التي قطعتها على عاتقها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية . واما نهائية الحكم فيقصد بها ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تحوز قوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها ، مما يعني انها لا تقبل طعنا بالنقض او بالاستئناف ، وهي بذلك تتمتع بقوة الشيء المقضي به ، وعلى الاطراف ان ينفذوها بحسن نية ، ومن النادر ان يتفق الطرفان على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بحق احدهما بصورة مسبقة ، وغالبا ما تكون الدولة المطالبة بالتنفيذ هي التي تحدد كيفية خضوعها لحكم المحكمة ، فهي التي كيفية وفائها بالالتزام الذي يفرضه الحكم ولكن هذا لا يعني انها تملك حريتها المطلقة في هذا المجال ، فيحق للطرف الذي صدر الحكم لصالحه ان يطعن في ذلك الحكم . فتنفيذ الحكم الصادر من قبل الدولة التي صدر ضدها الحكم انما يكون خاضعا للضوابط التي تحكم صحة التصرفات الانفرادية ذات الطابع الدولي ،

---

[١] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٩ .

وعلى كل طرف من اطراف النزاع ان يتخذ الخطوات الضرورية واللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الصادر [١] .

فسمو الاجهزة القضائية الدولية على المحاكم الوطنية لا يمنع من اللجوء الى تلك الاخيرة لتنفيذ الاحكام القضائية الدولية ولذلك نجد ان بعض المحاكم الدولية نصت في انظمتها الاساسية الى اللجوء للمحاكم الوطنية من اجل تنفيذ الاحكام الصادرة عنها ، وهو ما اخذت به المحكمة الدولية لقانون البحار في نظامها الاساسي ، والذي ينطبق على القرارات الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار بوصفها تتمتع بالقيمة القانونية نفسها للقرارات الصادرة عن المحكمة ذاتها [٢] . وقد بينت الاتفاقية ان القرارات الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار لها قوة ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع وبصدد موضوع ذلك النزاع نفسه .[٣] فالقيمة القانونية التي تتمتع بها تلك القرارات جعلها واجبة التنفيذ في اقاليم الدول الاطراف ، فقرارات الغرفة تماثل من حيث قيمتها القانونية احكام اعلى محاكم الدولة الطرف التي يتم تنفيذ تلك القرارات في اقليمها ، اذ تنص المادة (٣٩) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على (تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في اقاليم الدول الاطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها احكام او اوامر اعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في اقليمها) ، لقد جاءت هذه المادة لتقضي على اي نوع من انواع الجدل الذي قد يثار بخصوص اي تنازع ممكن ان يحصل ما بين تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية للدول الاطراف وبين تلك التي تصدرها الغرفة . اذ تعد القرارات الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار بمثابة الاحكام الاجنبية بالنسبة للدول الاطراف ، فهي قرارات صادرة عن محكمة دولية غير تابعة لأي من الدول ، ولذلك فان تنفيذ مثل تلك القرارات يتطلب الاستعانة بسلطة رسمية وطنية تامر بتنفيذه . وتختلف تشريعات الدول الداخلية في هذا النوع من الاجراءات لكي يتم تنفيذ مثل تلك القرارات ، وما هو مدى الرقابة التي تباشرها الجهات المختصة لإمكانية تنفيذ مثل تلك القرارات ، وفوق ذلك فان التشريعات الوطنية فيها الكثير من الاختلاف فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في تنفيذ قرارات المحاكم الوطنية وكذلك الاجنبية .

---

[١] د. الخير قشي ، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٦، ص ١٠٨ .

[٢] د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٦٠٥ .

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٢٩٦) من الاتفاقية ، وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

ولتفادي كل هذه الامور جاء نص المادة اعلاه ليؤكد ان تنفيذ قرارات الغرفة يكون بنفس درجة احكام وقرارات اعلى المحاكم الموجودة في الدولة الطرف المطلوب تنفيذ الحكم فيها [١] .

ان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الغير من خلال المحاكم الوطنية قد يرتبط بعدة اعتبارات منها ما يتعلق بالدور الذي تلعبه سيادة الدول ، ومنها ما يتعلق بمدى فاعلية تعاون المجتمع الدولي ، ولذلك فقد ظهر اتجاهان في هذا المجال ، الاول يرى ضرورة الحصول على ترخيص او امر تنفيذ داخلي ، او اقامة دعوى جديدة معللين ذلك بأن الحكم الدولي لا يحدث اثره مباشرة في القضاء الداخلي للدول ، فالقضاء الدولي هو جهة قضائية غير مختصة في المجال الداخلي للدول . واما الاتجاه الثاني يرى عدم ضرورة الحصول على اذاً من المحاكم الوطنية لتنفيذ الاحكام الدولية والسبب هو سمو القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية [٢] .

ويرى الباحث ان الاتجاه الثاني هو الاقرب للواقع والذي يلزم بنفاذ احكام القضاء الدولي مباشرة في داخل الدول وهذا ما اخذت به العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والسويد والعديد من الدول الاخرى التي تنص دساتيرها على نفاذ الاحكام القضاء الدولي دون الحاجة الى اصدار حكم قضائي داخلي استناداً لمبدأ أعلوية القانون الدولي على القانون الدولي على القانون الداخلي .

فمسالة تنفيذ الحكم الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار انما تتوقف على ارادة وحسن نية الدولة الصادر بحقها الحكم . فالاتفاقية لم تنص ، بما في ذلك النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على اي نوع من الضمانات او الاليات التي من شانها اجبار الدولة المحكوم عليها على تنفيذ الحكم الصادر بحقها ، وبالنتيجة فان الدولة التي صدر الحكم لصالحها لا تملك الا اللجوء للطرق والوسائل السياسية من اجل حث الدولة المحكوم عليها على تنفيذ الحكم الصادر بحقها متى ما كان هنالك اي نوع من التسويف او المماطلة من قبل تلك الدولة . وقد تلجأ الدولة التي صدر الحكم لصالحها الى بعض انواع الضغوط السياسية او الاقتصادية التي قد تؤثر على مصالح الدولة المحكوم عليها في سبيل تنفيذ الحكم الصادر بحق تلك الدولة ، واذا كان المحكوم

---

[١] سمية رشيد جابر ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

[٢] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص١٥٤ .

عليه هو احد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين لدولة ما ، فان الدولة المحكوم لها يمكنها تتبع ذلك الشخص ، وتنفيذ الحكم بحقه بالقوة الجبرية [١] .

وظهر اتجاهان في الفقه الدولي حول الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية وتنفيذها ، الاتجاه الاول يذهب الى القول بان الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ، لا تعدو الا ان تكون اداة اجرائية او وسيلة للوصول الى الحق ، وما الاتجاه الثاني يذهب الى ان الحكم الصادر بذاته يعبر عن سبب الحق في التنفيذ ، اذ ان الحق في تنفيذ الحكم الصادر ينشأ بمجرد صدور هذا الاخير وبسببه ، فتنفيذ الحكم الصادر قد يتطلب الاستعانة بأطراف اخرين في التنفيذ غير اطراف التنفيذ الاصليين ، وهذا قد يحصل اما بسبب تقاعس الدولة المحكوم ضدها في الوفاء بالتزاماتها المترتبة بسبب الحكم ، ان طبيعة الحكم تستلزم تدخل الاخرين ، فبالنسبة للأطراف الاصليين في التنفيذ فانهم يستمدون هذه الصفة اولا من الحق في الدعوى وثانيا من الالتزامات الدولية الاخرى المفروضة عليهم بصفتهم اعضاء في المجتمع الدولي ، واما الاطراف المحتملين او غير الاصليين في الدعوى فيؤسس التزامهم في التنفيذ على اساس الحق في التنفيذ وليس على اساس الحق في الدعوى [٢] .

فالدعوى القضائية التي تقام امام غرفة منازعات قاع البحار تتميز عن باقي انواع الدعاوى الدولية ، فضلاً عن تنوع اطرافها ، في كونها تخص او تتعلق بالأنشطة التي تتم في المنطقة الدولية أو تخص تفسير او تطبيق نصوص الاتفاقية التي تخص تلك المنطقة ، والمتمثلة بالجزء الحادي عشر والمرفقات المرتبطة به دون غيرها . وتكون القرارات الصادرة عن الغرفة بمثابة قرارات صادرة عن محكمة دولية غير تابعة لأي من الدول ، فالقيمة القانونية التي تتمتع بها تلك القرارات جعلها واجبة التنفيذ في اقاليم الدول الاطراف ، فهي تماثل من حيث قيمتها القانونية احكام اعلى محاكم الدولة الطرف التي يتم تنفيذ تلك القرارات في اقليمها .

---

[١] صوفيا شراد ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

[٢] ناصر سعد الغزاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٢ .

الخاتمة

في نهاية مطاف هذه الدراسة ، وبعد الخوض في غمار ماهية الموضوع مدار البحث وحيثياته وما تحيط به من تفاصيل أو عوامل مختلفة فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج التي لا تكاد تكون خافية على المختص في مجال دراستنا هذه ، مما يستدعي على الباحث ان يؤشر على بعض المقترحات الممكنة التطبيق ، وكالاتي :

اولا : النتائج

١- لقد وضعت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ نظاما قانونيا مفصلا للمناطق البحرية بصورة عامة ولمنطقة قاع البحار بصورة خاصة ، وبينت الاتفاقية ان هنالك مجموعة من المبادئ التي تحكم تلك المنطقة التي يجب على الدول الاطراف مراعاتها عند قيام تلك الدول بأي نوع من انواع الانشطة في المنطقة ، لاسيما تلك التي تتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها .

٢- نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على اعتبار منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ، وهي غير خاضعة لسيادة اي دولة من الدول وبالتالي فهي غير خاضعه لتملك او استيلاء اي دولة عليها .

٣- لقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ضرورة ان يكون استغلال موارد المنطقة الدولية قائما على اساس التعاون الدولي المشترك ، وان يتم اشراك الهيئات الدولية من اجل ضمان تطوير برامج فعالة ومحكمة خدمة للصالح العام لكافة الدول لاسيما الدول النامية والدول الاقل تقدما من الناحية التكنولوجية ، والاستفادة من تلك الموارد من قبل الجميع وعلى قدم المساواة .

٤- أنشات اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار جهاز قضائي خاص يتولى الفصل في المنازعات التي تنشا في منطقة قاع البحار وهو غرفة منازعات قاع البحار وان الاحكام التي تصدرها هذه الغرفة كونها احدى الغرف الدائمة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتميز بقطعيتها وقوتها الملزمة بالنسبة لأطراف النزاع ، فهي تتمتع بذات القوة التي تتمتع بها الاحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها وكذلك تتمتع بذات القوة التي تتمتع بها الاحكام الصادرة عن اعلى المحاكم في الدول الاطراف .

٥- عند الفصل في المنازعات تطبق الغرفة قواعد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي وكذلك قواعد منظمة السلطة الدولية لقاع البحار وانظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية ، بالإضافة الى احكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود ، ولها ان تحكم وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى ما اتفق الاطراف على ذلك .

٦- اعطت الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار الدور الاكبر في ممارسة الاختصاص الاستشاري من خلال النص الصريح على ذلك وهو ما امتازت به الغرفة ، الى جانب مميزاتها الاخرى ، عن سائر انواع الغرف الاخرى التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أو التابعة للمحاكم الدولية الاخرى .

٧- لقد حددت الاتفاقية المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة منازعات البحار على سبيل الحصر ، من خلال النص الصريح عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، وغالبا ما تتبع الغرفة في ممارستها لاختصاصاتها نفس الاجراءات التي تتبعها المحكمة بكامل هيئتها .

٨- تتميز غرفة منازعات قاع البحار ، دون غيرها من الغرف الاخرى ، بعدد من المميزات مثل كثرة عدد اعضائها ، اذ تتكون من احد عشر قاضيا يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بالإضافة الى سعة اختصاصها القضائي والشخصي .

٩- على الرغم من سعة الاختصاص الموضوعي والشخصي لغرفة منازعات قاع البحار ، لكنها لم تنظر في اية منازعة قانونية .

١٠- فرضت الطبيعة الخاصة للمنطقة الدولية وخروجها عن الولاية الوطنية للدول الساحلية وبوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية ومن ثم عدم خضوعها لسيادة أية دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي ، ان تكون حقوق الدول وواجباتها في هذه المنطقة من نوع خاص يستند على مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، وان يكون استغلالها بوساطة منظمة دولية (منظمة السلطة الدولية لقاع البحار) التي تعمل وكيلاً أو ممثلاً عن البشرية في إدارة المنطقة واستغلالها لمصلحتها .

ثانيا : التوصيات

١- لمنع عزوف الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ من الذهاب في عرض منازعاتها على الغرفة لابد من معالجة هذا الخلل الكبير في الواقع العملي من خلال عقد مؤتمر تشاوري استعراضي للدول الاطراف في الاتفاقية لدراسة اسباب ذلك العزوف اسوة

بالمؤتمرات الاستعراضية الدورية التي تعقدها منظمة الامم المتحدة لتطوير عدد من الاتفاقيات الدولية .

٢- أثبت الواقع العملي ان غرفة منازعات قاع البحار لم تنظر إلا راياً استشارياً واحداً فقط في عام ٢٠١١، وبالتالي فغن هذا الاختصاص لا يتناسب مع عدد القضاة الذين يشكلون الغرفة والبالغ عددهم أحد عشر قاضياً وهو عدد كبير فنقترح ان يكون عدد قضاة الغرفة ثلاثة او خمسة قضاة مع الاستعانة بخبراء مختصين بإدارة الانشطة في منطقة قاع البحار .

٣- ضرورة معالجة مسألة المساواة في التقاضي امام غرفة منازعات قاع البحار بين الدول والكيانات الاخرى والاشخاص الطبيعيين وذلك لأن الدول تزف عن الذهاب الى الغرفة بسبب التساوي في المراكز القانونية بين هذه الدول وتلك الكيانات والاشخاص .

٤- لم تبين كل من الاتفاقية ولائحة المحكمة الدولية لقانون البحار الآثار المترتبة على الدول التي ترفض التفسير الصادر من غرفة منازعات قاع البحار وبالتالي هنالك ضرورة لمعالجة مثل هذا النقص التشريعي في النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٥- نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن يتم اختيار قضاة غرفة منازعات قاع البحار على اساس تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وعلى اساس التوزيع الجغرافي العادل فنقترح أن يتم تعديل النص ويكون توزيع قضاة الغرفة على اساس تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل للدول التي لديها نشاطات في استغلال واستثمار منطقة قاع البحار ، إذ ان هنالك دولاً ليس لديها أية مصالح بحرية وبالتالي فلا وجود لضرورة قانونية أو عملية لتمثيل تلك الدول بين قضاة الغرفة .

المصادر

– القرآن الكريم

اولا : المعاجم

١– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مراجعة واشراف الدكتور محمد الاسكندراني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ .

٢– محمد بن أبي عبد القادر الرازي ، معجم مختار الصحاح ، قراءة وضبط وشرح د. محمد نبيل طريفي ، ط١، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨.

ثانيا : الكتب العربية

١– د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤ .

٢– د. ابراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٣– د. ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، المؤتمر واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة ، ١٩٩٨ .

٤– د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٨– ١٩٨٩ .

٥– د. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

٦– د. احمد ابو الوفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ .

٧– د. احمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، بلا سنة طبع .

٨– د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٩– د. الخير قشي ، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٠ .

١٠– د. امال عقابي ، القانون الدولي العام ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ .

١١- د. بدرية العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى ، الكويت، ١٩٨٨ .

١٢- د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ، ١٩٨٧ .

١٣- د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار، بغداد ، ١٩٨٩ .

١٤- د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٥- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع .

١٦- د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لاهم القضايا الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

١٧- د. حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ٢٠١٣ .

١٨- د. حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، دراسة تحليلية لإحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٧.

١٩- د. حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع .

٢٠- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، ط٢ ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .

٢١- د. رافع خضر صالح شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢٠ .

٢٢- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، ط٢ ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٢٣- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مصر ، دار الجيل للطباعة ، ط١٤ ، ١٩٨٢ ، ص ٦٢٣ .

٢٤- د. رياض صالح أبو العطا ، المنظمات الدولية، مكتبة دار السلام القانونية ، ٢٠١٠ .

٢٥- د. ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٧ .

٢٦- د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ .

٢٧- د. سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٤.

٢٨- د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ .

٢٩- د. سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

٣٠- د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار " دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٩ .

٣١- د. صلاح احمد انور عبد الله ، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها " دراسة مقارنة " ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٥ .

٣٢- د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .

٣٣- د. عبد الامير الذرب ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار تسنيم للنشر والتوزيع ، الاردن ، بلا سنة طبع .

٣٤- د. عبد الرؤوف جاد حسين ، التعاون بين الدول الحبيسة والدول الساحلية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣٥- د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

٣٦- د. عبد العزيز مخيمر ، القضاء الدولي المستعجل محاولة لصياغة نظرية عامة حول الاجراءات التحفظية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

٣٧- د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

٣٨- د. عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

٣٩- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، الاردن ،٢٠١٠ .

٤٠- د. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام " دراسة مقارنة " ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .

٤١- د. عبدالمعطي محمد عساف ، إدارة المشروعات العامة (المؤسسات العامة –الهيئات العامة – الشركات العامة) ، دراسة تحليلية ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠.

٤٢- د. عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .

٤٣- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٢ ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٤٤- د. علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٤٥- د. علي ابراهيم ، تنفيذ احكام القضاء الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٤٦- د. علي الشرفي ، حق الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الامير نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٥.

٤٧-د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥.

٤٨- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .

٤٩- د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ .

٥٠- د. فتحي الحوشي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠٠٩ .

٥١- د. فنر زين حسن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٩ .

٥٢- د. قرماش كاتيه ، منازعات قانون البحار " بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص " دار الايام للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٢١ .

٥٣- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، بلا مكان طبع ،٢٠٠٩ .

٥٤- محسن أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٥٥- د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة ، ٢٠١١ ، ط٢.

٥٦- د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، ط٤ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٥٧- د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، بيروت ، منشورات دار الحلبي ، ٢٠٠٩.

٥٨- د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول ، ط٢ ، ٢٠٠٥ .

٥٩- د. محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٠ .

٦٠- د. محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧ .

٦١- د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، ط١، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ .

٦٢- د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة الأمم المتحدة ، الكتاب الأول ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ .

٦٣- د. محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٦٤- د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام " المياه الدولية "، منشأة المعارف ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٦٥- د. محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة " في ضوء التشريع والقضاء الدوليين " ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

٦٦- د. محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، بلا سنة طبع .

٦٧- د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٦٨- د. محمد نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الاردن ، دار الثقافة ، ط١ ، ١٩٩١ .

٦٩- د. مصطفى سلامة حسين ، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .

٧٠- د. مصطفى عبد الباقي ، الحكم القضائي في قاعدة الاحكام القضائية ، فلسطين ، معهد الحقوق ، جامعة بيرزيت ، ٢٠٠٠.

٧١- مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، ط١ ، مسراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان .

٧٢- د. مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٧٣- د. منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

٧٤- د. نايف احمد ضاحي الشمري ، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .

٧٥- د. نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١ - احمد شاكر سلمان ، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧.

٢- أحمد محمد رفعت ، الاوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار والتأصيل القانوني لمبدا التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، اطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للدراسات الاسلامية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٣.

٣- بوعلام بوسكرة ، المنطقة الدولية وفق الجزء ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٤.

٤- جهيده قوانس ، حل المنازعات الدولية في اطار قانون البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.

٥- حيدر ادهم الطائي ، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.

٦- رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٧- رزقاني يمينه ، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٥- ٢٠١٦.

٨- سليمة موسوني ، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في اطار محكمة العدل الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة بن بو علي – الشلف ، الجزائر ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ .

٩- سميه رشيد جابر الزبيدي ، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .

١٠- صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٢ / ٢٠١٣ .

١١- عامر مضوي ، فض المنازعات امام المحكمة الدولية لقانون البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ .

١٢- عمار بو ضرسه ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

١٣- فاطمة حسن شبيب ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨.

١٤- قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .

١٥- قرفي ادريس ، اثر السيادة الوطنية في تنفيذ احكام القضاء الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة _ بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ .

١٦- منار سالم تربان ، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الازهر – غزة ، ٢٠١٠ .

١٧- ناصر سعد غزاوي ، تنفيذ احكام القضاء الدولي " دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر – غزة ، ٢٠١٨ .

١٨- هناء فطومة قنيش ، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ .

١٩- ياسين عراف ، دور القضاء في حماية البيئة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٩.

٢٠- يوسف محمد عطاري ، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦.

رابعا : البحوث المنشورة .

١- د. ابراهيم العناني ، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية ، بحث منشور في المجلة المصرية ، المجلد التاسع والعشرون ، ١٩٧٣ .

٢- ابو القاسم عيسى ، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات و مواردها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المجلة الجزائرية للقانون البحري النقل ، العدد الخامس .

٣- العيد جباري ، اتفاق ٢٨ جويليه ١٩٩٤ الاتفاق الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة تيارت ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، ٢٠١٧.

٤- د. صلاح الدين عامر ، الاطار القانوني لاستغلال قيعان البحار ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٨ .

٥- د. عبدالله محمد الهواري و سعود بن راشد بن محمد السعيدي ، الوظيفة العملياتية لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، المجلد ١٢ ، العدد ٧٩ ، ٢٠٢٢ .

٦- د. عدنان عبدالله رشيد ، الدعوى المدنية عن المنازعات الدولية امام محكمة العدل الدولية " دراسة تحليلية " ، بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ٢٠٢٢ .

٧- د. عزت سعد السيد ، تقرير حول اعمال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق و جامعة القاهرة ، العدد السابع والخمسون ، ١٩٩٠ .

٨- غداوية حورية ، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية ١٩٨٢ ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث .

٩- د. قحطان عدنان عزيز ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ٢٠٠٧ .

١٠- د. كريم محمد رجب الصباغ ، التوزيع العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط ، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث ، ٢٠٢١ .

١١- د. محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد التاسع ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .

١٢- د. هاشمي حسن ، الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٦ ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، الجزائر.

خامسا : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

٢- ميثاق منظمة الامم المتحدة .

٣-بروتوكول امتيازات وحصانات منظمة السلطة الدولية لقاع البحار لعام ١٩٩٨ .

٤-النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٥- النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

سادسا : القرارات

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٤٠) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/١٨ .

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٦٧) المؤرخ في١٩٦٨/١٢/٢١ .

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين المرقم (٢٥٧٤) المؤرخ في ١٥ كانون الاول من عام ١٩٦٩ .

٥- قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٤٩) الدورة الخامسة والعشرين ١٩٧٠ .

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٥٠) المؤرخ في ١٩٧٠/١/١٧.

٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٢٩) في ١٢/١٩ من عام ١٩٧٢ .

٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣/٨) بتاريخ ٢٨ تموز من عام ١٩٩٤ ، وهو ما يسمى باتفاق نيويورك .

سابعا : المواقع الالكترونية

١- تقرير الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار . asba|21|A|2du:03|06|2015 :

٢- قصي شريم ، انواع المؤسسات العامة الحكومية ، مقال منشور على الانترنيت : https://mawdoo3.com

٣- مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩٣، A.94.XIV- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html .Vol.1, Part 1

٤- ماهر ملندي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، بحث منشور على الموقع https://www.arab_ency.com ، اطلع عليه بتاريخ ٣ اذار ٢٠٢٣ الساعة ١١:٠٠ .

٥- علي بن صالح ، اليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.asjp.cerist.dz اطلع عليه بتاريخ ٨ شباط ٢٠٢٣

٦- الرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار على الرابط التالي :

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/C17_PV_2010_2_Rev2_Fr.pdf

٧- تشكيل غرفة منازعات قاع البحار والغرف الاخرى التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار : https://www.itlos.org./fr/le-tribunal/chambers/

٨- غرفة منازعات قاع البحار ودوائر محكمة العدل الدولية : https://www.mohamah.net/law/

٩- موقع المحكمة الدولية لقانون البحار :

https://www.itlos.org/en/main/the-tribunal/chambers/#c4434

ثامنا : المصادر الاجنبية

1- Agreement Relating to The Implementation of Part XI of The United Nations Convention on the Law of the Sea. 1994, and Y.B. U.N.1994 .

2- Anna Dolidze , Advisory Opinion on Responsibility and Liability for International Seabed mining (ITLOS Case No. 17) and the Future of NGO participation in the International Process , ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol : 19 , No: 2 .

3-Annual Report of the International Tribunal for the Law of the Sea https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/annual_reports/annualreport_2011

4- Anton , Donald K , The Principle of Residual Liability in the Seabed Disputes Chamber of the International tribunal of the Sea : The Advisory Opinion on Responsibility Liability for International Seabed Mining (ITLOS Case No . 17) , McGill International Journal of Sustainable Development Law and Policy , Volume 7: Issue 2 , 2011.

5- Aranda Yusliwidaka , Kholis Roisah and Joko Setiyono , Measuring the effectiveness of International Seabed Area Management in Developing Countries , Russian law Journal , Vol : XI , Issue (2) , 2023.

6- B. H. Oxman , The Third United Nations Conference on The Law of The Sea: The Tenth Session 1981, A. J. I. L. Vol. 7, No 1, 1982 .

7- Brown Edward Duncan , the International Law of the Sea , Dartmouth : Brookfield , 1994 .

8- Catherine Blanchard , Ellycia Harrould-Kolieb , Emily Jones and Michelle L. Taylor , The current status of deep sea mining government at the international Seabed Authority , volume 147 , 2023 .

9- David Freestone, Advisory Opinion of the Seabed Disputes Chamber of International Tribunal for the Law of the Sea on “Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities With Respect To Activities in the Area”, American Society of International Law, Vol. 15, No: 7, march 09, 2011, | ASIL. https://www.asil.org/insights/volume/15/issue/7/advisory-opinion-seabed-disputes- chamber-international-tribunal-law-sea

10- Dili international conference : maritime boundaries and the Law of the Sea , Statement by the President of the International Tribunal for the law of the Sea , H. E. Judge Vladimir Golitsyn , Dili , Timor – Leste , 19 May , 2016 .

11- Donald K. Anton , Robert A. Makgill and Cymie R. Payne , Seabed Mining – Advisory opinion on Responsibility and Liability , Environmental Policy and Law , Vol. 41 , Issue : 2 , 2011.

12- Dr.Driss ED. Daran , Dr. Malik Zia-Ud-Din , Fatima Ezzohra Elhajraoui , protecting the marine Environment within the Exclusive Economic Zone (EEZ) from Human Activities , Russian Law Journal , Vol : XI , Issue : 55 , 2023 .

13- Edward Wink. J. R. The physical resources of the oceans . London. 1976.

14- Fatma Muthia Kinanti , Responsibilities of States Sponsoring Persons and Entities Who Conduct Activities in the International Seabed Area , Indonesian Journal of International Law , Volume 18 , Number 2 , 2021 .

15- Hannah Lily , Sponsoring State Approaches to Liability Regimes for Environmental Damage Caused by Seabed Mining , Centre of International Governance Innovation , 2018 .

16- Ilias Plakokefalos , Seabed Disputes Chamber of the International Tribunal for the Law of the Sea : Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area Advisory Opinion , Journal of Environmental Law , Vol : 24 , Issue : 1 , 2012

17- International Sea Bed Authority. www. isa. org. jm , 1996. P.1 Malta Elected to the Council of the International Sea-Bed Authority. www.isa. org. jm, 2000 .

18- Jiang Zhou and Lun Xiang , Framework and rethink of the Environmental Compensation Fund for the international Seabed Area , Nanyang Technological University , Singapore , 2023 .

19- Kathryn A. Miller , Kirsten F. Thompson , Paul Johnston , and David Santillo , An Overview of Seabed Mining Including the Current State of Development, Environmental Impacts, and Knowledge Gaps , Frontiers in Marine Science , Volume 4 | Article 418 , January 2018 .

20- Kirsten F. Thompson , Kathryn A. Miller , Duncan Currie , Paul Johnston and David Santillo , Seabed Mining and Approaches to

Governance of the Deep Seabed, Frontiers in Marine Science , Volume 5 , Article 480 , 2018 .

21- Linlin Sun , Dispute Settlement Relating to Deep Seabed Mining : A Participant's Perspective , Melbourne Journal of International Law , Vol : 18 , 2017 .

22- Lisa A . Levin , Diva J. Amon and Hannah Lily, Challenges to the sustainability of deep-seabed mining , Nature Sustainability, 3(10) , 2020 .

23- P. W. Birni and A. E. Boyle , International Law and the environment , second edition , Oxford University Press , 2022 .

24- Rosenne Shabtai , Provisional Measures in International Law : The International Tribunal for the Law of the Sea , New York : Oxford University Press , 2005 .

25- Rules for the preparation of typed and printed text, issued by the registry on 27 September 2001 , office circular legal 2001 .

26- Sabine Christiansen , Stefan Brager , and Aline jaeckel , Evaluting the Quality of Environment baselines for deep seabed mining , Institute for advanced sustainability studies (IASS) , Potsdam , Germany , 2022 .

27- Swargodeep Sarkar Protection of Foreign-Owned Entities Involved in Deep Seabed Mining— Through International Investment Law vis à vis Investment Arbitration , Cornell International Law Journal Online Vol. 53 , 2020 .

28- Tim Poisel , Deep Sea mining : Implications of seabed Disputes Chamber's Advisory Opinion , Australian International Law Journal , 1st. January 2012 .

29- U. N. The Law Of Sea, Concept Of The Common Heritage Of Mankind, Division For Ocean Affairs And The Law Of The Sea Office Of Legal Affairs, United Nations, New York, 1996 .

30- Walter Leal Filho , elt . , Deep Seabed Mining : A note on some Potentials and Risks to the Sustainable Mineral Extraction from the Oceans , Journal of Marine Science and Engineering , 2021 .

31- Xiangxin Xu , Minghao Li and Guifang Xue , Revisiting the " Responsibility to Ensure " : Two–Line Standards of the Sponsoring State's national Legislation on Deep Seabed Mining , Shanghai , China , 2023 .

Abstract

In 1982, the united nations convention on the law of the sea gave special attention to the seabed disputes chamber, after making it one of the most important chambers affiliated with the international tribunal for the law of the sea and making the number of its judges eleven, and distinguished it from others by the breadth of its substantive and personal jurisdiction. The right to litigate before it was not limited to states only. Rather, the agreement granted the right to litigate before the chamber to both international organizations and persons of internal law represented by natural persons and legal persons. The agreement allocated section five of part eleven to determine the disputes that fall within the jurisdiction of the chamber, so the chamber has broad jurisdiction in the judicial and advisory fields, so it gave it the right to exercise jurisdiction. Judicial authority to consider all disputes arising from the practice of exploration, extraction and exploitation activities within the region, in addition to its jurisdiction to consider disputes related to the interpretation and application of some provisions of the agreement, represented by part eleven and its related annexes. The agreement also granted a basic role to the chamber in exercising advisory jurisdiction, and affirmed the convention, through the Statutes of the international tribunal for the law of the sea, stipulates that all branches contained in that statute apply to the seabed disputes chamber, and that decisions issued by the seabed disputes chamber have the same legal value as decisions issued by the international tribunal for the law of the sea, which are considered enforceable in the territories of states parties: The seabed area is of strategic importance due to the living and non-living resources it contains. Therefore, the convention on the law of the sea established its own judicial body, but the practical reality shows us that the states parties to the convention

did not resort to presenting their disputes before the chamber for reasons that we can summarize in that those countries It has been affected as a result of its equality with other entities and persons in the legal position in the case. Other reasons are that the agreement did not specify what the ruling is in the event that one of the parties does not commit to implementing the ruling, as well as its lack of commitment to interpret the ruling in the event that the chamber interprets it .

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
University of Babylon
College of Law

The Legal Regulation of the Seabed Chamber Disputes

A Thesis
Submitted to the Council of the College of law
University of Babylon in Partial Fulfillment
of the Requirements for the Degree of Doctorate of Philosophy in public law

By
Hasan Mohammad Radhi

Supervised by
Dr. Sarmad Amir Abbas
Professor of International Public Law

1445 2023